



جامعة سعد دحلب - البيضاء

كلية الحقوق

الأحكام الثابتة والمتغيرة  
في  
قانون الأسرة الجزائري

بحث نيل شهادة دكتوراه دولة في القانون

التخصص : قانون خاص

من إعداد الطالب : بن شويخ الرشيد

تحت إشراف الدكتور : محمد مقبول حسين

لجنة المناقشة

الدكتور: أعراب بلقاسم أستاذ التعليم العالي من جامعة محمد بوقرة بومرداس رئيسا  
الدكتور : محمد مقبول حسين أستاذ التعليم العالي من جامعة الجزائر مشرفا ومقررا  
الدكتور : محمودي مراد أستاذ محاضر من جامعة سعد دحلب البيضاء عضوا  
الدكتور : مساعدى عمارة أستاذ محاضر من جامعة الجزائر عضوا  
الدكتور : بوزيدي كمال أستاذ محاضر من جامعة الجزائر عضوا

السنة الجامعية  
**2001-2002**

## شكروتقدير

أوجه بالتحية والتقدير إلى أستاذى المشرف: الدكتور محمد مقبول حسين

على قبوله الإشراف على هذه الرسالة وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة  
التي مكتتبى من إنجاز هذه الرسالة.

كما أوجه بالتحية والتقدير لكل أستاذ تجىء أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم  
الدعوة لمناقشة هذه الرسالة.

كما أوجه بالتحية والتقدير لكل أستاذ تجىء الذين تلمنذت على أيديهم  
في جميع مراحل التعليم.

كما أوجه بالتحية الخالصة لكل من قدم لي يد العون من أستاذة  
وعمال كلية الحقوق جامعة سعد دحلب في سبيل إنجاز هذا البحث.

## الإهـداء

إلى روح والدي الشهيد الذي سقط فداء لهذا الوطن الغالي.

إلى المرحومة جدتي التي ضحت بأغلى ما عندها في سبيل تربيتي.

إلى والدتي الأم الحنون التي ضحت بالغالي والنفيس في سبيل تربيتي وتعليمي.

إلى روح خالي وإلى زوجته على رعايتها خلال مرحلة هامة من حياتي.

إلى زوجي وقرة عيني وإلى أبنائي أسماء، صاردة، أسامة، مروة.

إلى كل أفراد عائلتي بن شويخ كباراً وصغاراً، أمواتاً وأحياء.

إلى كل مسؤول وأستاذة وعمال كلية الحقوق جامعة سعد دحلب بالبلدية.

إلى كل هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة عملي المواضع.

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَهُمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ  
بَيْنَهُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِهِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة الروم الآية 20.

## مقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

يكتسي نظام الأسرة على مر العصور أهمية بالغة باعتباره القاعدة الأساسية لتكوين المجتمعات القديمة والمعاصرة على حد سواء ، ولذلك فإن كل تشريعات الدول والأنظمة المختلفة تعرضت لهذا الموضوع بشكل مفصل حسب طبيعتها وخصوصيتها.

كما أن نظام الأسرة يحتل مكانة بارزة في النظام الإسلامي ، باعتباره أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع . وقد حرصت الشريعة الإسلامية على إبراز وإظهار مكانة ومتانة النظام الأسري من خلال تحديد العلاقات الأسرية التي تقوم على الزواج كمنطلق لتكوين الأسرة ، كما رسمت معالم وأهداف هذا الزواج وأحاطته بسلسلة من الضمانات للحفاظ على العلاقات الأسرية من التشتت والضياع. ويكفي أن القرآن الكريم سمى عقد الزواج باليثاق الغليظ تعظيمًا له . وأما الأهداف المرسومة من الزواج فتتجلى في قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ". سورة الروم الآية 20.

فهذه الأهداف تمثل في المقام الأول في الحفاظ على النوع البشري من خلال التناслед ، زيادة على تحقيق الراحة والطمأنينة والمحبة والتراحم بين أفراد الأسرة لتكون نواة حقيقة للمجتمع الموسع.

لقد شكل صدور قانون الأسرة الجزائري سنة 1984 أهمية بالغة باعتباره الإطار القانوني الوحد الذي صار يحكم العلاقات الأسرية ، ولذلك حرصنا في هذه الدراسة على محاولة شرح وإظهار النصوص القانونية الغامضة أو المعيبة من حيث الشكل والمضمون ، كما تعرضا بعض النقائص الموجودة في القانون . والحقيقة أن المشرع الجزائري بإصداره لقانون الأسرة قد خطى خطوة موفقة في إيجاد الإطار القانوني المناسب للعلاقات الأسرية ، رغم بعض النقائص الموجودة فيه ، وهو أمر طبيعي يحدث في كل القوانين التي تصدر لأول مرة.

كما تشمل هذه الدراسة أيضا الإشارة إلى المصادر سواء القانونية أو الشرعية ، لأن قانون الأسرة من الناحية التاريخية يعتبر آخر ما صدر من القوانين في البلاد العربية .

وبدون شك فقد تأثر بعض هذه القوانين خصوصا تلك التي تتقارب في تقاليدها وأعرافها وتركيبيتها السكانية ، فضلا عن عامل اللغة والدين . ولذلك نشير في دراستنا البعض هذه القوانين على سبيل المقارنة.

إن الوجه الحقيقي والصورة الكاملة والواضحة لأي تشريع لا يظهر إلا في الجوابات التطبيقية والعملية من خلال القضايا التي تطرح أمام المحكم ، وعندما يمكن الحكم على هذا القانون بما له وما عليه ، وهذا لابد من الرجوع في هذه الدراسة إلى الأحكام والاجتهادات القضائية لمعرفة مدى ما توصل إليه القضاء في تطبيق وتفسير وشرح أحكام هذا القانون.

أما أن الصياغة التشريعية تتطلب سلامة الشكل والمضمون، فالواجب أن تعقب أحدث ما وصل إليه فن التقنيين من حيث التعبير و الترتيب والتيسير مستندة إلى الرصد الفقهي الهائل في مجال تشريع الأسرة.

فقد تكون الصياغة عالمية، أما المادة الخام التي يستمد منها التشريع الأحكام القانونية فهي دائما لها مصادرها الخاصة وبيتها المصاحبة(1).

وفي هذا الإطار يجب أن ينظر إلى المخزون الفقهي على أنه مجموعة متكاملة لا تفارق مذهبية، وبهذه الصورة فقط يستطيع المشرع اختيار الحلول الملائمة للمشكلات على ضوء التطورات الجديدة.

وأما قانون الأسرة الجزائري فهو آخر القوانين العربية من الناحية التاريخية ، حيث صدر سنة 1984 . وقد تم الاعتماد فيه على الفقه المقارن ، فلم يتقييد بأضجه بمذهب محمد وإنما أحد من المذاهب الأخرى على غرار باقي التشريعات العربية .

وقد كان العمل القضائي قبل صدور القانون يعتمد على النصوص الشرعية والأحكام الفقهية الموجودة في الكتب منذ العهد الاستعماري وحتى مرحلة ما بعد الاستقلال إلى حين صدور قانون الأسرة ، وهذا بالرغم من صدور العديد من المراسيم خلال الحقبة الاستعمارية في الجزائر وحتى بعد الاستقلال . وبصدور قانون الأسرة سنة 1984 تكون الجزائر قد حققت مكسبا آخر في المجال التشريعي يضاف إلى القوانين الأخرى ، وهذا بعد مخاض عسير .

وقد تضمن هذا القانون قضایا الزواج والطلاق والآثار المترتبة عنهم ، كما تضمن النيابة الشرعية ، بالإضافة إلى أحكام الميراث ، وفي الأخير تضمن أحكام التبرعات كالهبة والوصية والوقف ، وهي أمور انفرد بها قانون الأسرة الجزائري عن غيره من التشريعات العربية ، وخصوصاً موضوع الهبة والوقف التي لم تتضمنها التشريعات في قوانين الأحوال الشخصية العربية ، وإنما نظمتها في قوانين مستقلة كما هو الحال عليه في الوقف ، وأما الهبة فنظمته ضمن القانون المدني .

ومهما يكن من أمر فلا بد من إبداء بعض الملاحظات التي نراها ضرورية في بداية الأمر، ويمكن أن نلخصها فيما يلي :

أولاً : أن هذا القانون في حقيقة الأمر لم يأت بجديد من حيث المضمون ، بل إنه أتى بأقل مما كان أو ما يجب أن يكون ، لأن ما كان قبل صدور القانون هو النصوص الشرعية والكتب الفقهية فهو أوسع نطاقاً من تلك النصوص القانونية المحدودة العدد .

وأما ما يجب أن يكون فلأن هذا القانون بعد صدوره وجدها منقوصاً بحيث لم يشمل كل المسائل المتعلقة بالأسرة ، زيادة على أن ما هو موجود به كثير من العيوب الشكلية والموضوعية .

ثانياً : أن ظهور هذا القانون في شكل نصوص قانونية محددة العدد قد سهل على القاضي والمتقاضين في نفس الوقت ، لأن المتقاضين كانوا لا يعلمون الحكم الذي سيطبقه القاضي عليهم لأنه لا توجد نصوص قانونية معلومة سلفاً ، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بالمسائل التفصيلية التي يرجع القاضي فيها للفقه .

ثالثاً: بصدور هذا القانون أصبح كل فرد في الأسرة يعرف ما له وما عليه من حقوق وواجبات وبالتالي يستطيع الاطلاع بسهولة على هذه الحقوق والواجبات للمطالب بما عند الاقتضاء ، كما أن القاضي صار من السهل عليه الحكم في القضایا المعروضة عليه باستناده إلى نصوص قانونية لكي يكون حكمه صحيحاً .

رابعاً: أنه وفر على المشغلين في الحقل القانوني (القضاة والمحامون ) ، وكذا الدارسين وكل المهتمين بقضایا الأسرة ، من الخوض في كتب الفقه المتناثرة والتي لا حصر لها ، كما أن تنوع الآراء واختلافها حسب المذاهب الفقهية يجعل من الصعب الترجيح بين هذة

المذاهب ، وهذه الصعوبة يعترف بها حتى أهل التخصص ، ناهيك عن غير المتخصص في الموضوع ، فضلاً عن أنه لا يوجد عندنا قضاة شرعيون في مسائل الأحوال الشخصية .

خامساً : بصدور القانون صار الجميع ملزماً بالتقيد بأحكامه المنصوص عليها ، فيكون بذلك قد أغلق الباب في كل المسائل المنصوص عليها فقط ، بينما المسائل التي لم ينص عليها ، فإنه ترك المجال للقاضي في الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لإيجاد الحلول المناسبة للقضايا المعروضة عليه بما فيها الأحكام الفقهية دون التقيد بمذهب معين ، وهذه ميزة تحسب للقانون الجزائري ، حيث لم يقييد القاضي بمذهب معين ، في حين لو نظرنا لمختلف التشريعات العربية بخدها تقيد القاضي بالمذهب الفقهي السائد في تلك البلاد كالتشريع السوري (المذهب الحنفي) والمغربي (المذهب المالكي) .

سادساً : وبعد صدور قانون الأسرة الجزائري توالت ردود الفعل على هذا القانون وتوالت الانتقادات ولا زالت إلى حد الآن ، حيث قيل عنه الكثير سواء في الجوانب الإيجابية للمؤيددين ، أو الجوانب السلبية التي يراها المعارضين لهذا القانون .

كما أن الجوانب التطبيقية لهذا القانون أظهرت في الحقيقة العديد من النقائص بسبب سوء الصياغة القانونية ، كما أظهرت البعض من التناقضات في النصوص والأحكام الشرعية ، مما أدى بالمهتمين بمسائل الأسرة إلى المطالبة بمراجعة هذا القانون بإعادة صياغة نصوصه بما يحقق الانسجام بين الجوانب القانونية والجوانب الشرعية ، لأن المصطلح الشرعي له دلالته والمصطلح القانوني له دلالته أيضاً ، ولابد من إيجاد صيغة توفق بين المصطلحين معاً .

سابعاً : إن ردود الفعل المتباعدة على قانون الأسرة قد جعلها تسير في ثلاثة اتجاهات رئيسية وهي :

الاتجاه الأول وهو المعارض لتعديل قانون الأسرة ، حيث يرى بأنه ما دام قانون الأسرة مستمدًا من أحكام الشريعة الإسلامية ، فلسنا في حاجة إلى تعديله لأن فتح الباب لتعديلاته قد يؤدي إلى الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية ، وهو أمر مرفوض من المجتمع الجزائري عموماً .

الاتجاه الثاني وهو المطالب بإلغاء قانون الأسرة جملة وتفصيلا ، فهو على النقيض مع الرأي الأول ، لأنه يرى بأن قانون الأسرة يقف عقبة أمام تطور العائلة الجزائرية والمرأة على النصوص، علاوة على أنه لا علاقة له بالشريعة الإسلامية حسب زعمهم .

الاتجاه الثالث معتدل ووسط بين الاتجاهين السابقين حيث يرى بأن القانون مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية بما تحمله هذه الكلمة من معنى واسع سواء تعلق الأمر بالنصوص القطعية

أو تعلق الأمر بالمسائل الفقهية الفرعية . كما أن التطبيقات العملية لنصوص قانون الأسرة أظهرت العديد من النواقص وفي العديد من القضايا بعضها شكلي يتعلق بسوء الصياغة القانونية ، وبعضها موضوعي أدى في بعض الأحيان إلى التناقض بين النص القانوني والحكم الشرعي .

ومن هنا ظهرت الحاجة للمطالبة بتعديل هذه النصوص حتى يكون القانون أكثر انسجاما يراعي فيه الجوانب القانونية والشرعية ويأخذ في الحسبان التطورات الحاصلة في المجتمع من الجانب الاقتصادي والاجتماعي تحقيقا لمصلحة الأسرة والمجتمع .

ثامنا : إن تعديل قانون الأسرة لا يعتبر بدعة من المشرع الجزائري بل يجب أن ينظر لهذا القانون على أنه كباقي القوانين الأخرى في المجتمع والتي حضرت كلها إلى التعديل في العديد من المرات ، وينبغي وضع قانون الأسرة في هذا السياق أيضا ، لأن الهدف من التعديل هو تحسين القانون وتصحيح الأخطاء التي حدثت من المشرع ، وكذا مواجهة المسائل المستجدة ومعالجتها .

وقد سبقتنا لتعديل قوانين الأحوال الشخصية العديد من الدول فلا يخلوا قانون إلا وعدل قبل قانون الأسرة ، وعلى سبيل المثال فإن القانون العراقي قد عدل منذ صدوره سنة 1959 أكثر من خمس(5) مرات كان آخرها سنة 1988 .

وكذلك القانون السوري الصادر سنة 1953 ، كان آخر تعديل له سنة 1975 . وأما في جمهورية مصر العربية فقد صدر قانون الأحوال الشخصية سنة 1920 تم عدل سنة 1929 ، ثم صدر العديد من القوانين المكملة له بعد ذلك كقانون الميراث 1943 وقانون الوصية 1946 وقانون الولاية على المال 1952 . كما عدل قانون 1920 وكذا قانون 1929 بالقانون رقم

السنة 1985 يتعلّق بالنفقة وبعض مسائل الطلاق ، وكان أحدث تعديل صدر هو قانون رقم 1 السنة 2000 يتعلّق بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

لهذه الأسباب كلها نرى أنه من الأهمية بمكان التفكير بجدية في تعديل قانون الأسرة الجزائري على أن يمر هذا التعديل عبر دراسة متأنيّة موضوعية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمع الجزائري المسلم بالحفاظ على المسائل الشرعية وتراعي فيه التطورات المستجدة في الحالات الاقتصادية والاجتماعية .

وهذا في الحقيقة هو الهدف من هذه الدراسة ، التي أردت من خلالها أن أعالج قانون الأسرة معالجة موضوعية هادفة بعيدة عن أي مزايدة من أي نوع كانت .

وقد سلكت في دراستي لهذا الموضوع منهجا تحليليا متربطا من حيث الموضوع وذلك على النحو التالي:

أولاً: تحديد المصطلحات الشرعية والقانونية من حيث المضمون (مصطلح الأحوال الشخصية ، مصطلح الشريعة ومصادرها ، مصطلح مصادر قانون الأسرة ، الأحكام الثابتة ، الأحكام المتغيرة) .

ثانيا: تبيان العلاقة التي تربط بين قانون الأسرة والشريعة الإسلامية ، بمعنى هل فعلاً أن قانون الأسرة قد استمدت أحکامه من الشريعة الإسلامية ، مع تبيان طبيعة هذه الأحكام ، وسنجدها بطبيعة الحال على نوعين ثابت ومتغير .

ثالثا : البحث في الأحكام الثابتة في قانون الأسرة ، بمعنى الموضع الأساسية المستقرة في القانون وطبيعتها .

رابعا : البحث في الأحكام المتغيرة في قانون الأسرة ، بمعنى النصوص القانونية التي أخطأ المشرع في صياغتها أو الموضع التي أغفلها ، أو الموضع التي يجب إخراجها من قانون الأسرة

وكل هذه الموضع سأحاول معالجتها بحول الله في بابين رئيسين ، بالإضافة إلى باب تمهدى وفق الخطة التالية:

**الباب التمهيدي:** تناولت فيه تحديد جملة من المصطلحات المتعلقة بالموضوع كمصطلاح الأحوال الشخصية ، مصطلاح الشريعة الإسلامية ، مصطلاح قانون الأسرة ، مصطلاح مصادر قانون الأسرة ، الأحكام الثابتة ، مصطلاح الأحكام المتريرة . ثم تناولت فيه مصادر قانون الأسرة الجزائري ، وكل ذلك في ثلاثة فصول و هي :

**الفصل الأول :** تحديد المصطلحات القانونية والشرعية المشمولة بالدراسة.

**الفصل الثاني:** يتضمن المصادر الأصلية في أربعة مباحث، القرآن، السنة، الإجماع ، القياس.

**الفصل الثالث** ، يتضمن المصادر التبعية التي لها علاقة بقانون الأسرة في أربعة مباحث وهي : المصالح

المرسلة، العرف، الاستصحاب ، الفقه الإسلامي ، باعتبار أن العديد من تصووص قانون الأسرة مستمدة من الفقه الإسلامي بغض النظر عن المذاهب الفقهية التي أخذت منها.

**الباب الأول:** تناولت فيه الأحكام الثابتة في قانون الأسرة الجزائري من خلال خمسة فصول وهي :

**الفصل الأول :** أحكام الزواج وآثاره.

**الفصل الثاني:** أحكام الطلاق.

**الفصل الثالث :** أحكام النيابة الشرعية.

**الفصل الرابع:** أحكام الميراث.

**الفصل الخامس:** أحكام التبرعات (الوصية).

**الباب الثاني :** تناولت فيه الأحكام المتريرة في قانون الأسرة الجزائري من خلال خمسة فصول وهي :

**الفصل الأول :** الأحكام المتريرة في الزواج.

**الفصل الثاني:** الأحكام المتريرة في الطلاق.

**الفصل الثالث:** النيابة الشرعية.

**الفصل الرابع:** أحكام الميراث.

**الفصل الخامس:** أحكام التبرعات.

**خاتمة:** وتتضمن النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث

# الباب التمهيدي

## **الباب التمهيدي**

### **مصادر قانون الأسرة الجزائري**

نعرض في هذا الباب التمهيدي لتحديد جملة من المصطلحات التي ستكون محل دراسة لأن تحديد مضمون هذه المصطلحات من الأهمية بمكان، وفي المقام الثاني نعرض للمصادر التي اعتمدتها المشرع في صياغته لقانون الأسرة الجزائري سواء تعلق الأمر بالمصادر الأصلية، أو المصادر التبعية المعروفة في علم أصول الفقه، وذلك في ثلاثة فصول..

## الفصل الأول

تحديد المصطلحات القانونية و الشرعية  
المشولة بالدراسة

## **الفصل الأول**

### **تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات القانونية والشرعية**

إن تحديد المصطلحات والمفاهيم التي تدخل في نطاق هذه الدراسة لها أهمية كبيرة في فهم الموضوع وتوضيحه على الصورة المطلوبة ، ولذلك سنتعرض بالدراسة لهذه المصطلحات وهي على التوالي ( مصطلح الأحوال الشخصية ، مصطلح الشريعة ومصادرها ، مصطلح قانون الأسرة ، مصطلح الأحكام الثابتة والمتغيرة ) .

## المبحث الأول

### مفهوم قانون الأحوال الشخصية(قانون الأسرة)

انفقت أغلب الدول العربية الإسلامية على إطلاق مصطلح الأحوال الشخصية على القانون الذي يحكم العلاقات الأسرية ، وكان أول من استعمل هذا المصطلح هو الفقيه المصري قدرى باشا الذى وضع مجموعة فقهية سماها "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية".

ويقصد بالأحوال الشخصية ، الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته ، وما يسترتب على هذه الأوضاع من حقوق والتزامات مختلفة .

ولم يكن هذا المصطلح معروفا عند الفقهاء المسلمين الأولين ، وإنما كانوا يستعملون جملة من المصطلحات الشرعية ككتاب النكاح والطلاق والنفقة والفرائض والتبرعات وغيرها من المسائل المتعلقة بالأسرة.

وقد أصدرت محكمة النقض المصرية سنة 1934 قراراً أوضحـت فيه المقصود بالأحوال الشخصية بأنه مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعـية أو العائلية التي رتبه القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ، ككون الإنسان ذكراً أو أنثى ، وكـونه زوجاً أو أرملـاً أو مطلقاً أو أبياً شرعاً ، أو كـونه تامـاً للأهـلـيـة أو ناقصـها لصغرـ سنـ أو جنـونـ ، أو كـونـه مـطلـقـاً للأهـلـيـة أو مـقـيـدـها بـسـبـبـ منـ أـسـبـابـهاـ الـقـانـونـيـةـ ، كـماـ أـوـضـحـتـ المـادـةـ 13ـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ القـضـاءـ الـمـصـرـيـ الصـادـرـ سـنـةـ 1939ـ ، عـلـىـ أـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ مـنـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ هـيـ :ـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـحـوـالـ النـاسـ وـأـهـلـيـتـهـمـ ،ـ وـنـظـامـ الـأـسـرـةـ ،ـ وـالـطـلاقـ ،ـ وـالـبـنـوـةـ ،ـ وـالـنـسـبـ ،ـ وـالـوـلـاـيـةـ ،ـ وـالـوـصـاـيـةـ ،ـ وـالـحـجـرـ ،ـ وـكـذاـ الـنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـارـيـثـ وـالـوـصـاـيـاـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـتـصـرـفـاتـ الـمـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ .ـ

## المبحث الثاني

### تحديد مصطلح الشريعة ومصادرها.

أولاً: معنى الشريعة. تستعمل كلمة الشريعة في لغة العرب في معنيين :

- أحدهما الطريقة المستقيمة ، كقوله تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) (1).

- وثانيهما : هو مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب.

وأما الشريعة في الاصطلاح فهي: "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ونظم الحياة المختلفة" (2)، والتشريع الإسلامي ينقسم من حيث مصدره إلى قسمين:

القسم الأول: تشريع إلا هي محض ، وهو تلك الأحكام المستمدة من النصوص الثابتة في القرآن والسنة . وهذه النصوص كما هو معلوم ميزتها الأساسية أنها تتصف بالثبات والاستقرار، لأنها أحكام قطعية لا تتغير مع تغير الأحوال والأزمنة.

القسم الثاني: تشريع وضعى إسلامي، والمتمثل في تلك الآراء الفقهية الاجتهادية التي توصل إليها فقهاء الشريعة الإسلامية . وميزتها الأساسية أنها مستمدة من الأحكام العامة في إطار المبادئ الكلية للشريعة ، وهي تتفق في هذه الخاصية مع التشريعات الوضعية القانونية في أنها قابلة للتغير والتبدل لأنها وضعت أساساً لمسايرة أحوال الناس .

### ثانياً: مصادر الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن الأحكام الشرعية إنما تعرف بأدلتها التي أقامها الشارع لإرشاد المكلفين ، وتسمى هذه الأدلة بأصول الأحكام ، أو المصادر الشرعية للأحكام.

وفي الاصطلاح : أنها "كل ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري وهو الحكم الشرعي" (3) والأدلة الشرعية عادة لا تنافي العقول لأنها منصوبة في الشريعة لتعرف بها الأحكام وتنسبط منها (4).

(1) سورة الجاثية ، الآية 17

(2)أنظر: د/ عبد الكريم زيدان، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية ، مؤسسة الرسالة 1986 القاهرة، ص 38

(3) أنظر: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، الدار السلفية الجزائر، بدون سنة ص 52.

(4) أنظر: الإمام الشاطبي ، كتاب المواقف في أصول الفقه ج 3 دار الكتب العلمية بيروت لبنان، بدون سنة إصدار ، ص 3 بعدها.

## -أ- تقسيمات الأدلة:

تقسم الأدلة إلى عدة تقسيمات بالنظر إلى اعتبارات مختلفة وبحسب الوجهة التي ينظر لها إلى هذه الأحكام ، ومن هذه التقسيمات نجد (١) :

١- بالنظر إلى مدى الاتفاق والاختلاف في هذه الأدلة وهي الأنواع التالية:

- النوع الأول وهو محل اتفاق بين أئمة المسلمين ويشمل هذا النوع القرآن والسنة

- النوع الثاني وهو محل اتفاق جمهور المسلمين وهو الإجماع والقياس.

- النوع الثالث وهو محل اختلاف بين العلماء حتى بين جمهورهم ، وهذا النوع يشمل العرف، الاستصحاب، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، شرع من قبلنا ، مذهب الصحابي .

٢ - الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو إلى العقل وتقسم إلى قسمين:

- الأدلة النقلية: وهي الكتاب والسنة ، ويلحق بها هذا النوع الإجماع ، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا على رأي من يأخذ بهذه الأدلة . ومرجع النقل هنا مرده إلى أمر منقول عن الشارع لا نظر ولا رأي لأحد فيه .

- الأدلة العقلية: أي تلك التي ترجع إلى الرأي والنظر وهي القياس، الاستحسان ،المصالح المرسلة، الاستصحاب، سد الذرائع، والسبب في كونها عقلية لأن مردها إلى الرأي والنظر.

## -ب- ترتيب الأدلة:

تماشيا مع رأي جمهور الفقهاء يمكن تقسيم الأدلة إلى قسمين :

القسم الأول : المصادر الأصلية وهي القرآن ، السنة، الإجماع، القياس. وستنطرب إليها بشكل موجز ونحاول أن نستخرج جملة من النصوص التي استمدت من هذه المصادر.

القسم الثاني: المصادر التبعية، وهنا لن نتعرض بالدراسة إلى كل هذه المصادر، وإنما نكتفي بالمصادر التي اعتمدتها قانون الأسرة في صياغته للنصوص وهي ،المصالح المرسلة، العرف، الاستصحاب، ثم ننطرب إلى الفقه الإسلامي باعتبار أن العديد من النصوص التفصيلة لمختلف المواضيع قد استمدتها المشرع من الاجتهادات الفقهية ودون التقيد بمذهب معين .

(١) انظر: د/ عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ص 148 .

### المبحث الثالث

#### تحديد مصطلح مصادر قانون الأسرة

باعتبار أن قانون الأسرة كما هو معلوم مستمد من الشريعة الإسلامية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ، أي أن أحکامه صيغت من الشريعة الإسلامية باعتبارها المادة الخام فإنه لزاما علينا أن نتعرض بالدراسة إلى مصادر الشريعة الإسلامية ، لكن بشكل موجز . والسبب في ذلك مردود إلى أننا لم نقصد دراسة هذه المصادر لذاتها ، وإنما نهدف في المقام الأول إلى التعريف بها ، ثم نتعرف على طبيعة أحکامها ، وفي المقام الثاني نستدل من خلالها على أحکام قانون الأسرة ، ثم ننسبها إلى هذه المصادر .

أما دراسة قانون الأسرة باعتباره أحد القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، فإن المصادر الرسمية لهذه القوانين تختلف عما قلناه .

فالمصادر الرسمية للقانون الجزائري حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني ، حيث جاء فيها ( وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة ) (1).

من خلال هذا النص يتضح بأن المصادر الرسمية للقانون الجزائري هي :

- 1- التشريع ، يعني صدور القوانين من الجهات المختصة في مجال التشريع .
- 2- الشريعة الإسلامية في حالة غياب نص تشريعي ، حيث يلجأ القاضي إلى تطبيق أحکام الشريعة الإسلامية للفصل في القضايا المعروضة عليه .

---

(1) صدر القانون المدني الجزائري بمقتضى الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هجرية الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والتمم .

3- العرف ، حيث يلجأ القاضي إلى الاستعانة بالعرف للفصل في القضايا المطروحة والتي لا يوجد لها نص في القانون أو في مبادئ الشريعة الإسلامية ، مع الملاحظة بأن المشرع الجزائري في اعتقاده لم يكن موفقاً في هذا الترتيب لأن مصطلح الشريعة الإسلامية يضم بداخله العرف ، وفقهاء الشريعة .

الإسلامية وخاصة علماء الأصول يعتبرون العرف من ضمن المصادر التبعية للتشريع الإسلامي ، وهو ما سنتوضّحه فيما بعد عندما نتحدث عن هذه المصادر ، فكان على المشرع الاكتفاء بالشريعة الإسلامية .

4- القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، وهي في الحقيقة عبارة عن فكرة فلسفية مرنة بحيث يتوجب على القاضي من خلالها السعي للوصول إلى حل لما هو مطروح أمامه باتساع المبادئ العامة التي استقرت في الكون ، أو اللجوء إلى مبادئ العدالة التي يراها القاضي مناسبة ، وهي إشارة من المشرع على أن القاضي لابد له من الفصل في الموضوع بأية وسيلة مما ذكر .

ونفس ما قلناه في موضوع العرف نعيده في هذا الموضوع أيضاً لأن التسليم باللجوء إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة يعني من وجهاً نظر المشرع أن الشريعة الإسلامية قد تكون عاجزة عن تقديم الحلول للقاضي عندما لا يجد نصاً قانونياً ، مع أن النصوص الشرعية ذاتها تطالب القاضي أن يحكم بالعدل في جميع ما يقضي به لقوله تعالى "إِذَا حَكَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" . وبالجملة نقول أن اللجوء إلى الشريعة الإسلامية فيه ما يغنينا عن اللجوء إلى غيرها حتى وإن لم يجد القاضي نصاً يحكم بمقتضاه ، لأن أحكام الشريعة ذاتها تطالبه أن يجتهد للوصول إلى إقامة العدل بين الناس معتمداً في ذلك على مبادئ الشريعة الإسلامية .

## البحث الرابع

### تحديد مصطلح الأحكام الثابتة والمتحيرة

**أولاً الأحكام الثابتة:** المقصود بالأحكام الثابتة في هذا المجال تلك الأحكام والمواضيع التي تتضمنها عادة قوانين الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة الجزائري، والتي تعتبر من المواضيع الأساسية المستقرة والتي لابد من أن تتجسد في القانون نظراً لأهميتها.

و هذه المواضيع عادة ما ينحدرها مستمدّة من النصوص القطعية فهي ثابتة من حيث الأصل إلا أن ضبط أحکامها ونصوصها القانونية قد يحتاج الأمر فيه إلى تنظيم وإعادة صياغة، ومن ضمن هذه المواضيع بحد أحكام الرواج والطلاق وآثارهما، أحكام الميراث وأحكام النيابة الشرعية وغيرها من المواضيع المهمة.

**ثانياً الأحكام المتحيرة:** كما يعني بالأحكام المتحيرة في هذا الموضوع تلك المواضيع التي تتضمنها قانون الأسرة والتي نرى بأنه يمكن إخراجها من هذا القانون وضمها إلى قوانين أخرى كموضوع الهبة باعتبارها من التصرفات التي تنتج آثارها في الحال وإن كان هذا الموضوع يحمل صفة التبرع، فمكانتها الطبيعي هو القانون المدني، كذلك موضوع الوقف والذي تضمنه قانون الأسرة إلا أنه بصدور قانون الوقف سنة 1991، صار عندنا قانونين لأحكام الوقف وبالتالي نرى إخراجه من قانون الأسرة، ووضع قانون مستقل للوقف هذا من جهة، ومن جهة أخرى قصدنا أيضاً بالأحكام المتحيرة تلك النصوص القانونية التي أخطأها المشرع في صياغتها من حيث الشكل أو من حيث المضمون، بحيث لا بد من تعديلها بما يحقق الانسجام التام بين المقتضيات الشرعية والقانونية معاً.

كذلك يتعلق الأمر بالمواضيع التي نرى إضافتها للقانون لأهميتها، وهذه المسائل ينحدرها في أبواب متفرقة من القانون، و التي ستتطرق لها في حينها.

## **الفصل الثاني**

# **المصادر الأصلية لقانون الأسرة الجزائري**

## **الفصل الثاني**

### **المصادر الأصلية**

أشرنا سابقاً بأن المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي هي القرآن والسنّة والإجماع والقياس وستتناولها تباعاً في أربعة مباحث وهي : القرآن ، السنّة النبوية ، الإجماع ، القياس.

## المبحث الأول

### القرآن الكريم

ننطرك في هذا المبحث إلى تعريف القرآن الكريم وبيان أحكامه وطبيعة هذه الأحكام ، وكذا بعض النصوص القانونية المستمدبة من القرآن الكريم على سبيل المثال.

### المطلب الأول

#### تعريفه وبيان أحكامه

أولاً تعريفه : قال الأصوليون " إن القرآن الكريم هو الكتاب المترتب على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي ، المनقول بالتواتر ، الذي يفيد القطع واليقين ، المبدوء بسورة الفاتحة والمح桐 بسورة الناس " (1). ولقد اتفق فقهاء المسلمين على أن القرآن الكريم هو المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي ، وما دام مترتب من عند الله فهو حجة على الجميع (2) .

ثانياً أحكام القرآن الكريم: اشتمل القرآن الكريم على أحكام متنوعة تشمل جوانب الحياة المختلفة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام . (3) .

-القسم الأول لأحكام المتعلقة بالعقيدة كالي إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسالته واليوم الآخر وتسمى الأحكام الاعتقادية ، و مجالها علم التوحيد .

-القسم الثاني لأحكام متعلقة بتهذيب النفس وتقويمها ، وهي الأحكام المتعلقة بالأخلاق و مجالها علم الأخلاق .

-القسم الثالث لأحكام المتعلقة بأفعال وأقوال المكلفين وهي المقصودة بالفقه ، وهي على نوعين: النوع الأول و يتعلق بالعبادات المختلفة كالصلوة والزكاة والصوم وغيرها من العبادات، الغرض من وجودها هو تنظيم علاقة الإنسان بخالقه.

النوع الثاني يتعلق بالمعاملات وهي تشمل الأحكام التي تدخل في نطاق القانون الخاص والعام بالمفهوم الحديث و تشمل الأقسام الآتية: (4) .

(1)أنظر: الإمام الآمدي، كتاب الأحكام في أصول الأحكام ، تحقيق رشيد الجميلي ، ج 1-2 دار الكتاب العربي 1984 ص 211 .

(2)أنظر: د/ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 152 .

(3) نفس المرجع ، ص 155 .

(4)أنظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ، دار القلم بدون سنة ، ص 7.

**أولاً: الأحكام المتعلقة بالأسرة:** وتدخل في نطاق ما يعرف حالياً بقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق وإثبات البنوة والنسب والولاية على الأشخاص والأموال والميراث وبيان حقوق وواجبات الزوجين وآياتها نحو 70 آية.

**ثانياً: الأحكام المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية** كال碧ع والرهن وسائر العقود، وهذه تدخل في نطاق القانون المدني وآياتها نحو 70 آية.

**ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين** وقصد بها تنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس، وتسمى في الوقت الحاضر بقانون المراهنات وآياتها 13 آية.

**رابعاً: الأحكام الاقتصادية** وهي تلك التي تتعلق بثروات الدولة ومصارفها، وبحقوق الأفراد في أموال الأغنياء كالركاوة والجباية وآياتها نحو 10 آيات.

**خامساً: الأحكام المتعلقة بالجرائم و العقوبات،** وتكون القانون الجنائي الإسلامي وآياتها نحو 30 آية، و تهدف إلى الحفاظ على أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم.

**سادساً: الأحكام المتعلقة بنظام الحكم** ومدى علاقة الحاكم وبيان حقوق وواجبات كل من الطرفين على الآخر، وهي التي تعرف الآن بالقانون الدستوري وآياتها نحو 10 آيات.

**سابعاً: الأحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الأخرى** ومدى علاقتها بها ونوع هذه العلاقة في السلم وال الحرب، وعلاقة المستأمين (الأجانب) مع الدولة الإسلامية، وهو ما يدخل في نطاق القانون الدولي العام وآياتها نحو 25 آية.

## المطلب الثاني

### طبيعة ودلالة أحكام القرآن الكريم

**أولاً: طبيعة أحكام القرآن الكريم :** رأينا من خلال ما سبق ذكره بأن القرآن الكريم يشمل جميع نظم الحياة المختلفة، وفيه بيان لجميع الأحكام الشرعية. إلا أن بيانه على نوعين:

-**النوع الأول** ، اقتصر فيه على ذكر القواعد والمبادئ العامة للتشريع الإسلامي بصورة مجملة دون تفصيل ، ومنها : مبدأ الشورى ، إقامة العدل بين الناس ، الوفاء بالالتزامات ... الخ.

-**النوع الثاني** ، يتعلق بذكر الأحكام التفصيلية في بعض الميادين الهامة ، ومنها على سبيل المثال المحرمات بين الأقارب ، مقدار المواريث ، الحدود و مقدار العقوبات المقررة لها .. الخ.

ثانياً: دلالة القرآن على الأحكام. القرآن كما هو معلوم قطعي الورود، فهو ثابت قطعاً لوصوله إلينا بطريقة التوادر المفيد للعلم اليقيني، فأحكامه قطعية الثبوت، إلا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية.

فتقى تكون الدلالة على الحكم قطعية، إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً فقط مثل قوله تعالى "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد" (1). فالنصف هنا قطعى الدلالة على معناه، ولا يحتمل إلا تفسيراً واحداً وهو المقصود في الآية أي نصف التركة.

وقد تكون دلالته ظنية، إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، مثل قوله تعالى "والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" (2). فلفظ القروء يحتمل أكثر من معنى واحد، ولذلك يفسر بمعنىين، أحدهما يراد به الأطهار، أي ثلاث مرات طهر. وثانيهما يراد به الحيض، أي ثلاث مرات حيض. فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنية، لا قطعية. (3)

### المطلب الثالث

#### نصوص قانون الأسرة المستمدّة من القرآن الكريم

##### أولاً: في الزواج والطلاق وآثارهما:

-أ- في مشروعية الخطبة: الخطبة كما هو معلوم منصوص على مشروعيتها في القرآن كما في السنة أيضاً لقوله تعالى "ولا جناح عليكم في ما عرضتم به من خطبة النساء أو أكتتبتم في أنفسكم" (4). وقد نص قانون الأسرة على أحكام الخطبة في المادتين 5 و 6 باعتبارها من مقدمات الزواج حيث جاء في المادة الخامسة (الخطبة وعد بالإزواج ولكل من الطرفين العدول عنها).

-إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض.

-لا يسترد الخاطب شيئاً مما أهداه إن كان العدول منه، وإن كان العدول من المخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك).

(1) سورة النساء، الآية 12

(2) سورة البقرة، الآية 226

(3) أنظر: د/ محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه، مكتبة النهضة المصرية 1984، ص 141.

(4) سورة البقرة، الآية 233

**المادة ٦ :** يمكن أن تقترب الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بآية غير محددة .  
- تنقض الخطبة والفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة ٥ أعلاه .

ما يلاحظ على هذين النصين ، أن المشرع الجزائري قد نص على الخطبة باعتبارها مشروعة بالقرآن والسنة . إلا أن أحكام الخطبة من حيث التكيف القانوني لها والآثار المترتبة عن العدول عنها هي مسألة فقهية كما سيأتي بيان ذلك لاحقا .

**-بـ في الزواج:** تضمن قانون الأسرة سلسلة من النصوص القانونية في موضوع الزواج استمدت أساسا من القرآن الكريم وهي :

**المادة ٤ :** (الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه: تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب) . أصل هذه المادة قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " .

**المادة ٨ :** (يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ، ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش ، والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا) .

أصل هذه المادة قوله تعالى "... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورابع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " (١). أي أن الآية قد حددت العدد المطلوب الذي لا يجوز الزيادة عليه ، كما اشترطت ضرورة العدل المادي بين الزوجات . أما القانون فلم يكتف بهذه الشروط ، وإنما أضاف إليها ضوابط أخرى للمصلحة .

**المادة ٩ :** ( يتم عقد الزواج ، برضا الزوجين ، وبولي الزوجة ، وشاهدين وصادق) .  
أصل هذه المادة يرجع إلى عدت نصوص منها قوله تعالى " فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً هن إذا تراضوا بينهم بالمعروف " (٢) .

وهي إشارة من خلال الآيتين إلى وجوب توافر الرضا في الزواج .

(١) سورة النساء ، الآية ٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية 230 .

أما لفظ الولي في نص المادة فمرده إلى قوله تعالى "ولا تنكحوا المشركـات حتى يؤمنن .." (1) أي لا تزوجـوا ، وهي إشارة إلى سلطة التزويـع، بالإضافة إلى نص الحديث (لا نـكاح إلا بـولي ..). أما اشتراط الشـاهـدين في نص المـادـة فـمرـدـه إلى قوله تعالى "وـاستـشـهـدوا شـهـيدـين من رـجـالـكـم .." (2) فالـآـيـة وإن كانت خـاصـة بمـوضـعـ المـدـاـيـنـاتـ وهي مـسـائـلـ مـالـيـةـ فـهيـ تـشـمـلـ سـائـرـ العـقـودـ وـمـنـهـ عـقـودـ الزـوـاجـ ، وـمـاـ يـؤـكـدـ هـذـهـ الحـقـيقـةـ أـكـثـرـ هوـ نـصـ الـحـدـيـثـ (لا نـكـاحـ إـلـاـ بـولـيـ). وأـمـاـ لـفـظـ الصـدـاقـ فـيـ النـصـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ "وـأـتـوـ النـسـاءـ صـدـقـاهـنـ نـحـلـةـ" (3).

**المـادـةـ 12:** (لا يـجـوزـ لـلـوـليـ أـنـ يـمـنـعـ مـنـ فـيـ وـلـايـتـهـ مـنـ الزـوـاجـ إـذـاـ رـغـبـ فـيـهـ وـكـانـ أـصـلـحـ لـهـاـ . وـإـذـاـ وـقـعـ الـمـنـعـ فـلـلـقـاضـيـ أـنـ يـأـذـنـ بـهـ).

وـدـلـيلـ هـذـاـ النـصـ هـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ "فـلـاـ تـعـضـلـوهـنـ أـنـ يـنـكـحـنـ أـزـوـاجـهـنـ إـذـاـ تـرـاضـهـنـ بـيـنـهـمـ بـالـمـعـرـوفـ" (4) ، أـيـ لـاـ تـمـنـعـهـنـ مـنـ الـعـودـةـ إـلـىـ أـزـوـاجـهـنـ إـذـاـ رـغـبـنـ فـيـ ذـلـكـ .

**المـادـةـ 16:** (تـسـتـحـقـ الـزـوـجـةـ الصـدـاقـ كـامـلـاـ بـالـدـخـولـ ، أوـ بـوـفـاهـ الـزـوـجـ ، وـتـسـتـحـقـ نـصـفـهـ عـنـدـ الطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ).

كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ فـإـنـ لـلـزـوـجـةـ الـحـقـ فـيـ الصـدـاقـ بـمـحـرـدـ الـعـقـدـ وـيـتـأـكـدـ بـالـدـخـولـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ حـالـةـ الـوـفـاهـ وـلـوـ قـبـلـ الدـخـولـ وـهـذـاـ يـأـجـمـاعـ الـفـقـهـاءـ . وـأـمـاـ اـسـتـحـقـاقـ الـزـوـجـةـ نـصـفـ الصـدـاقـ فـيـ حـالـةـ الطـلاقـ وـقـبـلـ الدـخـولـ فـمـرـدـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ "إـنـ طـلـقـتـهـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـمـسـوـهـنـ وـقـدـ فـرـضـتـهـنـ فـرـيـضـةـ فـنـصـفـ مـاـ فـرـضـتـمـ.." (5)

ـالـمـادـةـ 23ـ إـلـىـ 30ـ :ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـوـضـعـ مـوـانـعـ الـزـوـاجـ مـرـدـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ "حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاـتـكـمـ وـبـنـاتـكـمـ وـأـخـوـاتـكـمـ وـعـمـاتـكـمـ وـخـالـاتـكـمـ وـبـنـاتـ الـأـخـ وـبـنـاتـ الـأـنـثـ وـأـمـهـاـتـكـمـ الـلـاـيـ أـرـضـعـنـكـمـ وـأـخـوـاتـكـمـ مـنـ الرـضـاعـةـ وـأـمـهـاـتـ نـسـائـكـمـ وـرـبـائـكـمـ الـلـاـيـ فـيـ حـجـورـكـمـ مـنـ نـسـائـكـمـ الـلـاـيـ دـخـلـتـمـ هـنـ مـلـمـ تـكـوـنـواـ دـخـلـتـمـ هـنـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ وـحـلـائـلـ أـبـنـائـكـمـ الـذـينـ مـنـ

(1) سورة البقرة ، الآية 219.

(2) سورة البقرة ، الآية 281.

(3) سورة النساء ، الآية 4.

(4) سورة البقرة ، الآية 230.

(5) سورة البقرة ، الآية 235.

وقد صنف قانون الأسرة مضمون كل هذه المسائل إلى ثلاثة أصناف من الموانع وهي: الموانع بسبب القرابة - الموانع بسبب المصاورة - الموانع بسبب الرضاع

جـ-الماد 40 إلى 46 المتعلقة بموضوع النسب مردداً إلى قوله تعالى "أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإن حوانكم في الدين" (2). وهي إشارة صريحة إلى وجوب نسبة الولد إلى أبيه دون غيره، أما مجهول النسب فتسرى عليه أحكام الكفالة، كما تطبق عليه أحكام قانون الحالة المدنية، وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

**د- المواد من 47 إلى 61 المتعلقة بالطلاق والعدة** فمردها إلى العديد من النصوص القرآنية لا يتسع المجال لذكرها جميعاً وإنما سنكتفي بذكر البعض منها . ومن هذه الآيات:

قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن وأحصوا العدة.." (3)، "الطلاق مرتان فإذا مساك بمعرف أو تسريح يأحسان" (4)، وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ... (5).

أما ضوابط الطلاق وكيفية وقوعه وإجراءاته فمسألة فقهية وقانونية كما سيأتي ذلك في الأبواب اللاحقة . وقد أعطى القانون الحق لكل من الزوجين فك الرابطة الزوجية والآيات السابقة هي دليل على مشروعية الطلاق من جهة ، وعلى أحقيبة الزوج في إيقاعه بإرادته المنفردة ، أو بناءً على رغبتهما معاً ، لقوله تعالى "إِن أَرَاكُمْ فَصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَافُرٍ فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا" (٦) .

(١) سورة النساء ، الآية ٢٣

(2) سورة الأحزاب ، الآية 5.

(3) سورة الطلاق، الآية ١ .

<sup>4</sup> سورة البقرة ، الآية 229 .

٢٣٧ الآية ، البقرة سورة (٥)

، الآية 233 ، سورة البقرة (6)

كما أعطى القانون الحق للزوجة من جهتها في إهاء الرابطة الزوجية بواسطة القاضي حسب المادتين 53 و 54 ، حيث جاء في المادة 54 على أنه (يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه ، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم وهذا النص مأخوذ من قوله تعالى "إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" (١) وهو دليل على مشروعية الخلع ومشروعية المقابل ، أي الفدية المذكورة في الآية .

أما المواد من 58 إلى 61 فهي تتعلق بأحكام العدة بعد الطلاق أو الوفاة وكلها تعتمد على تصووص من القرآن . فالمادة 58 نصت على (تعتذر المطلقة المدعولة حولها غير الحامل بثلاثة قروءة واليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصرير بالطلاق ) .

فلفظ القروء الوارد في النص مرده إلى قوله تعالى "المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروءة" (٢) . كذلك لفظ ثلاثة أشهر مرده إلى قوله تعالى "واللائي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدنكن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن" (٣) .

وأما عدة المتوفى عنها زوجها والمقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام والمقررة بالمادة 59 فمردها إلى قوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" (٤) . وهذا الحكم عام يسري على الوفاة الحقيقة أو الوفاة الحكمية التي تخص المفقود .

أما المادة 60 المتعلقة بعدها الحامل بوضع الحمل فمرجعها إلى قوله تعالى "أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" (٥) .

وأما المادة 61 فنصت على أنه (لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق) .

(١) سورة البقرة ، الآية 229.

(٢) سورة البقرة ، الآية 228.

(٣) سورة الطلاق ، الآية 4.

(٤) سورة البقرة ، الآية 234.

(٥) سورة الطلاق، الآية 4 .

وأصل هذا النص قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعَدَّهُنَّ وَأَحْصُّوْهُنَّ عَدَّةً  
وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَهُنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ..." (1). وأما ما  
يتعلق بوجوب النفقة الوارد في النص فمستمد من قوله تعالى "وَإِنْ كَنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ  
حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ" (2).

ـ الموارد من 74 إلى 80 هذه المواد خاصة بالنفقة الواجبة على الزوج وأولاده، وهي مستمدة من قوله  
تعالى "وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (3). أما نفقته على الأصول والمقررة في المادة 77  
 فأصلها قوله تعالى "وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بُوَالَّدِيهِ حَمْلَهُ أُمَّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفَصَالَهُ فِي عَامِينَ أَنْ أَشْكُرَ لِي  
وَلِوَالَّدِيهِ إِلَيْهِ الْمَصِيرَ.." (4).

ثانياًـ الموارد من 81 إلى 125 والموضوعة تحت عنوان النيابة الشرعية : فهذه المواد عالجت أحكام  
الصغرى ومن في حكمهم كالمحانين والمعتوهين والسفهاء واليتامى فالنسبة لموضوع البتلوى ورد  
قوله تعالى "وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفُعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أُمُواهُمْ" (5).  
والآية واضحة في حفظ مال الصغير أيا كان هذا الصغير ولا يعطى له إلا بعد أن يبلغ  
صيانة له من الضياع وسوء التصرف .

أما ما يتعلق بالسفهية فنجد قوله تعالى "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُواهُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا  
فَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاکْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا" (6)، لأن السفهية كما نعلم يخشى عليه تبدىء  
أمواله .

وأما النصوص المنظمة لهذه المواضيع فهي ترجع إلى المسائل الفقهية المبنية أساساً على رعاية  
مصالح الضعفاء، ومن اضطرتهم الظروف إلى عدم القيام بشؤونهم الخاصة كالمفقودين. ولنا عودة  
إلى هذه المواضيع عند دراسة المصادر الأخرى.

(1) سورة الطلاق . الآية 1 .

(2) سورة الطلاق . الآية 6 .

(3) سورة البقرة . الآية 233 .

(4) سورة الحمدان . الآية 14 .

(5) سورة النساء . الآية 6 .

(6) سورة النساء . الآية 5 .

ثالثاً- المواد من 126 إلى 183 المتعلقة بأحكام الميراث :من حيث تحديد أسباب الإرث وشروطه وموانعه وتصنيف الورثة من حيث كونهم أصحاب فروض ،أو عصبات ،أو ذوي الأرحام.

وهذه المواضيع أغليها مستمدة من النصوص القرآنية أي من الآيات 111 و 12 و 176 من سورة النساء، والبعض الآخر من السنة النبوية ، والبعض الآخر من الإجماع ، البعض الآخر من آراء الفقهاء، فعلى سبيل المثال نصت المادة 144 من قانون الأسرة على أن أصحاب النصف هم:

- الزوج ويستحق النصف من تركته زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث.

وهذا الحكم استناداً إلى قوله تعالى "ولكم نصف ما ترك أزواجاً لكم إن لم يكن لهن ولد" (١).

-البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى. وهذا الحكم مستمد من قوله تعالى "وإن كانت واحدة فلها النصف" (2).

4- الأخت الشقيقة بشرط انفرادها...، وهذه الفقرة مستمدّة من قوله تعالى "إِنَّ امْرَأً هَلْكَ لِيْسَ لَهُ وَلْدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ " (3).

ولا يتسع المجال لذكر جميع أصناف الورثة لتشعب مواضيع الميراث. وسأختتم هذا الموضوع

بالمادة 180 التي تعرّضت لكيفية قسمة الترکات حيث نصت على:

"يؤخذ من الترکة حسب الترتیب الآتی:

- ١- مصاريف التجهيز ، والدفن بالـ
- ٢- الديون الثابتة في ذمة المتوفى .

وهذه المسائل المذكورة مستمدۃ من قوله تعالى " ..من بعد وصیة یوصی بها أودین " (4) أي لابد قبل القسمة من مراعاة الديون والوصیة .

١٢) سورة النساء، الآية ١٢

(2) سورة النساء، الآية ١١

١٧٦ سورة النساء ، الآية (٣)

جامعة الملك عبد الله (4)

رابعاً-المواد من 184 إلى 220 المتعلقة بأحكام التبرعات وهي: الوصية ، الهبة ، الوقف.

بالنسبة للوصية فهي منظمة في المواد من 184 إلى 201 ، فأغلب أحكامها تستند إلى الاجتهادات الفقهية .

أما مشروعية الوصية فتستند إلى قوله تعالى " ..من بعد وصية يوصي بها أو دين "(1).

وما يلاحظ على هذا النص القرآني أنه أقر مبدأ الوصية دون أن يتعرض لتفاصيلها ، كما أن مقدار الوصية وهو الثالث فهو محدد بالسنة النبوية ، بالإضافة إلى أحكام أخرى تستند إلى الإجماع والقياس والاجتهداد الفقهي وهو ما سنبينه لاحقاً .

أما موضوع الهبة والتضمن في المواد من 202 إلى 212 فأغلب أحكامها ترجع إلى الاجتهداد الفقهي لأن الشارع الحكيم لم يرد التفصيل فيها سوى من قبيل النص على مشروعيتها واعتبارها من أعمال البر والإحسان لقوله تعالى "...وأَتَى الْمَالَ عَلَى حِبَةٍ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ .."(2). ومن وجوه إنفاق المال الهبة باعتبارها تصرف في المال بلا عوض .

ونفس ما قلناه ينطبق على موضوع الوقف المتضمن في المواد من 213 إلى 220 . وما الوقف إلا حبس المال على سبيل التصدق ، وهو باب من أبواب البر فيدخل في مفهوم الآية السابقة وغيرها من الآيات الأخرى التي تحث الإنسان على التصدق والتبرع .

وتحقيق هذا المدف وتنظيمه على أكمل وجه هي مسألة تكفل بها الفقهاء والقانون.

---

(1) سورة النساء ، الآية 12 .

(2) سورة البقرة ، الآية 177 .

## المبحث الثاني

### السنة النبوية

ستعرض في هذا المبحث إلى تعريف السنة النبوية ودليل مشروعيتها، ثم إلى أنواع السنة، ثم إلى الأحكام التي جاءت بها السنة، وفي المقام الأخير نعرض إلى أهم النصوص القانونية المستمدّة من السنة النبوية.

#### المطلب الأول

##### تعريفها ودليل مشروعيتها

أولاً تعريفها : السنة في اللغة هي الطريقة الحسنة أم السيئة، أو هي الطريقة المعتادة للعمل.

وفي الاصطلاح: قال الأصوليون "السنة هي كل ما صدر عن النبي(ص) - غير القرآن - من قول أو فعل أو تقرير" (١).

ثانياً دليل مشروعيتها: السنة تعتبر دليلاً من أدلة الأحكام ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم وقد دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع.

-أ- القرآن : دل القرآن الكريم دلالة واضحة على أن ما ينطق به الرسول على وجه التشريع مصدره ومبناه الوحي الإلهي "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" (٢)، والسنة تختلف عن القرآن في أنها موحى إليه بالمعنى فقط وبذلك يكون إتباعها واجبا دون تمييز بينها وبين القرآن لقوله تعالى "و ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" (٣).

إن مهمة الرسول هي بيان معاني القرآن الكريم وتوضيحه وشرحه، وتفصيل أحكامه المجملة لقوله تعالى "وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم" (٤) فيكون البيان هذا متمماً للقرآن وبالتالي دليلاً من أدلة الأحكام.

(١) انظر: الإمام الأمدي ، المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٣ ، وانظر أيضاً : الشيخ الشنقيطي ، المرجع السابق ص ٩٥.

(٢) سورة النجم ، الآية ٤، ٣ .

(٣) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٤) سورة التحل ، الآية ٤٤ .

- هناك جملة من النصوص في القرآن دالة دلالة قاطعة على لزوم اتباع السنة والالتزام بها واعتبارها مصدرا للتشريع لقوله تعالى "وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" (١)، وقوله أيضا "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ" (٢).

- بـ- السنة: هناك جملة من الأحاديث الصحيحة الدالة على لزوم اتباع سنة النبي (ص) والعمل بها في شئ أمور الحياة نذكر منها فقط ما قاله في حجة الوداع في خطبته المشهورة إلى الأمة الإسلامية وهي قوله "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، كتاب الله وسنني" (٣).

- جـ- الإجماع: أجمع المسلمون من عهد النبي عليه الصلاة والسلام في مختلف العصور على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية وضرورة الرجوع إليها في معرفة الأحكام الشرعية والعمل بما جاء فيها. فقد كان الصحابة بعد وفاة الرسول (ص) لا يفرقون بين حكم ورد في القرآن أو جاء في السنة، فالجميع عندهم واجب الاتباع (٤).

## المطلب الثاني

### أنواع السنة

تقسم السنة النبوية عادة إلى قسمين رئисين وبحسب الوجهة التي ينظر إليها.

أولاً : من حيث مصدرها تقسم إلى ثلاثة أنواع (٥).

- أـ- السنة القولية: وهي ما جاء على لسان الرسول من أقوال قالها في مناسبات مختلفة ، وهي التي يطلق عليها عادة اسم الحديث ، والسنة القولية كثيرة جدا منها حديث "لا ضرر ولا ضرار".

- بـ- السنة الفعلية: وهي كل ما فعله الرسول كأدائه للصلوة ، وقضائه بشهاده ومين المدعى .

- جـ- السنة التقريرية: المقصود بالسنة التقريرية هي سكوت أو إقرار قول أو فعل صدر من الصحابة .

(١) سورة الحشر، الآية ٠٧.

(٢) سورة محمد ، الآية ٣٣ .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

(٤) انظر : د/ عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ص ١٦٣.

(٥) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه، دار الفكر العربي القاهرة ، بدون سنة إصدار، ص ٩٧.

فسكته محمول على الرضا ، لأنه عادة لا يسكت عن باطل . وأما إقراره فهو دليل على إباحة الفعل ، ومثال سكته عن لعب الغلمن بالحراب في المسجد . ومثال الإقرار موافقته على ما قاله معاذ بن جبل حينما أرسله قاضيا على اليمن .

### ثانياً : من حيث ورودها إلينا

السنة النبوية من حيث ورودها إلينا أو من حيث روايتها وهو ما يعبر عنه بسند السنة وتنقسم إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة ، سنة مشهورة ، سنة آحاد ، وهذا التقسيم عند الحنفية ، وأما جمهور الفقهاء فيجعلونها قسمين ، متواترة ، آحاد ، على أساس أن السنة المشهورة عندهم تعتبر قسماً من أقسام الآحاد .

-**السنة المتواترة** : هي تلك التي رواها جمّع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم عن جمّع منهم حتى يصل المنسوق إلى النبي عليه الصلاة والسلام ويكون مستند علمهم المشاهدة أو السماع (1) .

-**السنة المشهورة** : هي تلك التي يرويها عدد من الصحابة لم يبلغ حد التواتر ، ثم تواترت في عهد التابعين وعصر تابعي التابعين ، بأن كان رووها جمّعاً لا يتوجه تواطؤهم على الكذب . فالسنة المشهورة هي تلك التي كانت في الأصل من سنن الآحاد ، أي منقوله عن عدد لم يبلغ حد التواتر ، ثم تواترت في القرنين الثاني والثالث المجري . ومثالها حديث تحريم نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها (2) .

-**سنة الآحاد** : وهي ما رواها عدد لم يبلغ حد التواتر عن النبي وذلك في عصر التابعين وتابعي التابعين ، فهي ما ليست سنة متواترة ولا مشهورة ، وما ليست متواترة على قول غيرهم . وبعبارة أخرى فهي ما لم يوجد فيها شروط المتواتر سواء كان الراوي واحداً أو أكثر . وحكمها أنها تفيض الظن ولا تعني اليقين ولذلك لا يعمل بها في استنباط الأحكام العملية إلا إذا تحققت شروط مواصفات في الحديث والراوي بقبول راويته .

ولما كان موضوع دراستنا له علاقة بالسنة فإننا تعرضنا إلى التعريف بهما وبيان أنواعهما وأقسامها فقط لأننا لم نقصد دراسة هذه المصادر لذاتها ، ولذلك سنكتفي بما ذكرناه .

(1) انظر : الإمام أبو حامد الغزالى ، المستصفى ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، ج 1 ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1997 ص 251 .

(2) انظر : د / عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ص 171 .

### المطلب الثالث

#### الأحكام التي جاءت بها السنة النبوية

سبق أن أشرنا بأن السنة النبوية تأتي في المرتبة الثانية بعد كتاب الله، لأنها تعتبر المصدر المفسر والموضح والمتمم لما جاء في القرآن الكريم، فالسنة النبوية جاءت بأحكام شرعية فهي إما موافقة أو مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم، أو مفصلة وشارحة لما أجمله القرآن الكريم، أو مقيدة لمطلقه ومحصصة لعامه، أو أنها جاءت بأحكام جديدة مستقلة، فهي بهذا تكون متممة لما جاء في القرآن الكريم.

**أولاً: الأحكام الموافقة أو المقررة:** وهذه الأحكام تعتبر متساوية لأحكام القرآن الكريم لكونها وافقته في المعنى ولم تزد عنه في شيء، ومثال ذلك حديث التحرم بالرضاع "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ، فإن هذا الحديث جاء مؤكداً لآية التحرم بالرضاع فهي موافقة لقوله تعالى "حرمت عليكم... وأمهاتكم الباقي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة.." (1).

**ثانياً: الأحكام الموضحة أو المفسرة:** وهذا يتعلق الأمر بتوسيع وتفسير ما أجمله القرآن الكريم الذي جاء بلفظ لا يدرى المراد منه تفصيلاً، فجاءت السنة مبينة لتفاصيل ذلك المجمل استناداً لقوله تعالى "وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم" (2).

ومن أمثلة ما أجمله القرآن ووضحته السنة أمر الصلاة والزكاة والصوم، حيث أن الله أمر بادائتها دون بيان للكيفية فجاءت السنة مبينة لكيفية أداء هذه الفرائض، ومن البديهي أن يكون أن يكون شرح وبيان الرسول لما أجمله القرآن الكريم هو البيان الصحيح باعتباره الأقدر من غيره على فهم النصوص القرآنية ومعانيها.

**ثالثاً: الأحكام المقيدة لمطلق النص القرآني أو المخصصة لعامه:** فالمطلق هنا يعني به اللفظ الذي لم يقييد بشيء كإطلاق الحكم الشرعي في القطع في جريمة السرقة، لقوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .." (3).

(1) سورة النساء ، الآية 23 .

(2) سورة التحريم ، الآية 44 .

(3) سورة المائدah ، الآية 38 .

فلم تبين الآية مكان القطع ، فجاءت السنة مقيدة لهذا الحكم المطلق بأن أوضحت بشأن القطع يكون لليد اليمنى من الرسخ .

وأما اللفظ العام فهو الذي وضع للدلالة على أمر غير محصور على سبيل العموم ويراد بهذا الأمر العام قصر الحكم على بعض الأفراد لقوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين" (1). فجاء الحكم عاماً شاملًا لكل الأولاد ، ثم جاءت السنة مخصوصة لهذا العموم فأخرجت الولد القاتل لأبيه من هذا الحكم لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يرث القاتل). وهذا تكون السنة مخصوصة لهذا الحكم العام .

رابعاً: الأحكام الجديدة التي استقلت السنة بتشريعها : وهي تلك الأحكام التي جاءت مكملة ومتتممة لما لم يتم ذكره في القرآن الكريم ، حيث تستمد منها الأحكام التشريعية شأنها شأن القرآن الكريم وقد دل على ذلك القرآن نفسه لقوله تعالى "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" (2) وقوله عليه الصلاة والسلام (ألا وإن أُوتيت القرآن ومثله معه )، أي أُوتيت السنة أيضاً كمصدر للتشريع .

ومن أمثلة هذه التشريعات حكم تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لأن هذا الحكم غير وارد في القرآن الكريم . وكذلك حكم توريث الجدة السادس 1/6 لأن هذا الحكم غير وارد في القرآن الكريم . وفي هذا السياق يقول ابن القيم: ((كيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله ، فلا يقبل حديث تحريم زواج المرأة على عمتها أو على خالتها ، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب ، ولا حديث خيار الشرط ، ولا أحاديث الشفعة ، ولا حديث الرهن في الحضر مع أنه زائد على ما في القرآن ) (3).

(1) سورة النساء، الآية 11.

(2) سورة الحشر، الآية 7.

(3)أنظر: العلامة ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، ج 2 ، دار الجليل بيروت لبنان ، بدون سنة ، ص 308 .

## المطلب الرابع

### نصوص قانون الأسرة الجزائري المستمدّة من السنة

#### أولاً: في الزواج والطلاق وآثارهما.

-أ-في مشروعية الخطبة : سبق أن أشرنا بأن الخطبة مشروعة بالقرآن والسنة ، وذكرنا الدليل من القرآن . أما الدليل من السنة فنجد قوله عليه الصلاة والسلام "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"(1) فدل هذا على مشروعية الخطبة ، وإن كانت هناك أحاديث أخرى.

-ب-في مشروعية الزواج نجد أن نص المادة 9 من قانون الأسرة استمدت أيضاً من السنة لقول الرسول "لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل"(2). وهذا الحديث ينطبق أيضاً على المادة 11 التي تقضي بأنه (يتولى زواج المرأة ولها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين . والقاضي ولـي من لا ولـي له )، كما أكدت السنة لزوم المهر للزوجة ، فقد ثبت أن الرسول منع علي بن أبي طالب من الدخول على فاطمة حتى يعطيها شيئاً . كما ثبت عنه أنه زوج مقابل تحفظ آيات من القرآن الكريم .

ج-في موانع الزواج نجد المادة 27 مطابقة تماماً لنص الحديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"(3). كما جاءت المادة 30/فقرة 2 تطبيقاً لنص الحديث الذي يقضي بتحريم الجماع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

-د-في النسب نجد أن السنة قد فصلت في الموضوع بنص صريح لقوله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(4) وهو صريح في أن النسب لا يثبت إلا بالزواج .

-ه-في الطلاق نجد قوله عليه الصلاة السلام "لا يبع إلا فيما تملك، ولا طلاق إلا فيما تملك"(5). من خلال هذا الحديث يتبيّن بأن الطلاق كما هو مشروع بالقرآن فهو مشروع بالسنة أيضاً ، ومع ذلك فقد جعلته السنة أبغض الحلال عند الله .

(1) انظر: صحيح مسلم ، ج 1، ص 591.

(2) انظر: الإمام الشوكاني، نيل الأوطار ج 06 دار السلام للطبع والنشر حلب سوريا ، بدون سنة إصدار ، ص 134.

(3) رواه الإمام البخاري في صحيحه ج 9 ص 119.

(4) انظر: الإمام الشوكاني المرجع السابق ، ج 6 ، ص 279.

(5) رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجة.

- و في الحضانة : أقرت السنة النبوية واحداً من أهم الحقوق التي أعطاها الشرع الإسلامي للمرأة المطلقة وهو حقها في حضانة أولادها وهي مقدمة على غيرها ، ويتجلى ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (أنت أحق به ما لم تنكري) (1).

ثانياً - في أحكام الميراث: نجد مجموعة من النصوص أخذت من السنة ومنها :

- أ- اعتبار القتل من الأسباب المانعة من الميراث والنصوص عليه في المادة ١٣٥ / ١، وأصل هذه المادة قوله عليه الصلاة والسلام (لا يرث القاتل) (2).

- ب- تشريع حكم جديد يقتضي السنة وهو توريث الجدة مقدار السادس (٦/١) والمقرر بال المادة ١٤٩ الفقرة الرابعة ، وهو مستمد من حديث الرسول (أطعموا الجدة السادس) (3).

كذلك الحكم القاضي بجعل الأخت الشقيقة أو لأب عصبة مع بنات الصلب أو بنات الابن والمقرر بالمادة ١٥٦ وهو مستمد من قوله عليه الصلاة والسلام (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) (4).

(1) انظر: الإمام الشوكاني ، المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٣٦٩.

(2) نفس المرجع ، ج ٦ ، ص ٨٤.

(3) نفس المرجع ، ج ٦ ، ص ٦٧.

(4) انظر: د/ مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية ج ٢٠ المكتب الإسلامي، بيروت ، ص ٨٧.

## المبحث الثالث

### الإجماع

الإجماع يعتبر من مصادر التشريع الإسلامي ودليل من أدلة الأحكام ، وهو يعتبر من المصادر العقلية مردء إلى الرأي والنظر مع ارتباطه بالمصادر النقلية .

#### المطلب الأول

##### تعريفه ودليل مشروعته

الإجماع في اللغة هو العزم والتصميم على الشيء فيقال أجمع القوم على كذا ، يعني اتفقوا عليه مع العزم والتصميم<sup>(1)</sup> . أما عند الأصوليين فهو "اتفاق المجاهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام "<sup>(2)</sup> .

وقد حدد فقهاء الشريعة جملة من الضوابط لصحة الإجماع لا يتسع المجال لذكرها ، كما تكلموا في أنواع الإجماع (الصريح والضمني) ، ومدى حجيته ، مستندين في ذلك إلى جملة من الأدلة أن.

**حجية الإجماع:** استدل الفقهاء على جملة من الأسانيد الدالة على حجية الإجماع وهي :

-أ- من القرآن الكريم قوله تعالى { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبخ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرها }<sup>(3)</sup> ، أي يخالف ما أجمعوا عليه ، وكذلك قوله تعالى { وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله }<sup>(4)</sup> ومعنى ذلك أيضاً أن ما تم الاتفاق عليه يكون واجب الاتباع .

-ب- من السنة النبوية ما رواه سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال: (قلت يا رسول الله الأمر نزل بنا ولم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه سنة، قال: اجتمعوا له العالمين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقطعوا فيه برأي واحد). وبالرغم من اختلاف العلماء في حجية الإجماع فإن الرأي الراجح يرى جواز حصول الإجماع . ولكي يحصل الإجماع لابد من وجود مستند شرعي ، لأن القول في الدين بغير دليل قول بالهوى . أما سند الإجماع فإما أن يكون من القرآن أو من السنة .

(1) انظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 45 ، الماهمش .

(2) انظر الإمام الأدمي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 115 .

(3) سورة النساء ، الآية 115 .

(4) سورة الشورى ، الآية 10 .

## المطلب الثاني

### أنواع الإجماع

الإجماع نوعان، صريح وضمني .

أولاً: الإجماع الصريح، ويعناه أن يجمع جميع المجتهدين على حكم واحد في المسألة المعروضة عليهم بصورة صريحة، قوله أو فعلًا، سواء كانوا مجتمعين معاً في مكان واحد، أو كانوا متبعدين وعرضت عليهم المسألة . كما قد يتحقق الإجماع من خلال إقدام فقيه معين على إصدار فتوى في مسألة معينة ، وتبليغ هذه الفتوى إلى الفقهاء الآخرين فيوافقون عليها بصورة صريحة ، وبهذه الموافقة الصريحة يصير الإجماع حجة قطعية لا تجوز مخالفته .

ثانياً: الإجماع الضمني، ويعناه أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة معينة، ويعرف هذا الرأي ويشتهر ويلغى الآخرين ولا أحد يبدي معارضته الصريحة مع عدم وجود المانع من إبداء الرأي، وذلك بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة .

وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الإجماع على ثلاثة أقوال :

-أ- القول الأول أنه ليس بإجماع ولا يحتاج به، وهو قول الشافعية والمالكية، تطبيقاً لقاعدة الفقهية المعروفة "لا ينسب إلى ساكت قول" فلا يجوز إسناد موافقة لشخص ساكت ، والسكوت لا يمكن حمله دائمًا على الموافقة، فقد يكون سببه عدم وصول الخبر إليه ، أو قد يكون السكوت بداع الخوف ونحو ذلك .

-ب- القول الثاني أنه بمثابة إجماع ، ويمكن الاحتجاج به فهو كالصريح ، وإن كان أقل منه قوة وعلى هذا الرأي أكثر الحنفية، وهو قول المخالبة ، وأصحاب هذا الرأي يرون أن السكوت محمول على الموافقة، متي قامت القرينة على ذلك وانتفت المانع ، ويمكن الاستدلال على وجود القرينة متي اشتهر الرأي ووصل إلى بقية المجتهدين مع مرور الوقت الكافي لإبداء الرأي.

-ج- القول الثالث أنه لا يعتبر إجماعاً، ولكنه حجة ظنية، وعلى هذا الرأي بعض المخالبة وبعض الشافعية، فهو لاء يرون بأن حقيقة الإجماع أن يحصل الاتفاق بصورة حقيقة، وهو أمر غير متحقق في الإجماع السكوتى، ومهما قيل بأن السكوت محمول على الموافقة فهو لن يكون كالإجماع الصريح، فهو بهذا يعتبر حجة ظنية .

وبالرغم من تعدد الآراء في هذه المسألة فإن الرأي الراجح يرى جواز حصول الإجماع سواء بصورة صريحة أو بطريق ضمني مع وجود قرائن تدل على الموافقة، فهو في موضع الحاجة، والسكوت في معرض الحاجة بيان، وخصوصاً إذا انتهت المواجهة.

### **المطلب الثالث**

## **نصوص قانون الأسرة المستمدّة من الإجماع**

هناك جملة من النصوص في صلب قانون الأسرة ستدّها الإجماع، ومن هذه النصوص نجد:

– المادة 25 التي حصرت المحرمات بالقرابة في الأمهات والبنات فإن الإجماع انعقد على أن المراد بالأمهات يشمل الأصول من النساء، فتشمل الجدات وإن عليهن . كذلك فإن المراد بالبنات هو بنات الصلب ويشمل أيضاً بنات الأبن وإن نزلن، وهذا الإجماع مستمد من قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" (١) .

-بـ- المادة 153/1 التي حصرت العصبة بالنفس في أربع جهات وهي :

1- جهة البناء وتشمل الابن ،وابن الابن مهما نزلت درجته . وهو إجماع مستمد من قوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم "(2) فالإجماع وقع على أن المراد بالأبناء هنا يشمل الابن وما تناслед منه على عمود الذكورة . كما وقع الإجماع على أن كل ابن يحجب ما بعده ، كذلك فإن كل أصل (الأب) يحجب ما قبله(الجد) . إلى غير ذلك من المسائل الأخرى في باب الميراث .

-ج- أما الإجماع المبني على السنة فهو إجماعهم على إعطاء الجدة السادس في الميراث لأن الرسول أعطى للجدة السادس، وهو ما نجد له في المادة 149/4 التي اعتبرت الجدة من أصحاب السادس<sup>(3)</sup>.

-د- أجمع الفقهاء على تقرير الولاية على الصغار ومن في حكمهم من المجانين والمعتوهين والسفهاء للحفظ على أمواهم وحقوقهم وإدارتها بشكل سليم ، غير أنهم اختلفوا في تفاصيل هذه المسائل ، وسنعود إليها لاحقا . كما أن قانون الأسرة الجزائري قد نظم هذه المواضيع تحت عنوان

(1) سورة النساء، الآية 23

. ١١ (الأية ، النساء سورة )

(3) انظر: الشيخ زكريا البري، الوسيط في أحكام الترکات والمواريث، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية 1979، ص 132.

-هـ- وفي مجال التبرعات أجمع الفقهاء على جواز انعقاد التصرفات بطريق الوصية والهبة والوقف، وهي تصرفات أقرها الشريعة الإسلامية، غاية ما في الأمر أن الفقهاء قد اختلفوا في التفاصيل الجزئية . وقد نظم قانون الأسرة الجزائري هذه المسائل في المواد من 184 إلى 201 .

## المبحث الرابع

### القياس

يعتبر القياس مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي ، وهو من المصادر العقلية التي تعتمد على الرأي والنظر .

### المطلب الأول

#### تعريفه ودليل مشروعيته

أولاً تعريفه: يعرف القياس لغة بأنه "تقدير شيء بشيء آخر" فيقال، قست القماش بالتر بمعنى قدرته به، كما يطلق أيضا على التسوية بين الشيئين فيقال، علم فلان لا يقاس بعلم فلان (1).  
ـ أما في الاصطلاح فهو "إحراق واقعة غير منصوص عليها بواقعة أخرى نص عليها الشارع لاتخادهما أو تشابههما في العلة" (2).

ومعنى هذا التعريف أن الشارع قد ينص على حكم معين في واقعة ويدرك المحتهد علة هذا الحكم ، ثم توجد واقعة أخرى لم ينص عليها الشارع ، ولكنها تتشابه مع الواقعة المنصوص عليها في العلة ، فتلحق بالأولى ويسوى بينهما في الحكم ، وهذه الطريقة تسمى بالقياس .

وبهذا المفهوم فإن القياس لا يثبت حكما جديدا ، وإنما يكشف عنه لوجود علة الحكم فيه.

ثانيا دليل مشروعيته : تحدث الفقهاء بإسهاب عن موضوع القياس من حيث أركانه وشروطه وأقسامه ومدى حاجيته ، وبهذا فإن جمهور الفقهاء يعتبرون القياس حجة شرعية ودليلًا من أدلة الأحكام باعتباره يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية . ومستندين إلى أدلة من القرآن ومن السنة و من عمل الصحابة .

ـ من القرآن قوله تعالى "إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (3) . ومعنى ذلك أنه عند التنازع في أمر من الأمور لا بد من الرجوع إلى القرآن والسنة ، أي استعمال القياس من خلاهما .

(1)أنظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق ص 52، المماض.

(2)أنظر: الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 204.

(3) سورة النساء ، الآية 59.

## المطلب الثاني

### نصوص قانون الأسرة المستمدّة من القياس

-المادة 53 الفقرة الثالثة (الحجر في المضجع فوق أربعة أشهر) قيس هذا الحكم على حكم الإياء الثابت بالقرآن الكريم لقوله تعالى {لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةُ شَهْرٍ فَإِنْ فَاعَلُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوكُمُ الْطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ} (١). والإياء كما هو معلوم هو أن يقسم الرجل على عدم قربان زوجته مدة قد تطول أو تقصر، وخشية أن يكون الحجر طويلاً المدة وهذا من شأنه إن يلحق الضرر بالزوجة، لذلك حدّدت المدة القصوى بأربعة أشهر. فإذا تجاوز الحجر هذه المدة حق للزوجة أن تطلب التطبيق للضرر.

-المادة 135 التي نصت على أنه "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أو صافهم:

- 1-قاتل المورث عمداً وعدواناً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً.
- 2-شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
- 3-العام بالقتل وتدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية".

ما يلاحظ على هذا النص أن الفقرة الثانية اعتبرت شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذها ممنوعاً من الميراث. وألحقت بهذا الحكم أيضاً العام بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات (الفقرة الثالثة من نفس المادة). وهذا النص بفقرتيه قيس على حكم الفقرة الأولى من نفس المادة التي اعتبرت القاتل ممنوعاً من الميراث، وهذا الحكم سبقت الإشارة إلى أنه مأخوذ من السنة النبوية، لقوله(ص) (لا يرث القاتل).

-المادة 188 "لا يستحق الوصي من قتل الموصى عمداً" وهذا النص مأخوذ من باب القياس على الحكم السابق وهو حرمان القاتل من الميراث المنصوص عليه في المادة 135 .  
وعلة المنع هي استعجال الميراث قبل أو انتهاء فيعاقب بالحرمان منه. وتفس العلة تتحقق في قتل الموصي له للموصي وهو استعجال الوصي قبل أو انتهاء ولذلك يعاقب بالحرمان منها.

-المادة 204 (المبة في مرض الموت، والأمراض المخيفة، تعتبر وصية) فقيست المبة في مرض الموت على الوصية وألحقت بها ومعنى ذلك أنها لا تكون نافذة في حق الورثة إلا في حدود الثالث، وما جاور الثالث يحتاج إلى إقرار الورثة.

(١) سورة البقرة ، الآية 227

# **الفصل الثالث**

# **المصادر التبعية لقانون الأسرة الجزائري**

### **الفصل الثالث**

#### **المصادر التبعية**

من أهم خصائص التشريع الإسلامي هو ارتباطه بتحقيق المصالح الإنسانية ارتباطاً وثيقاً عن طريق حلب المصالح ودفع المضار، بغية الحفاظة على مقاصد الشريعة.

كما أن المشرع الإسلامي قد جعل الأحكام التشريعية منها ما هو ثابت، ومنها ما هو متغير. والمدف من ذلك هو مسيرة التطورات المختلفة عبر الزمان والمكان.

وهذا ما حدث فعلاً حينما كان الاجتهد مفتوحاً، حيث تطور الفقه الإسلامي بشكل كبير بدءاً من زمن الخلفاء الراشدين وعصر الصحابة، حيث كانوا يجتهدون في العديد من المسائل التي كانت تعترضهم في الحياة، وكانوا يصلون إلى تقرير العديد من الأحكام وتطبيقاتها على الواقع المتعدد مستندين في ذلك إما إلى النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية، أو مستندين إلى المصلحة باعتبارها ضرباً من ضروب الاجتهد بالرأي، والوصول في النهاية إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو ما يعرف بالمصادر التبعية.

ولما كانت المصادر التبعية عديدة، فإننا لن ن تعرض لها جميعاً، وإنما سنتعرض فقط لتلك التي يحد لها علاقة بموضوع الدراسة، ومن هذه المصادر: المصالح المرسلة، العرف، الاستصحاب، ثم نعرض إلى الفقه الإسلامي باعتبار أن العديد من الأحكام مستمدّة من الفقه الإسلامي.

## المبحث الأول

### المصالح المرسلة

نعرض في هذا المبحث إلى المقصود بالمصالح المرسلة ثم إلى الأسباب والبراعث الداعية إلى الأخذ بالمصالح المرسلة، وفي المقام الأخير نعرض إلى بعض النصوص القانونية المبنية على المصلحة.

### المطلب الأول

#### تعريفها

المقصود بالمصالح المرسلة هو بناء الأحكام الفقهية على أساس المصلحة المرجوة من الحكم وفي الاصطلاح الشرعي "كل مصلحة غير مقيدة بنص من الشارع يفيده اعتبارها أو إلغائها" (1)، وسميت المصلحة بهذا الاسم لأن بناء الحكم عليها هو أما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ووصفت بالمرسلة لخلوها من دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائهما من الشارع.

يتحلى لنا من هذا المفهوم أن المقصود من المصالح المرسلة في التشريع لا يقتصر على جلب المنافع ودفع المفاسد فقط، وإنما يتعداه إلى المحافظة على مقصود الشارع في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. بالاستدلال من خلالها على أحكام عديدة فيما لا نص فيه، مما يستجد من القضايا والوقائع الطارئة عبر العصور الأزمنة.

والمصالح منها ما شهد الشارع الحكيم لها بالاعتبار، فشرع لها الأحكام الموصلة إليها، وهي ترجع أساساً إلى ضمان وحفظ الضروريات الخمس، حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال. فقد شرع لها جميعاً ما يضمن تحقيقها في المجتمع حتى يأمن الناس على دينهم وأرواحهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم (2).

ومن المصالح أيضاً ما شهد الشارع لها بالإلغاء، فشرع لها الأحكام المانعة من الوصول إليها. ومن أمثلة ذلك إلغاء التسوية بين الولد والبنت في الميراث، فمصلحتها هنا ملغاً بنص من الشارع لقوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين" (3). وهذا نظراً لما يتحمله الرجل من تكاليف ومسؤوليات شرعية.

(1) انظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص 84 .

(2) انظر الإمام الغزالى ، المستصفى المرجع السابق ، ص 415

(3) سورة النساء ، الآية 11 .

وكذلك مصلحة المرأي في زيادة ماله عن طريق الربا ، فقد ألغاهما الشارع بالنص بقوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " (1)، فلا يصح الربا طريقا لاستثمار المال أو زيادته من هذا الطريق .

وبجانب المصالح المعتبرة والملغاة توجد مصالح أخرى سكت عنها الشارع ولم ينص عليها وتسمى عند الأصوليين بالمصالح المرسلة ، وسميت كذلك لأنها تجلب نفعاً وتدفع ضرراً، وهي مرسلة لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائها ، فهي تكون في الواقع التي سكت عنها الشارع ، وبها وصف مناسب لتشريع حكم من شأنه أن يحقق منفعة ، أو يدفع مفسدة ، كالمصلحة التي اقتضت جمع القرآن وكتابه في مصحف واحد حفاظاً له من الضياع ، وسُك النقود لتسهيل التعاملات بين الناس ، وتسجيل عقود الزواج لتسهيل إثباته وضمان حقوق الزوجين في حالة الزواج .. الخ.

وقد حرص الفقهاء على تحديد شروط العمل بالمصالح المرسلة وهي (2) :

- أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تخالف أصلاً من أصوله، ولا تنافي دليلاً من أدلةه ، وإنما تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، أو على الأقل قريبة منها ليست غريبة عنها .
- أن تكون حقيقة ومعقولة ، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لأقرّها تماشياً مع الأوصاف المناسبة جلب المنافع ودفع المفاسد والأضرار.
- أن تكون عامة وليس شخصية ، وذلك لعميم الفائدة منها وأن لا تعارض مصلحة أخرى أجدر منها بالأخذ والاعتبار .

ويتجدر الملاحظة هنا بأن أكثر المذاهب الفقهية التي تأخذ بالمصالح المرسلة ، هو المذهب المالكي الذي حمل لواء العمل بالمصلحة المرسلة ، وهو أيضاً ما أخذ به جمهور الفقهاء .

(1) سورة البقرة ، الآية 275

(2) أنظر: الشیخ عبد الوهاب خلاف ، ، المرجع السابق، ص 86.

## المطلب الثاني

### الغايات والبواعث الداعية إلى سلوك طريق الاستصلاح

-أ- جلب المصالح : ومن الغايات والبواعث الداعية إلى سلوك طريق الاستصلاح هي أساساً جلب المصالح ، والتمثلة في جميع الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أساس متين ، كإقامة المشروعات العامة وتنظيم المصالح العامة في الدولة وتجهيز الجيش لصد العدوان . (1).

-ب- دفع المفاسد : ومن الغايات أيضاً دفع المفاسد ، أي تجنب المجتمع كل ما من شأنه أن يلحق الضرر به سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً ، والمقياس في ذلك بطبيعة الحال هو قواعد الشرعية ومقاصدها المستخلصة من النصوص الشرعية .

-ج- تغير الزمان : ومن الغايات أيضاً تغير الزمان لأنـه كما نعلم أنـ بتغير الزمان تتبدل أحـوال الناس ، وتحـدث مستـجدـات لمـ تـكن موجودـة منـ قبل ، بالـتـالي وجـب إـيجـادـ الحلـولـ لهاـ ، وـهـوـ أحدـ الأـسـابـ الـيـ حـلـتـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ يـنـوـعـ فـيـ أـحـكـامـهـ بـيـنـ الثـبـاتـ وـالتـغـيـيرـ .

ولهـذا قـرـرـ فـقـهـاءـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ قـاعـدـةـ فـقـهـيـةـ مـعـرـوـفـةـ وـهـيـ (ـلـاـ يـنـكـرـ تـغـيـيرـ الـأـحـكـامـ بـتـغـيـيرـ الزـمـانـ)ـ .

ولهـذا يـقـولـ العـلـامـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ فـيـ رـسـالـتـهـ نـشـرـ الـعـرـفـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ الـعـرـفـ مـاـ نـصـهـ "ـإـنـ كـثـيـراـ مـنـ الـأـحـكـامـ بـيـنـهـ الـجـهـدـ عـلـىـ مـاـ كـانـ فـيـ زـمـانـهـ ، فـتـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الزـمـانـ لـتـغـيـرـ عـرـفـ أـهـلـهـ ، أـوـ لـحـدـوثـ ضـرـورةـ ، أـوـ لـفـسـادـ أـهـلـ الزـمـانـ ، بـحـيثـ لـوـ بـقـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ لـلـزـمـ مـنـهـ الـمـشـقـةـ وـالـضـرـرـ بـالـنـاسـ ، وـلـخـالـفـ قـوـاعـدـ الشـرـيـعـةـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ التـحـفـيفـ وـالـتـيسـيرـ وـدـفـعـ الـضـرـرـ وـالـفـسـادـ ، لـأـجـلـ بـقـاءـ الـنـظـامـ عـلـىـ أـحـسـنـ إـحـكـامـ ، وـلـهـذـاـ تـرـىـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ خـالـفـواـ مـاـ نـصـهـ الـجـهـدـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيـرـةـ بـنـاهـاـ عـلـىـ مـاـ كـانـ فـيـ زـمـانـهـ ، لـعـلـمـهـ بـأـنـهـ لـوـ كـانـ فـيـ زـمـانـهـ لـقـالـ بـمـاـ قـالـواـ بـهـ أـخـذـاـ مـنـ قـوـاعـدـ مـذـهـبـهـ"ـ (ـ2ـ)ـ .

(1)أنظر: د/ مصطفى أحمد الزرقاء ، الاستصلاح والمصالح المرسلة ، دار القلم دمشق 1988، ص 44.

(2)أنظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، ج 2، دارتراث العربي بيروت لبنان ، بدون سنة إصدار ، ص 126 .

ثم أعطى مثلاً حيا بقوله "إن الفقهاء المتقدمين كانوا يجيزون إيجار عقارات الوقف  
مهما كانت مدة الإيجار طويلة أو قصيرة . ولكن المتأخرین لما رأوا كثرة غصب  
القائمين عليها، وتواطؤ بعضهم مع الغير ، أفتوا بمنع إيجار عقار الوقف أكثر من سنة واحدة  
في الدور وال محلات والحوانيت ، وثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ، خشية أن يدعى المستأجر  
في النهاية ملكية العقار الموقف . فتجدد عقد الإيجار بين الحين والحين يمنع الادعاء  
بالملكية" .

-د- سد الذرائع : ومن البواعث أيضا سد الذرائع ، وهو استعمال الوسائل المباحة المؤدية إلى الحرام ،  
ومن أمثلة ذلك القضاء ببطلان زواج المخلل ، وهو الزواج الذي يكون القصد منه تحليل الزوجة  
لطلاقها التي بانت منه بینونة كبرى . ومنه أيضا ما يسمى بطلاق الفرار ، وهو إقدام الزوج  
المريض مرض الموت على طلاق زوجته بقصد حرمانها من الميراث ، ولذلك تقرر توريثها من  
باب سد الذرائع .

وهذا يتبيّن بأن جمهور الفقهاء يأخذون بفكرة المصالح المرسلة ويعتبرونها طريقا لبناء الأحكام ،  
بل إنهم يعتبرون الشريعة كلها مصالح ، إما درء مفاسد أو جلب مصالح "(1)" .  
ويقول ابن القيم "إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش  
والمعاد ، وهي عدل كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجحود ،  
وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ،  
 وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمة بين خلقه" (2) .

(1) أنظر: الإمام الشاطئي ، المواقف ، المرجع السابق ، ج 2، ص 6، 37.

(2) أنظر: العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج 1 دار المعرفة بيروت لبنان ، بدون سنة إصدار ، ص 9.

### **المطلب الثالث**

#### **أحكام قانون الأسرة المبنية على المصلحة**

في الحقيقة هناك العديد من المواضيع في صلب قانون الأسرة بنيت على فكرة المصلحة يمكن إجمالها فيما يلي :

-1- في موضوع توثيق عقد الزواج المنصوص عليه في المادتين 21 و 22 واللتان تشيران إلى كيفية إجراءات التسجيل، بحيث أن المادة 21 أحالت على قانون الحالة المدنية، وأما المادة 22 وأشارت إلى أنه يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، والمهدف من التسجيل هو في النهاية لإثبات الحقوق عند الزواج تحقيقاً لمصلحة الطرفين وللأسرة عموماً، لأن الدعوى لا تكون مقبولة شكلاً إلا بواسطة عقد الزواج، أو الدفتر العائلي.

-2- في موضوع الحضانة نجد أغلب النصوص جاءت لحماية ورعاية الأطفال المشمولين بالحضانة، ومن أمثلة ما جاء في هذا الشأن بحد المادة 64 بقولها: (الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الحالة، ثم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المخصوص في كل ذلك. وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة). وهذه المسادة صريحة في إشارة المخصوص. بالإضافة إلى ذلك بحد المادة 65 التي تنص على انقضاء مدة الحضانة في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فنصت بصريح العبارة على أن يراعى في الحكم بانتهائه مصلحة المخصوص .

أما المادة 66 فنصت على أنه يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المخصوص. وقد تكرر هذا اللفظ أيضاً في المادتين 67 و 69. وهذا التركيز والحرص إنما هو لتحقيق أكبر قدر من الرعاية والحماية للأطفال الضعفاء .

-3- أحكام النيابة الشرعية والتي تقررت لحماية عدسي وناقصي الأهلية سواء بسبب الصغر، أو بسبب الحالة العقلية وكيفية تقرير هذه النيابة وحفظ أموالهم وإدارتها والمنصوص عليها في المواد من 81 إلى 125 وتشمل الولاية والوصاية والتقديم، كما تشمل أيضاً رعاية مصالح المفقودين وإدارة أموالهم، وكفالـة الصغار واليتامى . وكل هذه المواضيع شرعت من باب المصلحة .

كما أجازت النصوص القانونية لزوجة المفقود أن تطلب التطليق للضرر الذي أصابها وقد سبقت الإشارة إلى أن المصالح المرسلة تهدف إلى جلب المصالح ودفع المضار .

-4- في باب الميراث نجد على الخصوص اعتماد قانون الأسرة الجزائري لموضوع التقليل، أي تقليل الأحفاد مترفة أصلهم لو كان حيا لأن هؤلاء قد لا يرثون بسبب الحجب، وهم في أمس الحاجة إلى المساعدة والرعاية ، وهو ما نص عليه في المواد 169 إلى 172.

## المبحث الثاني

### العرف

نعرض في هذا المبحث إلى تعريف العرف وضوابط العرف، وكذا إلى أحكام قانون الأسرة الجزائي المستمدة من العرف.

### المطلب الأول

#### تعريفه

العرف هو ما ألفه الناس واعتادوا السير عليه في حياتهم من قول أو فعل ، كما يطلق عليه لفظ العادة ، ولذلك يقال هذا ثابت بالعرف والعادة<sup>(1)</sup> . ومن هذا التعريف يتضح بأن العرف قد يكون قوله أو فعلها ، كما قد يكون عاماً أو خاصاً ، فالعرف العملي هو ما اعتاد الناس فعله في أمر من الأمور كعادة الناس إخراج زكاة المال في عاشوراء في الجزائر ، أو اعتقاد الناس على تقديم المهر قبل الزفاف ، وفي بلاد المشرق العربي اعتاد الناس على تقديم معجل الصداق وتأجيل بعضه أو تعارفه على أن ما يقدم من هدايا أثناء الخطبة يكون على سبيل المهدية . وأما العرف القولي فهو ما اعتاد الناس التلفظ به على نحو معين كعادتهم على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى . والعرف بنوعيه قد يكون عاماً أو خاصاً أي شائعاً في جميع البلدان الإسلامية ، أو شائعاً في البلد الواحد أو في منطقة معينة داخل البلد الواحد ، وقد يكون العرف خاصاً بطائفة معينة من الناس كالصناع والتجار .. الخ.

والعرف بهذا المعنى هو على نوعين<sup>(2)</sup>:

-أ-عرف صحيح ، وهو ما وافق أحكام الشرع ومقاصد الشريعة بحيث لا يخالف نصاً من نصوصه ولا دليلاً من أدله .

-ب-عرف فاسد ، وهو ما تعارف الناس عليه بصورة تختلف أحكام الشرع أو يؤدي إلى تقويت مصلحة وجلب مفسدة وعليه فإن العرف الصحيح الذي لا يخالف أصلاً شرعاً يكون معتبراً . ولذلك نجد أن الشريعة قد أقرت العديد من الأعراف التي كانت سائدة قبل وأنباء بحث الإسلام كاعتماد الولاية في الزواج على العصبة النسبية.

(1) انظر: د/ عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص 205.

(2) انظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص 89.

## المطلب الثاني ضوابط العرف

لكي يتم بناء الأحكام على العرف ، أقر الفقهاء جملة من الضوابط وهي (١):

- 1-أن لا يكون العرف مخالفًا لأصل من أصول الشريعة ولا دليلاً من أدلةه.
  - 2-أن يكون مطرداً أو غالباً، يعني أن يكون العرف شائعاً بين أهله عموماً به من قبلهم وبصفة متصلة دون انقطاع.
  - 3-أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه، يعني أن يكون العرف سابقاً على صدور التصرف.
  - 4-أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه تطبيقاً للقواعد الفقهية (ما يثبت بالعرف بدون ذكر، لا يثبت إذا نص على خلافه).

وهذه الضوابط اعتمدتها الفقهاء لاعتبار العرف لتحقيق مصالح الناس ، كما أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير الزمان والأحوال والأعراف ، ولهذا السبب أقر الفقهاء قاعدة فقهية مفادها (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) . وبناء عليه نجد أن كثيرا من الفقهاء المتأخرين قد خالفوا أئمتهم والفقهاء المتقدمين بناء على تغير الظروف والأعراف . كما نجد الإمام الشافعي لما نزل إلى مصر غير بعض الأحكام التي ذهب إليها عندما كان في العراق ، والسبب في ذلك هو اختلاف الأعراف . ولذلك قرر المحققون من العلماء ومنهم ابن تيمية على أن الفتوى تتغير وتحتفل باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات والنيات . وجاء عن العلامة ابن عابدين في رسالته الشهيرة نشر العرف (إن كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهلها ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ومخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ، ودفع الضرر والفساد ، وهذا نرى مشايخ المذهب حالفوا ما نص عليه. المحتهد -إمام المذهب- في مواضع كثيرة ، بناها على ما كان في زمانه ، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به ، أحدها من قواعد مذهبها) (2).

(١) نفس المجمع ص ٩٠.

(2) انظر: مجموعة رسائل، بن عابدين، المجمع السابق، ص 126.

والجدير بالذكر أن هذا التغير في الأحكام لا يتناول إلا الأحكام المبنية على العرف، ولا يشمل الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة.

وبعد دراستنا للعرف كمصدر من المصادر التبعية للتشريع الإسلامي يتبيّن لنا بأن الشريعة الإسلامية أقرت العمل بالعرف من خلال إقرارها للعديد من الأعراف التي كانت سائدة لدى عرب الجاهلية لعدم مخالفتها للشرع ، كإقرار المضاربة بمال ، والإيجارات الخالية من المفاسد.

ومن القواعد الفقهية المشهورة قاعدة "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص" (1). وقال بعض الناظمين في الفقه :

والعرف في الشرع له اعتبار  
لذا عليه الحكم قد يدار(2).

كما تبيّن لنا بأن العرف لا يختلف كثيراً عن القاعدة العرفية في القانون الوضعي ، إذ أن الفقه القانوني يرى بأن العرف هو عبارة عن تكرار سلوك الناس بصورة مطردة في مسألة معينة ، مع الاعتقاد بأن هذا السلوك صار ملزماً لهم قانوناً(3) .

ومن خلال هذا المفهوم نستنتج بأن العرف يتكون من عنصر مادي وهو تكرار السلوك بصورة مطردة في مسألة معينة ، وكذلك عنصر معنوي وهو اعتقاد الناس بأن هذا السلوك المتكرر بصورة مطردة صار ملزماً لهم قانوناً.

كما يقسم الفقه القانوني العرف إلى عرف عام وعرف خاص من ناحية الشاطط الذي يحكمه ، وإلى عرف شامل وعرف إقليمي أو طائفي أو مهني من ناحية نطاق تطبيقه .

(1) أنظر: د/ يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، 169

(2) نفس المرجع ص 169

(3) أنظر: د/ إبراهيم الخليلي ، المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 1990، ص 102.

### المطلب الثالث

#### أحكام قانون الأسرة الجزائري المستمدة من العرف

استمد قانون الأسرة الجزائري العديد من أحكامه من العرف سواء بصورة مباشرة ، أو

غير مباشرة ومن هذه الأحكام نجد ما يلي :

-المادة 6 التي تنص على أنه(يمكن أن تقرن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بعده غير محددة .

تحضع الخطبة والفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة 5 أعلاه). ما يلاحظ على هذا النص أنه مأخوذ من العرف الجاري في العديد من المناطق الجزائرية في موضوع الخطبة ، وهو أنه بمجرد تمام الخطبة تختتم بقراءة الفاتحة تبركا بها بالرغم من أنها ليست لازمة شرعا بدليلا أن المشرع أحضها لأحكام الخطبة ، ولنا عودة لهذه المسألة عند دراستنا للأحكام المغيرة.

-المادة 10 فقرة 2 (يصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة). هذا النص صريح في اعتماده على العرف في التعرف على التعبير عن الإرادة باللفظ أو الإشارة المتدوالة عرفا كتحريك الرأس إلى أعلى للدلالة على القبول .

-المادة 33 نصت على أنه(إذا تم الزواج بدون ولی أو شاهدين أو صداق ،يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصدق المثل إذا احتل رکن واحد ،ويطبل إذا احتل أكثر من رکن واحد). ما يلاحظ على هذا النص أن عبارة صداق المثل -لا يمكن للقاضي تقريرها إلا بعد اللجوء إلى العرف المعول به في المنطقة للتعرف على صداق المثل.

-المادة 73 التي تنص على ما يلي (إذا وقع الزواج بين الزوجين أو ورثتها في مтайع البيت وليس لأحدهما بینة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء ،والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال). هذا النص صريح أيضا فيأخذه بالعرف من خلال عبارة -المعتاد للنساء أو المعتاد للرجال -ومعنى ذلك أن المтайع المعروف في عرف الناس أنه للنساء تستحقه الزوجة أو ورثتها مع حلف اليمين ،وأما المтайع المعروف في عرف الناس أنه للرجال يستحقه الزوج أو ورثته مع حلف اليمين .

-المادة 78 تنص على أنه(تشمل النفقة :الغذاء والكسوة والعلاج،والسكن أوأجرته،وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ). وهذا النص صريح في اللجوء إلى الاستعانة بالعرف لمعرفة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ،لإدراجها ضمن مشمولات النفقة.

وهذا يتضح بأن قانون الأسرة الجزائري أخذ بالعرف في العديد من المسائل ، لأن مراعاة عادات وتقاليد المجتمعات وخصوصا في مسائل الزواج أمر محمود مالم يصطدم ذلك بالنصوص الشرعية ، وحيث لا يمكن إعمال القاعدة العرفية لمخالفتها للشرع ، وهو أمر يتطابق مع القانون إذ أنه يشترط في العرف من الناحية القانونية ألا يكون مخالفًا للنظام العام والأداب العامة .

وقد أخذ القانون المدني الجزائري على سبيل المثال بالعديد من القواعد العرفية ومن هذه القواعد نجد ما نص عليه في المادة 107 التي تحيل إلى العرف للتعرف على ما يعد من مستلزمات العقد في الفقرة الثانية ، حيث جاء فيها (ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون ، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام). والجدير بالذكر أن جميع النصوص التي أشرنا إليها يعتبر العرف فيها مساعدا لهذه النصوص ، يعني أن القاضي لا يستطيع تطبيق النصوص القانونية إلا بالاستعانة بالعرف .

### المبحث الثالث

#### الاستصحاب

نعرض في هذا المبحث إلى تعريف الاستصحاب ومدى حجيته و مجالات الأخذ بقاعدة الاستصحاب ، كما نعرض لنصوص قانون الأسرة المستمدّة من الاستصحاب .

#### المطلب الأول

##### تعريفه ومدى حجيته

أولاً تعريفه : الاستصحاب في اللغة طلب المصاحبة واستمرارها .

أما في الاصطلاح فهو استدامة إثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفياً (1) .

يتبيّن من خلال هذا التعريف أن المراد بالاستصحاب هو إبقاء الحكم على الأشياء بما هي عليه حتى يقوم الدليل على ما يخالف هذا الحكم ، فما علم وجوده في الماضي ، ثم حصل تردد في زواله حكم ببقاءه استصحاباً للوجود السابق . وما علم عدمه في الماضي ، ثم حصل تردد في وجوده حكم باستمرار عدمه استصحاباً لعدمه السابق .

ثانياً حجيته: اختلف الفقهاء في مدى حجية الاستصحاب شأنه في ذلك شأن المصادر الأخرى

المختلف فيها (2) .

فيرى الأحناف أن الاستصحاب ليس حجة وأن استمرار الحكم وبقاوته لابد أن يستند إلى دليل تماماً كثبوته ، وإلا كان بقاء الحكم بلا دليل ، وكل حكم يفتقد إلى الدليل فهو مردود .

أما رأي جمهور العلماء وفي مقدمتهم الإمامان مالك وأحمد بن حنبل فهو أنه يحكم ببقاء الحكم الذي ثبت في الماضي مادام لم يثبت ما يغيره ، وبعبارة أخرى يبقى الحكم قائماً على ما ثبت في الماضي ويستمر كذلك حتى يوجد ما يدل على عكسه .

واستدل المحتجون بالاستصحاب بأن ما فطر عليه الناس وجرى به عرفهم في عقودهم وتصرفاً لهم ومعاملاتهم أفهم كلما تحققوا من وجود أمر غلب على ظنهم بقاوته موجوداً ، فيبقى كذلك حتى يثبت لهم عدمه . وإذا تتحققوا من عدم أمر غلب على ظنهم بقاوته معذوماً ، فيبقى كذلك حتى يثبت لهم وجوده .

(1) أنظر: الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، 276

(2) أنظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم الكويت، ط5، 1982، ص 152 .

فمن حضر وشهد زواج رجل وامرأة حكم ببقاء الزوجية واستمرارها حتى ثبتت انحلال الزوج بالطرق المشروعة . ومن ثبتت ملكيته على شيء ما، استمر له هذا الملك حتى يقوم الدليل على زوال هذا الملك أو انتقاله إلى الغير بالطرق المشروعة (1).  
هذا وكان المحتهدون يبنون كثيراً من اجتهاداتهم -فيما لم يرد فيه دليل- على قاعدة الاستصحاب.

فكلاً ما سُئل المتجهد عن حكم شيء ما ولم يتبيّن له الدليل الشرعي حكم بإباحته إعمالاً بالقاعدة الفقهية المعروفة "الأصل في الأشياء الإباحة". كما أن القضاة درجوا على بناء أحكامهم على قاعدة الاستصحاب أيضاً فكانوا يقضون بالملك بسند الملكية الدال على ذلك وبالحكم بالنفقة لصالح الزوجة بناء على وثيقة الزوج السابقة ، ويقضون بـالزام المدين بالسداد بناء على وثيقة الدين ما لم يثبت براءة ذمته من هذا الدين (2) .

### المطلب الثاني

#### مجالات الأخذ بقاعدة الاستصحاب

نظراً لتشعب مجالات الاستصحاب قرر الفقهاء جملة من القواعد والمبادئ وهي:

-أ- "الأصل في الأشياء الإباحة" ويستخلص من هذه القاعدة حكماً أساسياً وهو أن العقود وسائر التصرفات التي يجريها الإنسان في حياته تأخذ حكم الإباحة ، إلا إذا وجد حكم خاص يقضي بتحريمه أو تقييده وتعتبر النظرية العامة للعقد سواء في الفقه الإسلامي أو القانون المدني مجالاً خصباً لتطبيق قاعدة الاستصحاب ، بالإضافة إلى أنها نجد بعض التصرفات الأخرى خارج القانون المدني كالعقود التجارية في القانون التجاري وكذلك التصرفات بطريق التبرع كالمهبة والوصية والوقف في قانون الأسرة الجزائري .

-ب- "الأصل في الإنسان البراءة" هذه القاعدة تشتمل على حكمين :

الحكم الأول في النطاق المدني ويعني به براءة الذمة المالية للإنسان فلا يمكن الحكم عليه أو إلزامه بشيء ما إلا إذا ثبت ما يشغل هذه الذمة ، فمن أدعى أن له حقاً في ذمة الغير عليه أن يقيم الدليل على دعواه تطبيقاً لقاعدة المعروفة في مجال الإثبات "البينة على من أدعى" .

(1) انظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 92.

(2) نفس المرجع ص 92.

والحكم الثاني في النطاق الجنائي إعمالاً للقاعدة العامة "كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته بواسطة حكم قضائي نهائي" وهي مبدأ دستوري كرسته دساتير الدول، ومنها الدستور الجزائري من خلال المادة 45 من دستور 1996.

- جـ - قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" إذا تم التأكيد من أمر ما بصفة يقينية، فيبقى هذا اليقين قائماً حتى يقوم الدليل على انتفائه، فمن تملك عيناً بسبب شرعى فلا تزول عنه صفة المالك إلا بتصرف آخر صحيح ناقل للملكية. ومن ثبت زواجه لا تزول عنه صفة الزوجية إلا بيقين آخر وهو الطلاق. أما مجرد الشك فلا يقوى على زعزعة اليقين، وبالتالي لا يعتد به، وإذا تبين للقاضي بأن التهمة التي ألمحت بالتهم مشكوك في صحتها قضى بالبراءة تطبيقاً لما هو معروف بأن الشك يفسر دائماً في صالح المتهم.

والملاحظ أن الاستصحاب في الحقيقة لا يثبت حكماً جديداً، ولكن يستمر به الحكم السابق بدلليه، فهو من هذه الزاوية يعتبر قرينة على بقاء الحكم السابق، ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. كما أن الاستصحاب لا يلتجأ إليه إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسألة، لأن المجتهد عليه البحث أولاً في الدليل الشرعي، فإذا لم يجد فإنه يرجع إلى الاستصحاب. ولذلك قال بعض الفقهاء عنه بأنه آخر مدار الفتوى، فالمفتي يبحث عن حكم الواقع في الدليل فإن لم يجد يلجأ إلى الاستصحاب، أي استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإذا كان التردد في زوال الحكم فالاصل بقاوه، وإذا كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته (1).

### المطلب الثالث

#### نصوص قانون الأسرة المستمدّة من الاستصحاب.

أولاً : في أحكام المفقود نجد نص المادة 115 على أنه "لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته ، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عيناً من أمواله أو قيمة ما يبع منها". وهذا النص يشير بأن المفقود يعتبر من الناحية القانونية حياً ما لم يحكم القاضي بوفاته (2)، باستصحاب الوضع الظاهر (الحياة) الذي فقد فيه الشخص، ولذلك يعامل معاملة الأحياء، وبعد الحكم بفقدانه يعين له القاضي مقدماً لتسهيل أمواله حتى يتم التأكيد من حياته أو وفاته.

(1) نفس المرجع ص 92.

(2) أنظر : د/ محمد عبد الله الأسعدى، الموجز في أصول الفقه ، دار السلام 1990، ص 253.

ثانياً: في أحكام الميراث بحد المادة 133 تنص على أنه "إذا كان الوارث مفقوداً ولم يحكم بموته يعتبر حياً وفق لأحكام المادة 113 من هذا القانون". وهذا النص واضح للعيان في اعتبار المفقود حياً أحدهما بقاعدة الاستصحاب، فما لم يحكم القاضي بموته فهو حي قانوناً ويتعامل معه على هذا الأساس بواسطة من ينوب عنه قانوناً.

## المبحث الرابع

### الاجتهداد الفقهي

يعتبر الاجتهداد الفقهي واحداً من أهم المصادر التي اعتمدتها قانون الأسرة الجزائري لما للفقه من أهمية في إيجاد الكثير من الحلول للعديد من المشكلات التي واجهت العالم الإسلامي على مر العصور، خصوصاً بعد أن ظهرت الحاجة إلى الاجتهداد سواء تعلق الأمر بتفسير النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية، أو تعلق الأمر بالاجتهداد الفقهي فيما لا نص فيه لإيجاد الحلول للمشكلات الطارئة. ولهذا كان لزاماً علينا أن ن تعرض ولو بصورة موجزة لأهم المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي.

#### المطلب الأول

##### تعريفه ومراحل تطوره

المقصود بالفقه من الناحية الاصطلاحية هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية أي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين" (1).

ومن المعلوم أن أفعال المكلفين ليست مستمرة على نمط واحد، بل تتبدل وتتغير مع تغير الظروف والأحوال والاختلاف البيئات، الأمر الذي يدعو إلى نمو الفقه وازدهاره وتطوره، بالإضافة إلى ذلك. ولهذا نجد أن الفقه الإسلامي مر بمراحل متعددة وهي:

أولاً: عصر النبوة: حيث كان القول الفصل فيه للنبي عليه الصلاة والسلام سواء بصفة مباشرة من حلال توضيحه لأحكام القرآن أو السنة نفسها. أو من خلال اجتهداد الصحابة عندما يستشيرهم في أمور معينة ومثال ذلك: حديث معاذ المشهور حينما أرسل قاضياً على اليمن عندما قال له: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسننة رسول الله. قال فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو - أي لا أقتصر فأقر عليه الرسول هذا القول.

ثانياً: عصر الخلفاء الراشدين: وفي هذا العصر بدأ الفقه في النمو والازدهار بعد وفاة الرسول (ص) حيث واجه الخلفاء الراشدون جملة من الواقع والأحداث الجديدة إما بسبب الحروب أو بسبب الفتوحات الإسلامية وكذلك بسبب تعدد الأجناس والأمصار ومن ثم اختلف .

(1) أنظر: د/ عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 10.

العادات والتقاليد، وهذه المسائل كان لا بد من الفصل فيها وإيجاد الحلول المناسبة لها. ومن هنا ظهرت الحاجة للاجتهاد بالرأي.

ونتيجة لذلك ظهرت العديد من الاجتهدات منها ما اتفق عليها فسميت إجماعاً ومنها ما بقي الاختلاف فيها. وكانت طريقتهم في الاجتهاد هو استعمال الدليل بالقرآن أو السنة أو استعمال الشورى وأخيراً الاجتهاد بالرأي. معتمدين في ذلك على القياس أو المصالح المرسلة أو سد الذرائع كاجتهدتهم بتوريث مطلقة الغار، أي من طلق زوجته بائنا في مرض الموت، وعدول عمر بن الخطاب لطلاق الثلاث المتكرر بالفظ حيث كان يقع طلاقاً واحداً على عهد رسول (ص)، وعهد أبي بكر، لكن عمر بن الخطاب قال: أن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. والسبب الذي دفعه إلى هذا التغيير أنه رأى الناس أكثرها وأسرفوا في إيقاعهم الطلاق بهذه الصورة، فأراد زجرهم عن هذه المخالفات سداً لذريعة الفساد، فأوقعه عليهم بائنا.

ثالثاً: العصر الثالث: ويُعتَد من نهاية عصر الخلفاء إلى أوائل القرن الثاني للهجرة أي قبيل سقوط الدولة الأموية. وقد سار الفقه في هذه المرحلة على نهج الصحابة، لأن التابعين تلقوا الفقه والعلم عن الصحابة فساروا على نهجهم في استنباط الأحكام.

وأهم ما يميز هذا العصر هو اتساع دائرة الفقه وظهور الاختلافات بسبب تفرق أهل العلم مع الفتوحات الإسلامية، وكذلك اهتمام الكثير من أهل العلم برواية الحديث مما أدى إلى ظهور مدرسة الحديث ومدرسة الرأي.

رابعاً: العصر الرابع: ويُعتَد من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع، وهو العصر الذي ازدهر فيه الفقه ازدهاراً لم يسبق له مثيل غطي مختلف جوانب الحياة، وفي هذا العصر بُرِزَ العديد من الفقهاء المحتهدون وأسسوا مذاهبهم الفقهية المشهورة والتي لازالت قائمة إلى حد الآن. وكل مذهب من هذه المذاهب يشكل مدرسة قائمة بذاتها.

وأشهر المذاهب الفقهية السائدة، المذهب المالكي، المذهب الحنفي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلاني، وكان من نتائج ظهور هذه المذاهب هو بروز أتباع هذه المذاهب اجتهدوا في تأصيل هذه المذاهب وميزاها، وظهرت بذلك كتب ومصنفات عديدة لكل المذاهب اعتمدت عليها فيما بعد أجيال وأجيال لازالت إلى حد الآن.

ورغم ظهور بعض الفقهاء المجتهدون حاولوا تطوير الفقه ودفعه إلى الأمام أمثال الإمام ابن تيمية وتلميذه بن القيم والشوكاني وغيرهم . إلا أن الطابع الغالب للفقه هو التقليد ، فجميع الاجتهدات الفقهية منسوبة لهذه المذاهب .

وكان من نتائج ظهور هذه المذاهب أن اعتنقها العالم الإسلامي بعد أن قفل باب الاجتهداد فصارت بعض البلدان تأخذ بمذهب واحد هو الغالب كبلدان شمال إفريقيا، حيث اعتمدت المذهب المالكي وأما بلاد المشرق العربي اعتمد على المذاهب الأخرى كالمذهب الحنفي والشافعي والحنيلي .

## المطلب الثاني

### أشهر المذاهب الفقهية

سنقتصر هنا على التعريف بالمذاهب الفقهية الأربع السائدة في العالم الإسلامي والعربي .

١-المذهب المالكي: صاحب هذا المذهب هو الإمام مالك بن أنس الملقب بإمام دار المحررة، ولد سنة 93 هجرية وتوفي سنة 179 هجرية بالمدينة المنورة ، من أشهر كتبه كتاب الموطأ ، وأشهر كتب المذهب المدونة الكبرى . والمذهب المالكي منتشر في شمال إفريقيا عموما .

٢-المذهب الحنفي : صاحب هذا المذهب هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، ولد سنة 80 هجرية وتوفي سنة 150 هجرية في بغداد : ويعتبر أبو حنيفة زعيم مدرسة أهل الرأي ، وهو لم يدون فقهه وإنما بواسطة تلامذته كأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وزفر وغيرهم . ومن أشهر كتب المذهب المبسوط للسرخسي وكتاب الخراج لأبي يوسف ، الجامع الكبير . والمذهب الحنفي منتشر في العراق ومصر والشرق عموما .

٣-المذهب الشافعي: صاحب هذا المذهب هو عبد الله بن إدريس الشافعي ، ولد بغزة سنة 150 هجرية وتوفي في مصر سنة 204 هجرية ، جمع بين الفقه المالكي في المدينة والفقه الحنفي في العراق ، ومع ذلك أسس مذهب المستقل ، كما أن فتاواه تميزت بمرحلتين الفقه العراقي لما كان في بغداد والفقه الحديث لما رحل إلى مصر . ويعتبر الإمام الشافعي أول من صنف في أصول الفقه من خلال مؤلفه الرسالة ، وكتابه الأم . والمذهب الشافعي منتشر في مصر والعراق واليمن وغيرها من البلاد الأخرى.

٤-المذهب الحنيلي: صاحب هذا المذهب أبو عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ولد ببغداد سنة 164 هجرية وتوفي فيها سنة 241 هجرية ، رحل أثناء دراسته إلى مكة والمدينة والشام واليمن ، وأنحد عن

الإمام الشافعي في بغداد حتى صار مجتهدا واستقل بمعذه الخاص . كما اشتهر برواية الحديث الشريف في زمانه بلا منازع ، وأشهر مؤلفاته مسند الإمام أحمد بن حنبل . وهذا المذهب منتشر في السعودية وأغلب دول الخليج وسوريا والعراق بصورة أقل .

بالإضافة إلى هذه المذاهب المذكورة توجد مذاهب أخرى لا يتسع المجال لذكرها جميعاً كالمذهب الجعفري بقيادة الإمام جعفر الصادق والمتشار في إيران والعراق ولبنان وبعض البلاد الأخرى .

### المطلب الثالث

#### أحكام قانون الأسرة المستمدة من الاجتهداد الفقهي

أشرنا فيما سبق إلى أهمية الفقه ودوره الكبير في تطوير الأحكام التفصيلية للشريعة الإسلامية من خلال الاجتهدادات الفقهية وبالرغم من أن الفقه لا يعتبر مصدراً للتشريع في القانون الجزائري لأن مهمته هي التفسير، إلا أنه في مجال قانون الأسرة بصفة خاصة نجد المشرع الجزائري قد استمد العديد من النصوص من الاجتهدادات الفقهية دون التقيد بمذهب معين، منها ما يلي:

أولاً: في موضوع الخطبة في الزواج نجد المادة ٥ نصت على أن (الخطبة وعد بالزواج وكل من الطرفين العدول عنها). ما يلاحظ على هذه الفقرة الأولى هو اعتبار الخطبة وعدا بالزواج، وهو رأي جمهور الفقهاء، لكنه وعد غير ملزم، يعني يحق لكل طرف العدول عنها<sup>(١)</sup>.

- أما الفقرة الثانية من المادة فنصت (إذا ترب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين حاز الحكم بالتعويض..). ما يلاحظ على هذه الفقرة أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لهذه المسألة في كتبهم، وإنما تعرضوا فقط لحكم المدايا المترتبة عن العدول لكنهم على الرغم من ذلك قرروا قاعدة فقهية مستمدة من السنة النبوية (لا ضرر ولا ضرار)، والضرر يزال وطريقة إزالته التعويض. إلا أن الفقهاء المعاصرین توسعوا في هذا الموضوع بسبب تغير الأحوال والظروف، ولما أساء الناس استخدام هذا الحق قرروا حق المطالبة بالتعويض تأسيساً على الفعل الضار والضمان فيه.

ومن الذين قرروا حق المطالبة بالتعويض الشيخ محمد شلتوت شيخ الأزهر الساقى<sup>(٢)</sup>، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور مصطفى السباعي<sup>(٣)</sup>، كما أن هذا النص أساسه المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تقرر المسؤولية عن الأعمال الشخصية، أي تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطاء التي يرتكبها الشخص في حق الآخرين. كما نجد الدكتور عبد الرزاق السنہوري يؤسس الحق في طلب التعويض عن الضرر جراء العدول عن الخطبة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي القاهرة، بدون سنة إصدار، ص 36.

(٢) انظر: مجلة المحاماة الشرعية، العدد الأول، السنة الثانية، ص 44.

(٣) انظر: د/ عبد الرزاق أحمد السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٩٧٠، ص

.830.

-وفيما يختص الفقرة الثالثة من المادة التي تنص على (لا يسترد المخاطب شيئاً مما أهداه إن كان العدول منه ، وإن كان العدول من المخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك)، هذه الفقرة أخذت من الفقه المالكي الذي يفرق بين حالتين ، حالة إذا عدل المخاطب لا يسترد شيئاً مما قدمه من هدايا حتى لا يجتمع عليها أمان ، ألم الإعراض وألم الاسترداد ، وإذا كان العدول من المخطوبة فعليها رد المدايا إن كانت قائمة ، وإن كانت مستهلكة ترد قيمتها<sup>(1)</sup>.

ويبدو أن النص قد خرج عن رأي المالكية باستخدامه عبارة -ما لم يستهلك- بحيث قرر عدم رد المدايا إذا استهلكت ، والمذهب الذي قرر عدم استرداد المدايا سواء استهلكت أم لا هو المذهب الحنفي<sup>(2)</sup> ، ولعل تلك العبارة أخذت من هذا المذهب ، ولنا عودة لهذا الموضوع لاحقاً . أما المذهب الحنفي فقد طبق على المدايا أحكام الهبة ، ومن ثم يجوز للواهب الرجوع في هبته إلا لمانع ، وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة الرابعة فقرة 3 (تجري على المدايا أحكام الهبة) ، وبالرغم من أن هذا القانون قد نص على العدول إلا أنه لم يتكلم عن الحق في المطالبة بالتعويض.

ثانياً في موضوع انعقاد الزواج: نجد المادة ٦ المتعلقة بأركان عقد الزواج تنص على أنه(يتـم عـقد الزواج بـرضا الـزوجـين ، وـبـولـي الـزوجـة وـشـاهـدـين وـصـدـاقـ).

ما يلاحظ على هذا النص أنه لم يتبع مذهبنا معيناً في معالجته لأركان عقد الزواج ، وإنما ساير مذهب الجمهور . فالإجماع حاصل بين الفقهاء على ركن واحد فقط وهو الإيجاب والقبول ، أما بباقي الأركان فقد اختلف فيها الفقهاء ، فبخصوص اشتراط الولي فهو رأي الأئمة الثلاثة عدا الأحناف . وأما الصداق فهو أثر من آثار الزواج لدى الجمهور ، وحق المالكية يعتبرون الزواج صحيحاً مع عدم ذكر المهر ، ولكن يجب لها صداق المثل ، كذلك موضوع الشهادة منه ————— من اعتبرها للانعقاد ومنهم من اعتبرها للإعلان كما هو الحال عليه عند المالكية ، وغالبية الفقهاء يعتبرونها من شروط صحة عقد الزواج .

(1)أنظر: د/ مصطفى السباعي ، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج ١، مطبعة دمشق ، ط ٣ ، ١٩٧٠ ، ص ٥٩.

(2)أنظر: د/ عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق، ج ١ ، ص ٤٦.

-المادة 10 والمتعلقة بكيفية التعبير عن الإرادة فقد سايرت النظرية العامة للعقد في القانون في اعتبارها العبارة والكتابية والإشارة المتدولة عرفا (المادة 60 قانون مدنی جزائري). كما أخذ النص أيضا برأي الجمهور في المسألة، إذ أن غالبية الفقهاء يقررون جواز حصول التعبير بكل ما يفيده معنى النكاح شرعا كالكتابة واللفظ والإشارة ونحوها .

-المادة 12 و 13 والمتعلقتان بموضوع الولاية في الزواج أخذ قانون الأسرة بولاية الاختيار بتحديد سن الزواج بما يجاوز سن البلوغ من الناحية الفيزيولوجية وهو لدى المرأة 18 سنة ، ولدى الرجل 21 سنة ، ولم يأخذ بولاية الإجبار التي تكلم عنها الفقهاء . وبتقديره ولاية الاختيار أي ضرورة أخذ رأي الزوجة وموافقتها يكون قد مال إلى رأي الجمهور في الموضوع .

-المادة 27 والمتعلقة بالتحريم من الرضاع ، حيث نصت على أنه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) . وهو نص كما رأينا سابقا مستمد من السنة النبوية ، إلا أن الفقهاء قد انقسموا بشأن تفسيره إلى فريقين ، الفريق الأول وهو رأي الجمهور بما فيهم الأئمة الأربع وهذا الرأي يرى بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و المصاهرة .

وأما الفريق الثاني فهو ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقط ولا يسري التحريم على المصاهرة لعدم وجود دليل من القرآن ومن السنة(1) ، وبهذا الرأي الثاني أخذ قانون الأسرة في النص المذكور .

وتطبيقا لهذا المفهوم نص في المادة 28 على أنه (يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوانه وأخواته ولدا للمرضة وزوجها ، وأنحا جميع أولادها ، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه) . وبهذا يكون قانون الأسرة قد أخذ برأي ابن تيمية قاصدا بذلك عدم التوسيع في التحريم من الرضاع . كما نص في المادة 29 على أنه (لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحالين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا) . هذا النص مأخذ عن المالكية والحنفية الذين يرون بالتحريم مطلقا مادام قد ثبت الرضاع فعلا دون تحديد لعدد الرضاعات ، وخصوصا وأن الآية الكريمة أشارت إلى التحريم من الرضاع بصورة مطلقة دون تحديد للعدد(2) .

---

(1) انظر: الشيخ أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 79.

(2) نفس المرجع ، ص 80.

والملاحظ أن التحرير في النصوص سببه مجرد حصول الرضاع، فحيثما ثبت ذلك وجد الحكم. والحكم في التحرير بالرضاع هي أن الرضيع يصير كالجزء من أرضعته إذ يدخل لبنيها في تكوينه، وذلك يتم بالقليل والكثير.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد اشترط خمس رضعات متفرقات للتحرير في المادة 2/35 (يشرط في الرضاع للتحرير أن يكون في العامين الأولين، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتفي الرضيع في كل منها، قل مقدارها أو كثر) (1).

وأما مدة الرضاع المشار إليها في النص أي ما حصل خلال العامين أو قبل الفطام فهو استنادا إلى رأي الجمهور، واستنادا للآية الكريمة "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" (2)، وقوله تعالى أيضاً "وفصاله في عامين" (3).

### ثالثاً في موضوع الحقوق الزوجية نجد على سبيل المثال:

ما هو منصوص عليه في المادة 1/37 التي أوجبت على الزوج نحو زوجته (النفقة الشرعية حسب وسعه ألا إذا ثبت نشوؤها). يلاحظ هنا أن النشوؤ يعتبر من مسقطات النفقة، وهو ما اقرره الفقهاء ومنهم الأئمة الأربع، مع الاختلاف فقط في مفهوم النشوؤ. فالحنفية يعتبرون النشوؤ عند تفويت الاحتياس فقط حتى ولو لم تتمكنه من نفسها، وبالتالي لا حق لها في النفقة. أما المذاهب الأخرى فيتحقق النشوؤ بعدم الاحتياس، وبتحقق أيضاً بمنعها نفسها منه بدون مرر شرعي (4).

رابعاً في موضوع النسب: نجد المادة 42 والمتعلقة بالنسب حددت فيها أقل وأقصى مدة الحمل وهي بين 6 و10 أشهر، وأما المادة 43 أقرت بنسبة الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الفصال أو الوفاة. وما يلاحظ على النصين أن المشرع الجزائري قد اعتمد أحد أقوال الجعفرية فيما يخص الحد الأقصى للحمل، فقد ورد عنهم ثلاثة أقوال، الأولى تسعه أشهر، والثانية عشرة أشهر، والثالث سنة كاملة.

(1) انظر: قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر سنة 1953 المعديل بالقانون رقم 34 لسنة 1975.

(2) الآية 234، سورة البقرة.

(3) الآية 14، سورة لقمان.

(4) انظر: د/ مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت 1983، ص 445.

أما فقهاء المذاهب الأخرى فهي إما وأشهر كما هو الحال عند الظاهرية، وإما سنة قمرية لدى محمد بن عبد الحكم أحد فقهاء المالكية، رغم أن الغالب عند المالكية والشافعية أيضاً هو 4 سنوات، وأما عند الحنفية فهو سنتين.

وإذا لم يكن المشرع الجزائري قد اعتمد الرأي السابق ذكره ، فلا بد أنه أخذ بتقرير الخبرة الطيبة في هذا المجال بناء على الأحوال الغالية .

كما يلاحظ على قانون الأسرة أنه لم يساير ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية في هذا المجال، أي في الحد الأقصى للحمل فهو في التشريع المصري سنة كاملة (المادة 15)، ونفس الحكم بالنسبة للتشريع السوري في (المادة 130).

**خامساً في موضوع الطلاق:** نصت المادة 53 على جملة من الحالات تستطيع الزوجة بوجبهها أن تطلب التطبيق بواسطة القضاء، وهذه الحالات استمدت في الغالب من آراء الفقهاء، ومن أمثلة ذلك نجد:

المادة ٥٣ /١ ونصها: يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب التالية:

"عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج" ويبدوا هنا أن السبب في جلوء الزوجة لطلب الطلاق سببه الضرر الذي حل بها من جراء عدم الإنفاق عليها. وقد اختلف الفقهاء في هذا الموضوع ، فالحنفية يذهبون إلى عدم ثبوت هذا الحق لها لأنها تستطيع أن تطلب من القاضي أن يأذن لها بالاستدامة إن كان معسرا أو غائبا ، وتجبره على الإنفاق إن كان ممتينا وتمديده بالحبس والتعزير إن لم يفعل.

أما الأئمة الثلاث، مالك والشافعي وأحمد فقد قرروا لها الحق في طلب التفريق، وعلى القاضي أن يحييها إلى طلبها متى تأكد من ذلك، على اختلاف في التفاصيل بينهم<sup>(1)</sup>.

وقد أخذت معظم التشريعات العربية التي اطلعنا عليها بالتفريق لعدم الإنفاق كالتشريع المصري (المواد 4/5) من قانون رقم 25 لسنة 1920، والقانون السوري (المادة 110)، والقانون العراقي في المادة 43 فقرة 7.

(1) انظر: د/ عبد الرحمن الصابوني، *الطلاق وأثاره*، ج 02، الطبعة السادسة لسنة 1993م، ص 82.

وأما الفقرة الرابعة من قانون الأسرة والتي أجازت طلب الطلاق للحكم بعقوبة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة ، و تستحيل معها موصلة العشرة والحياة الزوجية . كما أجازت الفقرة الخامسة أيضا طلب الطلاق بسبب غيبة الزوج بدون عذر ولا نفقة لمدة تزيد على سنة .

من خلال الفقرتين يتبين أن الحق في طلب الطلاق هنا سببه الضرر الذي حل بالزوجة جراء الحبس أو الغياب مع عدم الإنفاق لمدة تفوق السنة . والسؤالان مأخوذتان من الفقه المالكي الذي توسع كثيرا في اعتماد الضرر كأساس للتفريق القضائي .

وقد لخص الشيخ أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية الحق في طلب التفريق في هذا الموضوع ثلاثة حالات :

- 1-أن يؤذيها الزوج بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها ويثبت ذلك أمام القضاء .
- 2-أن يغيب عنها سنة فأكثر وتضرر من غيابه . 3-أن يحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات، وتمضي عليها سنة تتضرر من غيابه عنها فيها . كما أشار إلى أن هذه الحالات الثلاث مأخوذة على الغالب من مذهب الإمام مالك (1) .

وأما المشرع السوري فقد دمج بين الغياب والحبس في نص واحد مقرر بالمادة 109 جاء فيما إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات ، جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان لديه مال تستطيع الإنفاق منه .

- وأما التفريق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج والمقرر بالفقرة الثانية من المادة 53 من قانون الأسرة فأساسها هو رأي الجمهرة على خلاف في التفاصيل ، كما قرروا بأن هذا الحق هو لكلا الزوجين .

وقد لخص الدكتور عبد الرحمن الصابوني آراء الفقهاء فيما يلي : بعد أن ذكر التفريق للعلل والعيوب والأمراض ، قال أن الفقه الإسلامي على ثلاثة آراء (2) .

(1)أنظر: الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 361 .

(2)أنظر: د/ عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 6 .

١-المذهب الأول ،مذهب الظاهرية الذي يرى بأنه لا تفرق بين الزوجين للعيوب والأمراض إلا إذا اشترط أحدهما السلامة من العيوب أثناء العقد فتبيّن له خلاف ما اشترطه.

والمذهب الثاني ،مذهب الأحناف للزوجة أن تطلب من القاضي فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مصاباً بعيوب أو مرض تناصلي يمنع من الاتصال الجنسي ،أما الزوج فلا يملك هذا الحق لأنّه يملك حق الطلاق .

٣-المذهب الثالث، مذهب جمهور الفقهاء وهو أنه يحق لكل واحد من الزوجين طلب التفريق لعيوب يجده في الآخر مع اختلاف بينهم في تعداد هذه العيوب .

المادة ٥٥ نصت على (عند نشوء أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر). هذه المادة تبيّن بوضوح أن موضوع النشوء هو عدم قيام الزوج بواجباته تجاه الآخر الأمر الذي يلحقه ضرراً، وبالتالي أحاز القانون للطرف المتضرر الحق في طلب التعويض مؤسساً بذلك على قاعدة الضرر التي توسيع فيها الفقه المالكي ،وكذلك القاعدة الفقهية المؤسسة على الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار).

سادساً في موضوع الحضانة : نجد المواد من ٦٢ إلى ٧٢ المتعلقة بالحضانة من رعاية الولد وتربيته والقيام على شؤونه ومراتب الحاضنين وحالات سقوطها وكل ما يتصل بالصغرى حتى نهاية الحضانة.

وما يلاحظ هنا أن قانون الأسرة لم يسلك مذهباً معيناً في هذا الموضوع وإنما اعتمد على الرأي الراجح في الفقه لتحقيق مصلحة الطفل المضطرب .

وإذا كان الإجماع حاصل بين الفقهاء على تقرير الحضانة ووجوهاً على الصغير وهو ما قرره القانون في المادة ٦٢ ،فإن مسألة ترتيب الحاضنين أيضاً تستند إلى الإجماع الفقهي على شيء واحد وهو إعطاء الأولوية للنساء على الرجال وفي مقدمة النساء الأم لوجود نص في المسألة، وهو الحديث (أنت أحق به ما لم تنكرحي) (١). وما عدا ذلك نجد اختلافاً كبيراً في الفقه في ترتيب الحاضنين. فعند الحنفية الترتيب على النحو التالي (الأم، أم الأم، أم الأب، الأخوات الشقيقات، الأخوات لأم، الأخوات لأب...). فإذا لم يوجد النساء انتقلت إلى العصبات من الذكور.

---

(١) انظر: الإمام الشوكاني، المراجع السابق، ج٦، ص ٣٦٩.

وأما الترتيب لدى المالكية (الأم، أم الأم ،الخالة ،العمة، أم الأب، ثم الأم ،ثم أخت الصغير ،ثم عمة الصغير ..وهكذا).

وقد نص قانون الأسرة في المادة 64 (الأم أولى بحضانة ولدها ،ثم أنها ،ثم الخالة ،ثم الأب ،ثم أم الأب ،ثم الأقربون درجة مع مراعات مصلحة المضون في كل ذلك ..).

وبالنظر لهذا الترتيب لا ينحده يستند إلى أي من المذاهب على وجه التحديد .

سابعاً في موضوع النفقة: بحد الموارد من 74 إلى 80 المتعلقة بموضوع النفقة ،فقد سبقت الإشارة إلى أنها مستمدّة من نصوص القرآن أو السنة النبوية . إلا أن تفاصيل هذا الموضوع ضبط من خلال الاجتهاد الفقهي ،وسبب استحقاق النفقة كما هو معلوم هو إما القرابة النسبية حسب درجة القرابة ،وإما بسبب الزواج بالنسبة للزوجة.

ففي ما يخص تقدير النفقة المنصوص عليه في المادة 79 التي تنص على أنه(يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ،ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم) .

ما يلاحظ هنا أن آراء الفقهاء تعددت في هذا الشأن (١)، فالمالكية والحنابلة وقول للحنفية أنها تقدر بحسب حال الزوجين معاً يساراً أو إعساراً ،وبهذا أخذ قانون الأسرة الجزائري .

وأما الشافعية والحنفية في قول آخر لهم أنها تقدر بحسب حال الزوج ،ما عدا المسكن عند الشافعية فيقدر بحسب حال الزوجة . وهذا الاتجاه أخذ المشرع السوري ،حيث نص في المادة 76 على أنه (تقدير النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً،مهما كانت حالة الزوجة على أن لا تقل عن حد الكفاية للمرأة) .

ثامناً في موضوع النيابة الشرعية: بحد الموارد من 87 إلى 125 المتعلقة بالنيابة الشرعية ،أي الولاية على النفس و المال، فإنها تقررت بحكم الشرع وبإجماع الفقهاء على خلاف بينهم في تفاصيل هذا الموضوع ،لأن هذه المسائل تقررت إما بسبب الصغر أو بسبب الحالة العقلية ،أو للغياب أو للفقدان، أو تعلق الأمر بكمالية الصغار من طرف الغير، وهي أمور احتضن القانون بتنظيمها بطريقة تحقق مصالح الصغار وتحفظ حقوقهم من الضياع معتمداً على الرأي الراجح في الفقه دون التقيد بمذهب معين ،وهي مسألة محمودة للمشرع في هذا المجال .

(١) انظر: الشيخ عبد الرحمن الجزائري ، الفقه على المذاهب الأربع ، ج ٤، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة، بدون سنة، ص 563.

وعلى سبيل المثال نص في المادة 87 على أنه (يكون الأب ولها على أولاده القصر ، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا ) فرأى المذاهب الفقهية هو إعطاء الولاية على النفس للأب ثم الجد .. وهكذا على عمود الذكره بينما قانون الأسرة أعطاها للأم مباشرة بعد الأب وهي لصلاحة الطفل .

وفي شأن المفقود ، عالج قانون الأسرة في المادة 113 مسألة الحكم بوفاة المفقود أخذًا من المذهب الحنفي (1)، وهو أربع سنوات في حالة الحرب والحالات الاستثنائية ، وأعطي التفويض للقاضي في زيادة المدة فوق أربع سنوات ، وأما المالكية فأعطوا نفس الحكم فيما يخص الزوجة وهو جواز الحكم بوفاة المفقود بعد مدة أربع سنوات ، أما ما يخص الأموال فاعتبروه حيا إلى حين موت أقارنه . والمذهب الحنفي الذي أخذ به قانون الأسرة يعطي حكم واحد وهو جواز الحكم بالوفاة بعد أربع سنوات ويشمل الزوجة والأموال .

وأما المذهب الحنفي فلا يحكم بموت الشخص إلا بموت أقارنه أصلًا .  
ويلاحظ أن القانون السوري أخذ برأي الأحناف في الأحوال العادية وهو موت أقارنه ، وفي الأحوال الاستثنائية أخذ برأي الحنابلة أي أربع سنوات في المادة 205 :

- 1- ينتهي فقدان بعودة المفقود أو بموته أو بالحكم باعتباره ميتا عند بلوغه الثمانين من العمر .
  - 2- ويحكم بموت المفقود بسبب العمليات الحربية أو الحالات المماثلة المقصوص عليها في القوانين العسكرية النافذة و التي يغلب عليه فيها الهالك و ذلك بعد أربع سنوات من فقدانه .
- تاسعاً الأحكام المتعلقة بالمواريث:** نجد المواد من 126 إلى 183 المتعلقة بهذا الموضوع .

المعلوم أن حل أحكام المواريث كما سبق أن أشرنا في المصادر السابقة مأخوذة من القرآن و السنة والإجماع . والسبب في ذلك راجع إلى وجود نصوص قطعية فاصلة في المسألة، وبقيت هناك بعض المسائل الخاصة التفصيلية . كانت محل خلاف بين الفقهاء . وسوف نعرض بعضها على سبيل المثال .

- المادتين 135 و 137 مأخوذتان من مذهب مالك عموما وإن كان نص المادة 135 الذي يشير إلى أن القتل العمد مانع من مواتع الإرث هو بإجماع الفقهاء .

(1) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 491.

-إن المادة 137 ورثت القاتل خطأ وهذا الحكم مأخوذ من مذهب المالكية لأن القتل العمد عندهم هو وحده الذي يمنع من الميراث (1) .

-المادة 138 المتعلقة بمنع المرتد من الميراث مأخوذة من رأي جمهور الفقهاء. ومنهم الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنبلية، أما الأحناف فيرون أن مال المرتد يكون لورثته المسلمين (2) .

-المادة 158 المتعلقة بعيراث الجد مع الأخوة، أخذت من رأي الجمهور فالفقهاء قد انقسموا إلى فريقين:  
الفريق الأول: يرى أن الأخوة مطلقاً يحجبون من الإرث بوجود الجد تأسيساً على قاعدة العصبات وهي أن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة . والجد يحمل محل الأب عند عدم وجوده فيحجب ما يحجبه الأب وبالتالي فلا ميراث للأخوة مطلقاً مع وجود الجد وعلى هذا الرأي فريق من الصحابة منهم أبو بكر وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهو مذهب أبو حنيفة .

الفريق الثاني: يرى أن الإخوة والأخوات يرثون مع الجد ، وأن هذا الأخير لا يحجبهم على اعتبار أن درجة قرابته وقربتهم من الميت واحدة ، إذ يتوسطهم الأب .

وهذا هو رأي الجمهور ، وكثير من الصحابة أمثال زيد بن ثابت المشهود له بالتفوق في علم الميراث ، وهو رأي الأئمة الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلية (3) .

-المادة 168 المتعلقة بتوريث ذوي الأرحام ، أخذت من مذهب الجمهور لأن آراء الفقهاء مقسمة إلى اتجاهين :

**الاتجاه الأول:** يرى عدم توريث ذوي الأرحام . فإذا لم يوجد أصحاب فروض والعصبات .

يعود المال إلى بيت المال وعلى هذا الرأي بعض الصحابة كزيد بن ثابت وابن عباس وهو رأي مالك والشافعي .

**الاتجاه الثاني:** يرى توريث ذوي الأرحام إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبات، ويرون بأهم يقدمون على بيت المال بسبب قرابتهم للميت ولو كانت هذه القرابة بعيدة نوعاً ما .

وأصحاب هذا الرأي هم بعض الصحابة ، علي وعمر وابن مسعود وعلى هذا الرأي أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وهو رأي الأكثري أي رأي الجمهور، وبه أخذ قانون الأسرة.

(1) أنظر: د/ محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص.40.

(2) نفس المرجع ، ص.41.

(3) نفس المرجع ، ص.93.

ويتحلى ذلك في المادة 167 التي أجازت الرد على ذوي الأرحام في حالة عدم وجود أصحاب فروض أو عصبات، كما تضمنت المادة 168 كيفية توريثهم .

-المادة 169 المتعلقة بالتريل ، أي تريل الأحفاد متولدة أصلهم لو كان حيا ، وهذا الموضوع مأمور من مذهب ابن حزم الظاهري الذي تفرد بهذا الحكم<sup>(2)</sup> . ولنا عودة لهذا الموضوع عند التعليق على هذا النص . وبهذا الحكم أخذ قانون الوصية المصري ، وكذلك السوري ، والمغربي ، والكوني .

-\* في الفصل المتعلق بالمسائل الخاصة في الميراث نجد:

-المادة 175 والمعروفة بمسألة الأكدرية ، وسميت بهذا الإسم لأنها وقعت في شأن امرأة من بنى أكدر . وقيل أنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبها ، فخرجت عن القاعدة الأصلية في الميراث .

وصورة هذه المسالة أن امرأة ماتت عن زوج -أم -جد -أخت شقيقة . فبحسب قواعد الميراث للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وبقي للجد السدس ، ولا يمكن أن تشاركه فيه الأخت الشقيقة ، لأنه لا يمكن أن يقل نصيبه عن السادس في جميع الأحوال ، فكان من المفروض أن تحجب الأخت الشقيقة وهذا هو رأي أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

لكن زيد بن ثابت وهو أحد الصحابة ، خالف هذه القاعدة ، ففرض للشقيقة النصف . وأعمال أصل المسألة من 6 إلى 9 ، ثم ضم سهام الأخت إلى الجد تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى وهذا السريري أخذ الإمام مالك والشافعي ، وبهـ أخذـ قـانـونـ الأـسـرـةـ .

-المادة 176 والمسماة بمسألة المشتركة .  
وصورتها أن تموت امرأة عن (زوج ، أم ، أخوات لأم أو أكثر ، أخ شقيق فأكثر) فحسب قواعد الميراث للزوج النصف وللأم السادس وللأخوات الثلث ولم يبق شيء من التركة للأخوة الأشقاء لأنهم يرثون بالتعصيب أي الباقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .  
مع أن قرابتهم أقوى لأنهم شاركوا الإخوة لأم في قرابتهم من جهة الأم ، وزادوا عليهم قرابة من جهة الأب ، ولذلك تقرر إشراكهم في هذا الثلث بالسوية .

(1) انظر: د/ محمد علي الصابوني ، المرجع السابق ، ص 166.

(2) انظر: د/ هشام قبلان ، الوصية الواجبة ن ، مكتبة الفكر الجامعي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1981 ، ص 45 .

واختلف الفقهاء في المسألة على فريقين :

**الفريق الأول:** يرى أبو بكر وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وغيرهم أن الأشقاء يسقطون تطبيقاً للقاعدة الأصلية في علم الميراث، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

**الفريق الثاني:** ذهب زيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، وابن مسعود إلى توريث الأشقاء مع الأئمة لأم، وهو رأي المالكية والشافعية، وبه قضى عمر بن الخطاب (1).

#### -المادة 177 ، المسألتان العمريتان:

وصورتها هو اجتماع الآبدين (الأب والأم) مع الزوج أو الزوجة، فإن للأم ثلث الباقي، وليس ثلث التركة، لأن إعطائهما ثلث التركة يؤدي إلى مخالفة القواعد العامة، وهي أن الأب يرث ضعف ما ترثه الأم إلا في حالة وجود الفرع الوارث فيستحق كل منهما السادس لا فرق بينهما.

أما في الحالة التي نحن بصددها فتطبيق القواعد العامة وهو إعطاء الأم ثلث التركة، فمع وجود أحد الزوجين تأخذ الأم أكثر مما يأخذه الأب، ويصل في حالة وجود الزوج إلى أنها تأخذ ضعف ما يأخذه الأب، لأن الزوج يأخذ نصف التركة، والأم تأخذ ثلث التركة، والأب عاصب يأخذ الباقي، فيكون أصل المسألة من ستة، نصيب الزوج فيها النصف، أي ثلاثة من ستة، ونصيب الأم الثلث، أي اثنان من ستة، ويقى واحد للأب، وهو مخالف للأصل المقرر كما قلنا.

ولكن بإعطاء الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج سنجد بأن الباقي هو ثلاثة، للأم ثلاثة الباقي أي واحد، والباقي للأب وهو اثنان وهذه الطريقة تكون قد طبقنا القواعد العامة. وهذا قضى عمر بن الخطاب في المسألة، وسايره في ذلك جمهور الفقهاء.

#### عاشرًا أحكام التبرعات :

تعتبر التبرعات من أهم المسائل التي عنى الشرع الإسلامي بتنظيمها، نظراً لما تمثله هذه المسائل من أهمية في حياة الإنسان الدينية والدنيوية، لأجل إقامة الروابط والصلات بين الأفراد في المجتمع سواء كانت بينهم علاقات قرابة أو صداقة، أو لم تكن. وفي أغلب الأحيان فإن هذه التصرفات تقوم على الاعتبار الشخصي.

(1)أنظر: د/ محمد علي الصابوني ، المرجع السابق ، ص 86.

والأهمية الموضوع ، فإن الفقه الإسلامي قد خصص جانباً كبيراً من اجتهداته لموضوع التبرعات . وبالنظر إلى هذه الاجتهدات نجد العديد من المسائل متفق عليها بين الفقهاء ، كتقرير جواز الوصية والهبة والوقف ، مع الاختلاف في التفاصيل .

وقد نظم قانون الأسرة الجزائري هذه الموارد من 184 إلى 220 ، وستعرض إلى بعض النصوص فقط لأن جل أحكام التبرعات استمدت من الفقه الإسلامي . ومن أمثلة ذلك نجد :

- المادة 168 التي تشرط في الموصي البلوغ وسلامة العقل ، هذا النص مأخوذ من رأي الجمهور على اعتبار أن الوصية تعتبر من التصرفات الضارة من الناحية المالية وبالتالي اشترط جمهور الفقهاء البلوغ ، وإن كان هناك بعض الفقهاء أجازوا للصبي المميز ، إجراء الوصية وقالوا بأن المال يبقى في يده طيلة حياته وبالتالي يمكنه الرجوع فيما بعد ، بعد البلوغ .

- المادة 187 المتعلقة بصحة الوصية للحمل شريطة أن يولد حيا ، وتتأكد حياته ولو لفترة قصيرة وهذا هو رأي المالكية وجمهور الفقهاء .

- المادة 189 "لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي" مأخوذة من رأي جمهور العلماء الذين يرون صحة الوصية لوارث شريطة إقرارها من الورثة .

وفي موضوع الهبة نجد العديد من النصوص مأخوذة من رأي الجمهور عموماً والمذهب المالكي على الخصوص . وعلى سبيل المثال نجد :

- المادة 209 نصت على صحة الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا وهو حكم مأخوذ من المذهب المالكي أما مسألة الرجوع في الهبة بالنسبة للولد فقط فهو رأي الجمهور أيضاً ، إذ أن رأي الجمهور لم يجز الرجوع في الهبة إلا في هذه الحالة ، على عكس الأحناف الذين يحيزون الرجوع في الهبة إلا لمانع كتصرف الموهوب له في الشيء الموهوب مثلاً ، لكن المشرع الجزائري لم يأخذ هذا الحكم على إطلاقه عندما أجاز للأبدين الرجوع في الهبة لولدهما ، لأن هذا الرجوع ليس مطلقاً ، وإنما قيده بعض الحالات اعتبرت كموانع من الرجوع وهذه الموانع نجد بعضها منصوص عليه في الفقه الحنفي ، ومن هذه الموانع تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ، أو ضياع هذا الشيء . كما نجد المشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور في أن النص مانع من الرجوع إذا كانت الهبة للغير .

## **خلاصة الباب التمهيدي**

بعد تعرضاً في الباب الأول لدراسة مصادر قانون الأسرة الجزائري من خلال الفصول السابقة ذكرها يتبيّن لنا بوضوح أن قانون الأسرة مستمدٌ حقيقةً من الشريعة الإسلامية بما تحمله هذه الكلمة من معنىٍ واسعٍ ، أي أن هذا المصطلح كما رأينا يحمل من حيث المعنى العديد من المصادر المعروفة في الفقه الإسلامي ، وقد حاولنا التعريف بها ولو بصورةٍ موجزةٍ وبيننا بوضوح أنَّ أغلب النصوص القانونية مستمدَة من هذه المصادر.

كما حاولنا تحديد بعض المفاهيم لبعض المصطلحات الشرعية والقانونية لتوضيح وتبسيط الدراسة ، كمِصطلح الشريعة الذي فهم لدى البعض بطريقة خاطئة لأنَّ هذا المصطلح في الحقيقة لا يتضمّن فقط القرآن والسنة ، وإنما يتضمّن أيضاً كل المصادر الأخرى المعروفة في الفقه الإسلامي . وقد استخرجنا جملةً من النصوص القانونية ونسبناها لهذه المصادر ، وتبين من خلالها أنَّ المشرع لم يعتمد في صياغته لهذه النصوص مصدراً واحداً وإنما اعتمد أغلب المصادر المعروفة في الفقه الإسلامي بما فيه الاجتهدات الفقهية بغض النظر عن المذاهب التي أخذت منها.

# **الباب الأول**

# **الأحكام الثابتة في قانون الأسرة الجزائري**

## الباب الأول

### الأحكام الثابتة في قانون الأسرة الجزائري

سبقت الإشارة في مقدمة الموضوع إلى أننا قصدنا من الأحكام الثابتة ، تلك المواقف التي ينبغي تجسيدها في قانون الأسرة أو في أي قانون للأحوال الشخصية لأنها من المسائل الأساسية فيه . والمتبع للأحكام الشرعية في موضوع الأحوال الشخصية يجدها على نوعين :

- النوع الأول فصل فيه تفصيلاً قطعياً فهو من الأمور الثابتة التي لا تتغير مهما تغيرت الظروف والأحوال كموضوع المحرمات من النساء، وأنصبة المواريث وغيرها من المسائل الأخرى التي فصل فيها الشارع الحكيم.

- النوع الثاني لم يفصل فيه تفصيلاً قطعياً وإنما نص عليه من حيث المبدأ وتركه دون تفصيل، فاسحا بذلك المجال للعقل البشري في الاجتهاد بالرأي . وهذا بحد تنواعه في الآراء الفقهية في الكثير من المسائل وخصوصاً تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية . وهذا فإن أغلب هذه الأحكام تقبل التغيير لتكيف مع الأحوال والظروف لأنها من المسائل التفصيلية ، وهذه الأمور يجدها في كل الأبواب المتفرقة لأحكام الأسرة في أحكام الزواج والطلاق وبعض مسائل الميراث والولاية على النفس والمال وكذا أحكام التبرعات .

- وفي هذا الموضوع جاء عن الدكتور يوسف القرضاوي ما يلي: " إن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كليلة وأحكام عامة ، ولم ت تعرض للجزئيات والتفاصيل والكيفيات إلا فيما كان شأنه الثبات والدوم ، برغم تغير المكان والزمان، كشأن العادات والزواج والطلاق والمواريث ونحوها من شؤون الأسرة، فقد عالجه الشريعة بالتفصيل الملائم، سدا لباب الابتداع والتحريف في أمور العبادة، وحسما للتراء والصراع في أمور الأسرة وإرساء الدعائم الاستقرار في الجانبيين معاً ، وهما أخطر أمور الحياة

أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد ، فكانت النصوص فيه - غالباً - عامة ومرنة إلى حد بعيد لغلا يضيق الشارع على الناس إذا ألمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر، أو لإقليم دون إقليم ، أو لحال دون آخر" (1).

(1) انظر: د/ يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص 172.

و قبل الدخول في تفاصيل موضوع الأحكام الثابتة نشير إلى أنه يصعب في الكثير من الأحيان فصل ما هو ثابت عما هو متغير للارتباط الحاصل بينهما ، وهي ميزة امتازت بها الشريعة الإسلامية في تشريع الأحكام ، وهي أنها جمعت بين الثابت والمتغير في آن واحد لمواجهة التطورات المختلفة عبر الزمان والمكان .

فمن جهة بحدتها فصلت بشكل دقيق في بعض المواضيع لظهورها كموضوع المحرمات والمواريث مثلا ، ومن جهة أخرى فتحت المجال في مواضيع أخرى لإعمال العقل والاجتهاد بالرأي في العديد من المجالات المنظمة لشؤون الحياة . كما أن العديد من النصوص جاءت عامة قابلة لتعدد الأفهام، ولهذا بحد الآراء الفقهية تختلف حولها وهو أمر طبيعي لكونها ليست من النصوص القطعية، فهي صالحة لأن تستبط منها الكثير من الأحكام التفصيلية .

# الفصل الأول

# في أحكام الزواج و آثاره

## الفصل الأول

### في أحكام الزواج وآثاره

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود التي خصها الشارع الحكيم بعناية خاصة ، وأضفى عليه قدسيّة يجعله متفرداً بين سائر العقود الأخرى نظراً لما يترتب عليه من آثار هامة وخطيرة لا تقتصر على طرفيه ولا على الأسرة فقط ، بل تمتد هذه الآثار حتى إلى المجتمع ، ويكتفي أن الله عز وجل سماه باليثاق الغليظ لمكانته الخاصة.

ولأهمية هذا العقد في حياة الإنسان بحد الشريعة الإسلامية قد نظمته تنظيماً محكماً بأن رسمت له طريقاً تمهيدياً يسمى الخطبة ، وطريقاً آخر للانعقاد ، وطريقاً ثالثاً للإئماء .



## المبحث الأول

### الخطبة في الزواج

تعتبر الخطبة من مقدمات الزواج ، فالناس قد اعتادوا منذ القدم في أعرافهم على سلوك طريق الخطبة كإجراء تمهيدي يسبق عقد الزواج ، والسبب في ذلك هو إتاحة الفرصة أمام كل طرف من التعرف بصورة كافية على الطرف الآخر حتى يطمئن كل كمنهما ، فإذا حل ميعاد العقد كان كل واحد منهما على دراية بالطرف الآخر وقد أباح الشرع الإسلامي النظر والتحدث في حدود الآداب الإسلامية إلى الطرف الآخر للغرض الذي قلناه . بالإضافة إلى أن فترة الخطوبة تتبع الفرصة لكل طرف بأن يستعد بشكل كامل لهذا العقد الهام في حياة الإنسان مادياً ومعنوياً لأنَّه مهمماً يكن من أمر فإن لهذا الزواج تكاليف هامة خاصة في جانب الزوج لأنَّه هو المكلف بإيجاد مسكن الزوجية ومتطلباتها؛ زيادة على توفير المهر أثناء الزواج، بالإضافة إلى النفقة على الزوجة بعد العقد وهو واجب مستمر ما دامت الحياة الزوجية مستمرة .

#### المطلب الأول

##### تعريف الخطبة

تعرف الخطبة اصطلاحاً بأنها طلب التزوج بأمرأة معينة حالية من الموانع الشرعية ، وذلك بأن يتقدم إليها أو إلى أهلها لطلب الزواج منها (1).

و واضح من خلال هذا التعريف أن المراد بالخطبة هو إبداء الرغبة في الزواج من امرأة وقع عليها اختياره بالتوجه إلى ذويها لإظهار هذه الرغبة بشكل علني و رسمي ، كما أن التعريف أشار إلى اشتراط خلو الخطوبة من الموانع الشرعية التي تمنع من الزواج سواء أكانت هذه الموانع مؤبدة أو مؤقتة وهو أمر بديهي .

أما قانون الأسرة الجزائري فقد عرفها في المادة 05 / 1 كما يلي : "الخطبة وعد بالزواج ولكل طرف الحق في العدول عنها". واضح من هذا التعريف أن القانون كيفها على أنها وعد بالزواج . والمقصود به هو الاتفاق المبدئي بين الطرفين على إبرام عقد الزواج في المستقبل ، لكن ليس على سبيل الإلزام لأنَّه لا زواج إلا بالتراضي بين الطرفين .

---

(1) انظر : د/ عبد الرحيم الصابوني ، المرجع السابق ، ج 1، ص 30، وانظر أيضاً الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق

## المطلب الثاني

### مشروعية الخطبة

الخطبة مشروعة بالقرآن والسنة ، فمن القرآن نجد قوله تعالى " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم " (1).

وهذا النص جاء في سياق الحديث عن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي في العدة ، فأجاز الشرع الإسلامي التلميح لخطبتها دون التصريح احتراما لما ألم بها من مصاب . وحتى يبعث فيها أملا جديدا لأنها قد تتصور بأن الحياة توقفت بالنسبة لها .

ومن سياق الآية استدل الفقهاء على مشروعية الخطبة من لا زوج لها أو التي ليست في عدة من وفاة أو طلاق ، فيجوز التقدم لخطبتها تصريحا وبصورة مباشرة .

كما أن الخطبة مشروعة بالسنة النبوية أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم " .. لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يذر " (2) . وقوله أيضا لما رواه أحمد وأبو داود عن حابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ امرأة فلا بأس أن ينظر إليها" (3) . ويبعدو من خلال هذه النصوص أن الشرع الإسلامي عندما نص على مشروعية الخطبة فإنما يهدف تحقيق مقاصد سامية في الزواج خاصة وأنه عقد أبدى في الإنماء ، وبالتالي كانت الخطبة وسيلة لتحقيق هذه الغاية وهي السكينة والطمأنينة وهما عنصران أساسيان في الحياة الزوجية .

(1) سورة البقرة : الآية 235.

(2) أنظر : صحيح مسلم ، ج 1 ، ص 591 .

(3) أنظر : الإمام الشوكاني ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 94 .

### المطلب الثالث

#### أحكام الخطبة

رأينا بأن الخطبة مشروعة بالقرآن والسنّة ، وبالرغم من ذلك فإنها ليست من المسائل الواجبة والمفروضة وإن كانت مستحسنة بالنظر إلى أن العرف الجاري قد يحا وحديثا جرى على العمل بها • ولذلك فقد اهتم الفقهاء بتنظيم أحكامها بشكل كبير فوضعوا لها شروطاً لابد من توافرها ، وكيفوها من الناحية الفقهية على أنها وعد بالزواج غير ملزم، رغم اختلافهم في حكمه. حيث أكدوا على حق الرجوع لأن الخطبة ما هي إلا مرحلة تمهيدية تسبق الزواج • وما دامت كذلك فلا إلزام ولا التزام إلا من الجانب الأخلاقي الذي يتطلب الوفاء بالوعد، إلا لم يرر مقبول .

كما تكلم الفقهاء عن مصير المدايا التي تقدم في الخطبة بعد العدول عنها وانختلفوا في أحكامها ولنا عودة لهذا الموضوع عندما نتحدث عن الأحكام المتغيرة . وأما مسألة التعويض عن الأضرار المترتبة عن العدول فالفقهاء القدماء لم يتحدثوا عنه في كتبهم تأسيساً على أن الخطبة كما أسلفنا ليس فيها إلزام، فما هي إلا وعد بالزواج وليس لها أثر أكثر من ذلك<sup>(1)</sup> • وذكروا أن من القواعد الشرعية المقررة "الجواز الشرعي بناي الضمان" ولا يكون من العدل أن نلزم من استعمل حقه بالتعويض حين يستعمله لأن الطرفين يعلمان مقدماً أن حق العدول مقرر لكليهما .

وأما الفقهاء المعاصرون فقد تكلموا عن إمكانية الحكم بالتعويض مع اختلافهم في ترتيب أحكامه، وهو أمر أملته المتغيرات الاجتماعية في الوقت الحاضر • ولذلك أعطوا الحق في طلب التعويض لمن أصابه ضرر جراء عدول الطرف الآخر، ومن هؤلاء الشيخ محمد أبو زهرة حيث يقول "إن العدول عن الخطبة في ذاته لا يكون سبباً للتعويض ، لأنه حق والحق لا يترتب عليه تعويض قط ، ولكن ربما يكون الخطاب قد تسبب في أضرار نزلت بالخطوبة ، لا مجرد الخطبة والعدول ، كأن يطلب نوعاً من الجهاز أو تطلب هي إعداد المسكن ، ثم يكون العدول والضرر ، فالضرر نزل بسبب عمل كان من الطرف الذي عدل خارج العدول عن الخطبة ، فيعوض ، وإن لم يكن كذلك فلا يعوض . وعلى هذا يكون الضرر قسمين : ضرر ينشأ ، وللخطاب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول كالمثالين السابقين ، وضرر ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل ، فال الأول يعوض والثاني لا يعوض ، إذ الأول كان تغيراً ، والتغير يوجب الضمان ، والثاني لم يكن

(1) انظر : د/ مصطفى السباعي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 60.

فيه تغريب بل اعتراض من وقع الضرر عليه و الاعتراض لا يوجب الضمان "(1)".  
وأما الدكتور مصطفى السباعي فإنه يسند مبدأ التعويض عن الضرر الذي ينشأ عن العدول عن الخطبة فيرجعه إلى أصلين شرعيين وهما :  
الأصل الأول : مبدأ إساءة استعمال الحق المقرر في الفقه المالكي والحنفي وغيره والذي جسدهه القوانين العربية .

الأصل الثاني : مبدأ الالتزام في الفقه المالكي والمبي في هذه الحالة على الوعد بالزواج :  
ويخلص إلى القول بما يلي : " لهذا كله نرى أن يعطى القاضي حق تقرير التعويض عند العدول إذا تحققت الشروط التالية مجتمعة :  
أولاً : أن يثبت أن العدول لم يكن بسبب من المخطوبة .  
ثانياً : أن العدول قد أضر بها مادياً أو معنوياً غير الاستهواء الجنسي .  
ثالثاً : أن الخاطب قد أكد رغبته في الزواج من المخطوبة بما يستدل به عادة و عقلاً على تأكيد خطبه و تصميمه على إجراء عقد الزواج . "(2)

ومن حيث العمل القضائي أول ما عرض طلب التعويض على المحاكم المصرية فاتجهت في بادئ الأمر إلى عدم التعويض تأسيساً على أن العدول حق مقرر ولا مسؤولية على من يستعمل حقاً قرره القانون ثم عدلـت المحاكم عن هذا الاتجاه لتقرر التعويض إذا ثبت حصول الضرر " وقد جاء في حكم محكمة الفيوم في مصر ما يلي : " من المسلم به قانوناً اعتبار الزواج والوعود به من النظام العام ، ومن المسلم به أيضاً أن العدول عن الوعود لا يترتب عليه أية مسؤولية إلا إذا كان في هذا العدول ما حمل أحد الطرفين ضرراً مادياً أو أدبياً بسبب خطأ وقع من عدل في حق الآخر " (3).  
ويقول الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري بعد أن لخص أراء رجال القضاء :  
" والذي يمكن تقريره في هذا الشأن ، ما استقر عليه هو ما يأتي :  
1- الخطبة ليست بعقد ملزم .

(1) انظر : الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ص 28 .

(2) انظر : د/ مصطفى السباعي ، المرجع السابق ص 26 وما بعدها .

(3) انظر : مجلة المحاماة المصرية ، س 11 ، ص 181 .

2- مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً موجباً للتعويض .

3- إذا اقترب العدول عن الخطبة أفعال أخرى ألحقت ضرراً بـ أحد الخطيبين ، جاز الحكم بالتعويض تأسياً على قواعد المسؤولية التقصيرية " (1) .

وأما بخصوص قانون الأسرة الجزائري فنصت المادة 1/05 على حق العدول عن الخطبة ، كما نص على مبدأ الحق في التعويض في حالة ثبوت الضرر حيث جاء في المادة 2/5 .

- إذا ترتب عن العدول ضرراً مادياً أو معنوياً جاز الحكم بالتعويض .

ويبدو أن القانون الجزائري قد أخذ بما استقر عليه القضاء في مصر ، وحسناً فعل عندما ترتكب المسألة للسلطة التقديرية للقاضي يحكم بالتعويض كلما اقتنع بوجود الضرر جراء العدول عن الخطبة ، خصوصاً إذا تبين له سوء استعمال حق العدول أو ارتكب الطرف الذي عدل أفعالاً تضر بالطرف الآخر .

كما نظمت الفقرة الثالثة من نفس المادة حكم المدعايا المقدمة من الخاطب إلى المخطوبة في حالة العدول بقولها :

- لا يسترد الخاطب شيئاً مما أهداه إن كان العدول منه ، وإن كان العدول من المخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك . وهذا الحكم كما سيأتي مأخوذ من الفقه المالكي ، ولنا عودة للتعليق عليه لاحقاً . وعلى العموم نخلص إلى القول بأن تجسيد موضوع الخطبة في قانون الأسرة يعد مسألة ضرورية لابد منها لما لها من أهمية بالغة كما زأينا ، ولما يتربّع عليها من أحکام . أما ضبط النصوص القانونية المنظمة للخطبة بشكل منسجم مع مقتضياتها فستكون محور حديثنا في الباب القادم .

---

(1) أنظر : د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 830

## المبحث الثاني

### عقد الزواج

يعتبر عقد الزواج كما أسلفنا من أهم العقود التي أولاها الشرع الإسلامي عناية خاصة لما يترتب عليه من آثار هامة ولذلك نجد الشرع الإسلامي قد نظمه تنظيمًا محكمًا يفوق العقود الأخرى وجعله السبيل الوحيد الذي يربط بين الرجل والمرأة بغض النظر تكوين أسرة، نوأة المجتمع.

### المطلب الأول

#### تعريفه ودليل مشروعيته

أولاً تعريفه: يعرف الزواج لغة بالاقتران والاختلاط فيقال زوج الإنسان إبله أي قرن بعضها بعض، ويقال تزوجه النوم أي حالته (1).

أما اصطلاحاً فهو عقد يفيد حل استمتاع الزوجين بعضهما البعض على الوجه المشروع ويجعل لكل منهما حقوقاً وواجبات تجاه الآخر (2)

وعرفه قانون الأسرة في المادة 04 بما نصه "الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين ، والمحافظة على الأنساب " .

وعرفه القانون السوري في المادة الأولى "الزواج عقد بين رجل وامرأة تخل له شرعاً ، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل ". ونفس التعريف أخذ به المشرع العراقي في المادة الثالثة(3). واضح من خلال هذه التعريف أنها اتجهت إلى المهدى الذي لأجله يقام الزواج بين الجنسين ، وهو تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي من خلال تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون ، والتناسق لإبقاء النوع البشري لاستمرار الحياة في المجتمع.

(1) أنظر : د/ مصطفى السباعي ، المرجع السابق ، ج 1، ص 33.

(2) أنظر : د/ عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ج 1 ص 78.

(3) صدر قانون لأحوال الشخصية العراقي بالقانون رقم 188 لسنة 1959، وقد عدل 05 مرات آخرها سنة 1983.

ثانياً دليلاً مشروعيته: الزواج كما هو معلوم مشروع بالقرآن والسنة بنصوص عديدة نأخذ منها على سبيل المثال :

- من القرآن الكريم، قوله تعالى "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورابع فإن خفتم إلا تعدلوا فواحدة" (1)، وقوله تعالى "ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن" (2)، وقوله " فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاًهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف" (3)، إلى غير ذلك من الآيات العديدة.

- ومن السنة النبوية ، قوله عليه الصلاة والسلام " يا معاشر الشباب من استطاع منكم البقاء (أي القدرة على الزواج) فليتزوج.." (4).

### المطلب الثاني

#### أركان عقد الزواج

المقصود بأركان عقد الزواج هي الشروط الالازمة لانعقاده ، أو هي أجزاءه التي يتربّك منها هذا العقد فلا وجود له إلا بها . ولقد تكلم الفقهاء بإسهاب في أركان عقد الزواج وتعرضوا لتفاصيلها بكيفية يصعب حصرها ، إلا أنها يمكن أن نقسمها إلى قسمين .

القسم الأول وهو محل اتفاق بين جميع الفقهاء دون استثناء وهو ركن الرضا ، أي الإيجاب والقبول والاتفاق حاصل على أنه لا زواج بغير رضا .

القسم الثاني وهو محل اختلاف بين الفقهاء ، ويتعلق الأمر بركن الولاية والصدق والشهود ، فمثلاً تعتبر الولاية من أركان الزواج عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، أما أبو حنيفة فلا يعتبرها ركناً ، كذلك الصداق عند المالكية ركناً وعند الأحناف يعتبر أثراً من آثار الزواج ، وهناك خلاف في موضوع الشهادة أيضاً ، فمنهم من اعتبرها للانعقاد ومنهم من اعتبرها للإعلان

(1) سورة النساء ، الآية 03.

(2) سورة البقرة ، الآية 221.

(3) سورة البقرة ، الآية 232.

(4) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 09 ، دار الريان للتراث ط 1 القاهرة 1987 ص 08.

وقد نظم قانون الأسرة موضوع الأركان في المواد من 09 إلى المادة 17 ، وجعلها أربعة أركان أساسية بحسب المادة 09 وهي : الرضا ، الولاية ، الصداق ، الشهود ، وهذا تماشياً مع الرأي الراوح في الفقه. وحسناً فعل المشرع الجزائري لأن عقد الزواج له أهمية خاصة تمثّل بسمعة الأسرة وبالتالي لا بد من تحديد بدقة الأركان التي ينعقد بها هذا العقد .

### الركن الأول: التراضي.

الحديث عن التراضي أو الرضا يستلزم وجود الإرادة وليس هذا فحسب ، بل يستلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون هذه الإرادة معتبرة وخالية من أي عيب يجعلها في حكم العدم. ومعنى أن تكون الإرادة معتبرة، أن تصدر من شخص ذي أهلية أي يكون الشخص الذي يعبر عن إرادته أهلاً لهذا التعبير أي يكون بالغاً راشداً يمكنه أن يبرم عقد الزواج بنفسه. معنى أن يكون قد اكتمل سن 21 بالنسبة للرجل وسن 18 سنة بالنسبة للمرأة.

وقد نص قانون الأسرة في المادة 07 على "أهلية الزواج" تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21) سنة ، والمرأة بتمام (18) سنة ، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة". ولما كان موضوع التراضي يتطلب وجود العاقددين بالأصالة أو بالوكالة ، وكذا وجود الصيغة أي الإيجاب والقبول ، فإننا نبدأ بالحديث عن الإيجاب والقبول ومواصفات كل منهما.

**الإيجاب:** هو ما يصدر أولاً من أحد المعاقددين ، للدلالة على إرادته في إنشاء عقد الزواج، وهذا الإيجاب يتطلب مواصفات معينة وهي:

أ-أن يكون باتاً معنى نهائياً وصريحاً.

ب-أن يصل إلى علم الطرف الآخر كي يصلح أن يقتنع به فيما بعد قبول.

**القبول:** هو ما يصدر ثانياً من العاقد الآخر لدلالة على رضاه وموافقته على ما أوجبه الأول وينبغي أن يكون:

أ-باتاً وصريحاً

ب-أن يأتي مطابقاً مع الإيجاب حتى ينعقد العقد.

ج-أن يصدر في مجلس العقد

وأما طرق التعبير عن الإرادة في الإيجاب والقبول فلا تخرج عن القواعد العامة وهي التعبير بالعبارة ، والكتابة والإشارة أو بأي طريقة تفيد معنى النكاح شرعا وهذا باتفاق الفقهاء، مع خلاف في ترتيبها.

وقد نصت على ذلك المادة 10 من قانون الأسرة: " يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا .

ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة".  
وأما صيغة العقد فيشترط فيها جملة من الشروط منها أن تكون بعباراتين أحدهما للماضي والأخر للمستقبل ، وأن تكون منجزة غير معلقة ولا مضافة إلى المستقبل ، كأن يقول: " زوجني ابنتك فيقول الآخر قبلت " أو يقول الأول " أزوجك ابنتي ، فيقول الآخر قبلت".

وأما اشتراط التنجيز فلأن عقد الزواج يترب عليه آثاره في الحال ولا بد أن تكون الصيغة المستعملة قاطعة في الإنشاء في الحال ، غير منصرفة للمستقبل(1). ومن الشروط أيضا صيغة التأييد في عقد الزواج لأن مقتضى عقد الزواج حل العشرة ودوامها ويعني ذلك أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى إنشاء عقد الزواج بلفظ يفيد الدوام. ولذلك فإن الفقهاء قد حكموا ببطلان نوعين من العقود لتناقضهما مع التأييد وهما المتعة والنكاح المؤقت. أما عقد المتعة فصورته أن يقول أنتع بك مدة كذا بكذا من المال ، وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عنها في بداية الأمر ثم ثبت قطعيا أنه نهى عنها ، حتى قيل أنه نهى عنها ست مرات في مناسبات عديدة ليؤكد النسخ والإلغاء ومنها:

ما روى مسلم عن سيرة بن عبد الجهي ، أنه غزا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فتح مكة ، فأذن لهم في المتعة ثم نهى عنها ، فقال: " أيها الناس ، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده شيء منها ، فيدخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئا " (2).

جاء في بداية المحتهد لابن رشد " وأما نكاح المتعة فإنه تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحرريه ، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحرير .. "(3).

(1)أنظر : د/ عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 94-96.

(2)أنظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ص 70

(3)أنظر : الإمام ابن رشد ، بداية المحتهد ونهاية المقتضى ، ج 2 ، دار المعرفة بيروت لبنان 1986 ، ص 58.

وقال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء ، أن نكاح المتعة باطل لا ينعقد أصلا ، بنهي النبي عنه ولأنه لم يكن زواجا بإجماع علماء المسلمين حتى الشيعة ، فلأنهم لا يرتبون لها حقوق الزوجة من نفقة وميراث(1).

وأما النكاح المؤقت فهو الذي ينشأ بلفظ من الألفاظ التي يعقد بها عقد الزواج ، ولكن بلفظ يفيد توقيت الزواج بوقت معين محدود طال أو قصر.

وقال جمهور الفقهاء : أن الزواج المؤقت باطل ، لأنه من زواج المتعة أو على الأقل هو معناه ، لأن الغرض أو المدف من النكاح المؤقت هو ذات نفس الغرض من المتعة ولذا فإن اقتران الصيغة بما يدل على التوقيت جعلها غير صالحة لإنشاء الزواج(2).

ومما يتصل بهذا الموضوع كذلك ما يسمى بزواج المخلل وهو أن يتزوج رجل مطلقة غيره ثلاثة بعد انقضاء عدتها ل يجعلها لزوجها الأول ، فالخلل أيضا لم يقصد من هذا الزواج الدوام ، وإنما يزيد به تحليل الزوجة لطلاقها واتخذ زواجه بها طريقا إلى ذلك.

وحكم هذا الزواج أنه حرام بإجماع مذاهب المسلمين لما رواه عقبة بن عامر أن رسول الله قال: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال: هو المخلل لعن الله المخلل والمخلل له" (3).

(1) أنظر : الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 47.

(2) نفس المرجع ص 48.

(3) أنظر : الإمام ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج 5 ، دار الزيان للتراث القاهرة ، 1987 ، ص 10.

## **الركن الثاني: الولي ( الولاية في الزواج ).**

الولاية — بكسر الواو وفتحها — لغة: هي النصرة والقدرة وعند الفقهاء تعني سلطة شرعية تمكّن أصحابها من مباشرة العقود ، وترتب آثارها عليها (1).

### **أولاً: شروط الولي.**

1- أن يكون بالغا ، عاقلا لأن الولاية إنما تثبت لمن يقدر على تحقيق مصالح الغير فلا تصح من شخص صغير السن ولا من مجنون ولا معتوه ، لأن هؤلاء لا ولادة لهم على أنفسهم فمن باب أولى لا ولادة لهم على غيرهم.

2- أن يكون مسلما في الولاية على مسلم أو مسلمة ، فلا يزوج الكافر المسلمة لقوله تعالى: " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين " (2) لأن غير المسلم لا يؤمن على مصالح المسلمين الإمام (رئيس الدولة حاليا) ونوابه فثبتت ولايتهم على المسلمين ، وغير المسلمين لأنه صاحب الولاية العامة في الدولة .

وزاد بعض الفقهاء بعض الشروط منها أ، يكون عدلا إلا أن هذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء ، والراجح من الأقوال أن هذا الشرط غير معتر .

### **ثانياً: أنواع الولاية. الولاية نوعان، وهما :**

- **ولاية على المال.** وهي سلطة التصرف في المال ، سواء كانت قاصرة أم متعدية ، وليس هي موضوع الدراسة .

- **ولاية على النفس .** وهي سلطة إنشاء عقد الزواج وهي المقصودة من هذا البحث .  
والولاية على النفس أيضا نوعان:

- **ولاية قاصرة** وهي سلطة تزويع الإنسان نفسه دون توقف على رضا أحد.

- **ولاية متعدية:** وهي سلطة تزويع الإنسان غيره حيرا عنه أو باختياره.

---

(1) انظر : الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص107 ، عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 164.

(2) سورة آل عمران ، الآية 28.

## ١- الولاية القاصرة على النفس:

اتفق الفقهاء على أن الولاية القاصرة على النفس تثبت للرجل البالغ العاقل ، فإذا زوج نفسه من يريد الزواج منها ، كان زواجه هذا صحيحا ، وليس لغيره حق الاعتراض على التصرف الذي صدر منه مادام أمراً مشروعا.

أما المرأة البالغة العاقلة فقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذه الولاية لها<sup>(١)</sup>:

فيرى المالكية ، والشافعية ، والحنابلة وكثير من العلماء إلى أنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها ، ولا أن تزوج غيرها ، وإنما الذي يزوجها هو وليها. وقد استندوا في قولهم هذا إلى ما يلي:  
أ- قوله تعالى: "ولَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا"<sup>(٢)</sup>، فكان ذلك دليلاً على أن سلطة التزويج إليهم وليس إلى النساء .

ب- ما جاء في السنة النبوية من أحاديث كثيرة تدخل في هذا الإطار منها:  
ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل ، فان دخل بها ، فله المهر بما استحل من فرجها فإن اشتروا فالسلطانولي من لاولي له<sup>(٣)</sup>.

ما رواه أبو هريرة ، أنه عليه الصلاة والسلام قال: " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها "<sup>(٤)</sup>.

ما قاله الفقهاء من أن الزواج له مقاصد سامية ، يعقد لأغراض لا تتحقق لكل واحد وبالتالي فإنه يتطلب نوع من الخبرة بأحوال الرجال ، ومعرفة من يصلح منهم للحياة الزوجية .  
والمرأة قد لا يتيسر معرفة كل هذه الأمور لقلة تجاربها مما يجعلها قد تنجر إلى الموافقة على الزواج من رجل لا يصلح لها، فكان من المصلحة جعل الزواج بيد الأولياء ، لأنهم أقدر على وزن الأمور<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : د/ مصطفى شلي ، المرجع السابق ، ص 275 وما بعدها .

(٢) سورة البقرة ، الآية 221.

(٣) انظر : الإمام الشوكاني ، المرجع السابق ج 6 ص 101.

(٤) انظر : الإمام ابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ج 5 ، ص 102 .

(٥) انظر : د/ عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ج 1 ص 182 .

وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف إلى إثبات هذا الحق لها ، فللمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها بنفسها ، متي كان الزوج كفءا ، والمهر مهر المثل ، و لا اعتراض لأحد عليها ، كما لها أن تزوج غيرها<sup>(1)</sup> ، وقد استدلوا بما يلي:

أ- قوله تعالى: "إِنْ طُلِقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ ..." <sup>(2)</sup> ، وقوله تعالى: "إِذَا طُلِقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ..." <sup>(3)</sup> وقوله تعالى: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" <sup>(4)</sup> ، فهذه الآيات الكريمة تدل على أن نكاح المرأة ومراجعتها وما تفعله في نفسها بالمعروف يصدر عنها ، ويترتب آثاره من غير توقف على إذن الوالي أو على ولائيته.

ب- ما ورد في السنة النبوية من أحاديث كثيرة تدل على أن للمرأة حق الولاية على نفسها منها: ما رواه عباس ، عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال: "الأئم (الشيوخ) أحق بنفسها من ولتها ، والبكر تستأمر في نفسها وإذها صمامها" <sup>(5)</sup>.

فدل هذا الحديث الصحيح على أن المرأة أحق من الوالي في عقد زواجها.

ج- إن المرأة عندما تباشر عقد زواجها بنفسها ، إنما تتصرف في حق خالص لها ، وهو نفسها ، ولا اعتراض لأحد عليها في ذلك ، مادامت بالغة راشدة ، وتزوجت بكافء ، وبمهر المثل وإنما يطالب الوالي بمبادرة العقد استخبابا ، وصونا للمرأة من حضورها مجالس الرجال.

يقول ابن القيم: "إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة ، لا يتصرف أبوها في أقل شئ من مالها إلا برضاهما، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها ، إلى من يريد هو وهي من أكره الناس فيه .. ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها من لا تختاره بغير رضاها" <sup>(6)</sup>.

(1) انظر : د/ مصطفى شلي ، المرجع السابق ، ص 276.

(2) سورة البقرة ، الآية 230.

(3) سورة البقرة ، الآية 232.

(4) سورة البقرة ، الآية 234.

(5) انظر : الإمام ابن رشد ، المرجع السابق ، ج 2 ، 101.

(6) انظر : الإمام ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 97.

والرأي الراجح الذي نراه يتعاشى مع النصوص القانونية الواردة ويتماشى مع رأي الجمهور ، من أنه لا بد في عقد الزواج من رضا المرأة ووليها ، بكرأً كانت أو ثيأً ، لأن الزواج لا يربط بين زوجين فحسب ، بل يربط بين أسرتين برباط الألفة والمحبة ، ويضيف إلى أسرة الزوجة عضواً جديداً يختلط بها ، ويطلع على أسرارها ، فلا يصح في عقد كهذا أن يُهمَل فيه رأي الولي ، أو يُتغاضى فيه عن رأي المرأة.

أما قانون الأسرة الجزائري فقد نص في المادة 11 على أن يتولى زواج المرأة ولديها ، ولم يسمح لها كما هو واضح من النص من أن تنفرد بإبرام العقد

- الولاية المعددية على النفس: وهي سلطة تزويج الإنسان غيره جبراً عنه وهي نوعان:

- ولاية إجبار: وهي التي يستبد الولي فيها بتزويج من تحت ولايته ، بغير إذنه ورضاه. فولاية الإجبار تثبت على الصغير أو من في حكمه بالنسبة للذكر ، وثبتت للصغيرة بالنسبة للبنت سواء كانت بكرأً أو ثيأً ، كما أضافوا الثيب البالغة إذا ظهر فسادها وكذا المجنونة.

- ولاية اختيار: وهي التي لا يستطيع الولي أن يستبد بتزويج الولي عليه ، بل لا بد من مشاركة الزوجة ولديها في اختيار الزوج ، ويتولى الولي عقد الزواج، وهي تثبت على البالغة سواء كانت بكرأً أم ثيأً.

ويقول ابن القيم في زاد المعاد: "لا تجبر البكر البالغة على التكاح ، ولا تزوج إلا برضاهما ، وهو القول الذي ندين الله به ، ولا تعتقد سواه ، وهو الموفق لحكم رسول الله ، وأمره ، ونفيه ، وقواعد شريعته ومصالح أمته" (1).

أما من ثبت له الولاية فأغلب الفقهاء يرون بأنها تكون للأب والجد وزاد البعض العصبات على طريقة الموراث يعني جميع الأقارب ، الأقرب فالأقرب فإذا لم يوجدوا ننتقل إلى ذوي الأرحام. وتنتهي إلى السلطان لأن السلطان ولد من لا ولد له لقوله عليه الصلاة والسلام " .. فإن اشترعوا فالسلطان ولد من لا ولد له" (2).

وبهذا أخذ قانون الأسرة في المادة 11 ، كما أخذ قانون الأسرة بولاية الاختيار في المادة 13 بحسب لم يجز للولي أن يزوج المرأة دون موافقتها .

(1) أنظر : الإمام ابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 96.

(2) أنظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ج 9 ، ص 97

### ثالثاً: الوكالة في الزواج.

القاعدة العامة في الوكالة: أن من ملك تصرفًا من التصرفات جاز له أن يباشره بنفسه ، أو أن يوكل عنه غيره ب مباشرته ، كالبيع والشراء ، والتزويج والطلاق، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة.

وقد تكون الوكالة من أحد الطرفين بحيث يقوم بإبرام العقد وكيلًا عن الزوج مثلاً وآخر ولها على الزوجة وقد يكون كل منهما وكيلًا عن الآخر ، وكما قد يباشر العقد وكيلًا واحدًا عن الطرفين معاً.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بدور الوكيل عن زوجين ، يشهد لذلك ما رواه أبو داود في سنته عن عقبة بن عامر ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال للرجل: أترضى أن أزوحك فلانة؟ قال : نعم وقال للمرأة : أترضين أن أزوحك فلاناً؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما من صاحبه<sup>(1)</sup> .

وبما أن كامل الأهلية ، وهو البالغ العاقل يملك تزويج نفسه ، فله أن يوكل غيره يتولى عقد زواجه.

وأما فقد الأهلية ، كالمجنون والمعتوه ، أو ناقص الأهلية كالصبي المميز ، فليس لأحد منهم الحق في توكييل غيره في عقد الزواج لأنه لا يملك تزويج نفسه وإنما الولي هو الذي يقوم بذلك. وقد أجاز قانون الأسرة للزوج أن يوكل غيره في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة نص عليها في المادة 20 أما توكييل المرأة فقد اختلف فيها الفقهاء وذهب الجمهور إلى أن الولي هو الذي يزوجها دون توكييل منها وإن كان الأمر يستدعي أحد رأيها<sup>(2)</sup>.

وأما أبو حنيفة فيرى أنه يصح منها التوكييل كما يصح من الرجل لأنه من حقها أن تنشأ العقد كما قلنا ، فمن باب أولى أن توكل عنها من يقوم بإنشائه<sup>(3)</sup> .

(1)أنظر : الإمام ابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ص 103.

(2)أنظر : د/ مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص 327.

(3)نفس المرجع ، ص 327 و 328.

ونرى حصر هذه الحالة في المرأة التي لاولي لها، فيجوز لها أن توكل من تثق فيه ليبرم عقد زواجها. وإلا فالسلطان ولد من لاولي له. أما أحكام وحدود الوكالة فتخضع للقواعد العامة المتعارف عليها.

وقد نص قانون الأسرة الجزائري كما أسلفنا على أحقيه الرجل في التوكيل دون المرأة على أساس أن المرأة لا تستطيع أن تبرم عقد زواجها بدون حضور ولديها، أما الرجل فإما أن يبرم عقد زواجه بنفسه أو يقوم بتوكييل غيره في إبرام عقد الزواج.

وأما الوكالة، ففي العقد الشرعي تكون شفوية، أما إبرام العقد من الناحية القانونية عند الموثق أو ضابط الحالة المدنية فإن المادة 20 من قانون الأسرة اشترطت أن تكون خاصة مكتوبة.

## الركن الثالث: المهر أو الصداق: أولاً: تعريفه.

المهر هو الحق المالي الذي أوجبه الشارع على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول به ويسمى الصداق ، أو الأجر ، أو الفريضة ونحو ذلك مما هو مذكور في القرآن الكريم. وتستحق المرأة المهر بالعقد في الزواج الصحيح ، أو بالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد (كأن يكون بدون شهود). فإذا تم عقد الزواج صحيحا ، وجب المهر على الزوج بمجرد تمام العقد ، ولو لم يعقبه دخول ، بحيث لو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول كان المهر حقا للزوجة أو لورثتها<sup>(1)</sup>.

والمهر عند الخفية ليس ركنا من أركان عقد الزواج ، وإنما هو أثر من آثاره ، فيصبح الزواج عندهم سواء سمي المهر أم لم يسمى في العقد ، أم نفي المهر لأنه عند عدم التسمية أو النفي يمكن الرجوع إلى مهر المثل<sup>(2)</sup>.

أما المالكية فقد أشرنا في السابق إلى أهم يعتبرونه ركنا من أركان العقد ، فهم يرون بأن عقد الزواج لا يصح عند النص على نفي المهر ولو تزوجها بشرط ألا مهر لها فقبلت ، لا يصح العقد، أما الزواج مع عدم ذكر التسمية ف صحيح ، لأنه يمكن اللجوء إلى مهر المثل في هذه الحالة<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا فالمالكية يفرقون بين ما إذا اشترط نفي المهر وما إذا ترك تسمية المهر ، ويرون أن العقد غير صحيح في الحالة الأولى لأنه مختلف لمقتضى العقد ، وأما في الحالة الثانية يصح العقد لأن السكوت عن تسمية المهر لا ينافي العقد ، وإنما يعد رضا بالاحتكام إلى مهر المثل.

وأما الخفية فكما أسلفنا لا يفرقون بين الحالتين ويعتبرون العقد صحيحا حتى ولو اشترط نفي المهر ، لأنه يمكن اللجوء إلى مهر المثل.

(1) أنظر : د/ عبد الرحمن الصابوني ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، ج 1 ، ص 265.

(2) أنظر : د/ فريد فتيان ، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، دار واسط لندن ، 1986 ، ص 77.

(3) أنظر : د/ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ، ص 101.

## ثانياً: مشروعية المهر.

المهر أو الصداق مشروع بالكتاب والسنة ، فمن القرآن نجد قوله تعالى: "وَأَتَوْ النِّسَاءَ صَدَقَاهُنَّ نَحْلَةً" (١) وقوله تعالى " فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ " (٢).

ومن السنة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث سهل بن سعد أنه قال لرجل : " تزوج ولو بختام من حديد " (٣). كما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام لم يخل زواجه من مهر، وهو ما انعقد عليه إجماع المسلمين من عصر الرسول إلى يومنا هذا.

والحكمة في تقرير مشروعية المهر هي إظهار لمكانة هذا العقد وتقديرها للمرأة ، وإشعارها بأنها موضع حبه وعطافه ورعايتها ، وأنه سيتحمل عنها تكاليف الحياة.

وفيما يخص تسمية أو عدم تسمية المهر في العقد فإنها لا تؤثر في صحة العقد وهذا باتفاق الفقهاء ، لأنه عند عدم التسمية يلحد إلى تقرير مهر المثل.

ويلاحظ أن المادة ١٥ من قانون الأسرة الجزائري قد أوجبت تحديد وتسمية المهر في العقد " يجب تحديد الصداق في العقد سواء أكان معحلاً أو مؤحلاً ".

## ثالثاً: أنواع المهر.

المهر نوعان: المهر المسمى ومهر المثل.

- **المهر المسمى** : وهو ما اتفق عليه في العقد الصحيح أو فرض بعده بالتراضي.

- **مهر المثل** : وهو مهر امرأة من قوم أبيها ، كأختها أو عمتها تماثلها فيما يعتد به من صفات النساء من السن ، والجمال ، والمال ، ونحو ذلك من الصفات.

وإذا لم توجد من تماثلها من أسرة أبيها بما ذكرنا من الأوصاف ، اعتبر مهر المثل بمهر امرأة تماثلها من أسرة كأسرة أبيها.

(١) سورة النساء ، الآية ٤٠.

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥ ، ص ١٧٣

وأما ما يصلاح أن يكون مهرا فهو كل مال متocom معلوم نقدا كان أو منقولا قيميا أو مثليا ، أو كان منفعة يمكن تقديرها بمال . ويشترط فيها أن تكون من الأمور المباحة والمشروعة فلا يصح أن تكون من حرام ، لأن الزواج قصد به الحلال ولا سبيل إلى ذلك إلا بالحلال.

وقد نصت المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:

" الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا أو هو ملك لها تصرف فيه كما تشاء " .

#### رابعا: مقدار المهر.

اتفق فقهاء المسلمين على أن المهر لأحد لأكثره ، لعدم ورود النص من الشارع في ذلك والشريعة لم تجد فيها ما يمنع أحدا من أن يعهر زوجته ما شاء من مال ، مهما بلغ قدره . ولكن يستحب للرجل وللمرأة على السواء أن لا يبالغ في مقدار المهر بالزيادة ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة " (1) والتشديد على الأزواج بالغالاة في المهر ، كما هو شائع بين الناس اليوم يؤدي في غالب الأحيان إلى الإعراض عن الزواج ، وليس ذلك من مصلحة البنات.

أما الحد الأدنى فقد اختلف فيه الفقهاء ، وحاول بعضهم تقديره لكن هذه التقديرات مختلفة ولا نستطيع مقارنتها بالنقود الحالية.

ولذا نقول بأن عقد الزواج لا بد فيه من مهر سواء تمت تسميته في العقد أم لا . وهذا المهر لا تحديد لأكثره كما لا تحديد لأقله ويصح أن يكون أي شيء ، مما يدخل في معاملة الناس كأن يكون كتابا أو خاتما أو جهازا أو نقودا ونحو ذلك . وهذه المقاييس تختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر . كما أن أحوال الناس تختلف بحسب الأعراف ، ومستوى المعيشة.

والمهر يجوز أن يكون معينا بمجرد العقد ، وقد يكون مؤينا كله أو بعضه بحسب الاتفاق . وإذا لم يكن هناك اتفاق وجب اتباع العرف المتعامل به.

غير أنه يستحب دفع المهر كله أو بعضه لحاجة المرأة إليه قبل الدخول ، حتى تستطيع أن تجهز نفسها وتستعد للزواج.

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج 6 ص 82 ، زاد المعاد ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 177.

وسبق أن قلنا بأن المرأة تستحق المهر مجرد إتمام العقد ، ويتأكد هذا المهر بالدخول الحقيقي بالزوجة والخلوة الصحيحة معها. هذا ما قاله أغلب الفقهاء .

كما يتأكد المهر أيضا في الزواج الصحيح بموت الزوج فإذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول ، وقبل الخلوة الصحيحة تأكد المهر ، أصبح غير قابل للسقوط(1).

وستتحق الزوجة نصف المهر بجملة من الشروط هي:

1-أن يكون عقد الزواج صحيحا.

2-أن يكون المهر قد سمى تسمية صحيحة.

3-أن يكون الطلاق قبل الدخول وبسبب من الزوج .

والدليل على ذلك قوله تعالى: " وإن طلاقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح " (2) .

والحكمة في ذلك هي أن الزوج هو سبب الفرقة ، وهي لم تمانع في تمكينه من استيفاء حقه ، وكان هذا من شأنه أن يوجب كل المهر.

وبما أن حال الزوجة لم يتغير بعد الفرقة بما كانت عليه قبل العقد، اقتضى عدم استحقاقها شيئاً من المهر . وبين هذا وذاك وفق الشارع الحكيم بين الوجهتين ، وراعى الجانبيين ، وأوجب على الزوج لزوجته نصف المهر المسمى .

وقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 16 على أنه : " تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول أو بوفاة الزوج ، وتستحق نصفه عن الطلاق قبل الدخول " .

خامسا: قبض المهر والتصرف فيه.

سبق أن قلنا بأن المهر هو حق حاصل للزوجة ، يحق لها أن تقبضه بنفسها أو توكل من تشاء في قبض هذا المهر ، وإن كان قد جرت العادة عندنا على أن الأب هو الذي يتولى قبض المهر لأنه هو الذي يتولى في الغالب تجهيزها.

(1) انظر : د/ عبد الرحمن الصابوني ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، ج 1 ص 276.

(2) سورة البقرة ، الآية 237.

وما دام المهر حق من حقوق المرأة يثبت لها بمجرد تمام العقد فإن لها مطلق التصرف فيه ، ما دامت كاملة الأهلية ، فلها أن تشتري به ما ت يريد أو تبيعه ، وتهبه ، أو تتنازل عنه لزوجها ، ولا يجوز لأحد الاعتراض على ذلك<sup>(1)</sup>.

وأما القضايا المتعلقة بالمهر وبالمنازعات التي تحدث بين الزوجين بشأنه أو بين ورثتهما فهي متشعبه ويصعب حصرها.

ومنها مثلا الاختلاف في تسمية المهر ، أو في مقداره والاختلاف في قبض المهر كله أو بعضه ، والاختلاف في متعة البيت ونحو ذلك من الأمور فإن الفقهاء قد اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً.

إلا أنها يمكن أن نقول بأنها تخضع للقواعد العامة في الإثبات ، كتقديم البينة بالكتابة ، الشهود والقرائن ، وتطبيق القاعدة المعروفة البنية على من ادعى واليمين على من أنكر ، والمسألة تقديرية للقاضي ، يحكم فيها للزوج أو للزوجة بحسب طبيعة الأشياء ، فمن الأشياء ما لا يصلح سوى للنساء ، فيقضى لها بها ، ومن الأشياء ما يختص بها الرجل دون النساء فيقضي له .

وأما الأشياء المشتركة فتخضع للإثبات أو اليمين . وهو ما نص عليه قانون الأسرة في

المادة 17

---

(1) انظر : د/ مصطفى السباعي، المرجع السابق ، ج ١ ، ص 186.

## الركن الرابع: الشهود:

من المتطلبات التي يتطلبها عقد الزواج أيضا هو الإشهاد بمعنى أن يتم العقد بحضور شاهدين مستكملين لشروط الشهادة ، لأن عقد الزواج له خطره ومكانته في الإسلام . فكان من الواجب إعلانه للناس ، وإخراجه عن حدود الكتمان وقد دل على ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله " لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل " (1).

### أولاً: شروط الشهادة . و يشترط في الشهادة ما يلي :

1. العقل ، البلوغ ، والحرية ، فلا يصح الزواج بحضور المجنين ، والأطفال الصغار ، ونحو ذلك من تكون إرادتهم معدومة أو ناقصة ، لكون الشهادة من باب الولاية ، ولا ولایة لهؤلاء على أنفسهم ، فمن باب أولى لا تثبت لهم الشهادة على غيرهم.

2. سماع كل من الشاهدين كلام العاقددين وفهمهما المراد منه ، والسماع يعني الحضور بالضرورة ، لأن الذي يسمع يكون حاضرا . فلا يصح الزواج بحضور أصمين ولا نائمين لعدم تتحقق المقصود من الشهادة .

3. التعدد: بمعنى أن يحضر العقد أكثر من شاهد واحد فلا تصح شهادة رجل واحد بل لا بد من رجلين أو رجل وامرأتان ، ولقوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بشهادتين " وقوله تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهم فلتذكر إحداهم الأخرى " (2).

وقال الفقهاء بعدم صحة الشهادة من النساء في عقد الزواج مهما بلغ عدهن ، فشهادتهن وحدهن لا تقبل إلا فيما لا يطلع عليه الرجال كالولاده .

كما أن المالكية والشافعية والحنابلة قالوا بعدم صحة شهادة رجل وامرأتين ، فهم يشترطون الذكورة فقط . أما لأحناف فيحذرون شهادة المرأة بشرط توفر النصاب .

ولم يتعرض قانون الأسرة الجزائري لهذه المسألة فاكتفى في المادة التاسعة بذكر شاهدين دون تحديد هل من الذكور فقط ، أم يصح من الذكور والإإناث ، ولعله اغفل هذا الكون الأعراف في الجزائر لا تسمح بشهادة النساء في عقود الزواج .

(1) انظر : الإمام الشوكاني ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 153.

(2) سورة البقرة ، الآية 282.

4. الإسلام: إذا كان كل من الزوجين مسلماً ، فلا يصح زواج المسلم بال المسلمة بشهادة غير المسلمين باتفاق العلماء . وأما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة من أهل الكتاب فلا يشترط إسلام الشاهدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف فيجوز أن يكون الشاهدان أو أحدهما كتابيين . ويرى آخرون بعدم جواز شهادة غير المسلمين لأن الشهادة ولائية ولا ولائية لغير المسلم على المسلم .

5. العدالة: ذهب الشافعية ، والحنابلة إلى اشتراط العدالة فلا يصح الزواج بشهادة الفاسق خاصة إذا علم فسقه . ويرى المالكية أن العدالة مندوبة في الشهود ، فإن تعذر ذلك فيكتفى أن يكونا مستوري الحال .

وأما الأحناف فلم يشترطوا العدالة ، لأن الشهادة شرعت لإظهار شأن الزواج ، وقد يتحقق ذلك بحضور الفاسق ، لأنه أهل لأن ينشئ عقد الزواج لنفسه ولغيره ، فيجوز أن يكون شاهداً على زواج غيره .

هذه الشروط المذكورة آنفا هي من أقوال الفقهاء ، أما القانون فلم ينص عليها سوى ما يعود للقواعد العامة كاشتراط الرشد وسلامة العقل .

#### ثانياً: حكم الشهادة .

أختلف الفقهاء في شرط الشهادة في الزواج . فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية وأحمد في المشهور عنه إلى أن الشهادة شرط في صحة عقد الزواج (1) ، لقوله عليه الصلاة والسلام " لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل " .

وأما المالكية فلا يشترطون الإشهاد بصحة الزواج بل يشترطون الإعلان عنه ، فلا تكفي الشهادة وحدها ولو اتفق الزوجان مع الشاهد على كتمان العقد وعدم إعلانه للناس يكون العقد باطلًا عندهم (2) .

(1) أنظر : د/ مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص 122.

(2) أنظر : د/ عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ج 1 ص 104.

جاء في مختصر خليل " إن الإشهاد على النكاح واجب ، وكونه عند العقد مندوب زائد على الواجب ، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب ، وإن لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء" (١)

ولكنهم استحبوا الإشهاد عند العقد ، و إلا كان واجبا عند الدخول . فإذا وجدت الشهادة عند العقد أو عند الدخول كان العقد صحيحا وإذا لم توجد في الحالتين كان الزواج غير صحيح .

والرأي الراجح الذي عليه جمهور الفقهاء هو اعتبار الشهادة شرط في صحة العقد . لأن عقد الزواج يرتبط بالإعراض ، فالإشهاد عليه ينفي التهمة ، ويزيل الظنون والشكوك ، وهذا بطبيعة الحال يؤثر على الأسرة .

أما قانون الأسرة فكما رأينا فإن الشهادة اعتبرت كركن في عقد الزواج (المادة ٥٩) .

---

(١) هذا الكلام نقله الدكتور عبد الرحمن الصابوني في كتابه شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ج ١، ص ١٠٤ .  
مشيرا إلى المرجع في المامش إلى: الدسوقي على الدردير على خليل ج 2، ص 220.

### **المطلب الثالث**

#### **إبرام عقد الزواج وإثباته**

##### **أولاً: من حيث الانعقاد.**

حدد القانون طريقة انعقاد الزواج وكيفية إثباته في المواد من 18 إلى المادة 22 أي أنه حدد الجهة التي يعقد أمامها عقد الزواج حيث لاحظنا الأزدواجية في العقد من الناحية القانونية .

إذ نصت المادة 18 على أن يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانوناً، والمقصود به هنا ضابط الحالة المدنية ، بل إننا سنلاحظ بأن هناك جهة ثالثة يعقد أمامها العقد أولاً وهو العقد الشرعي بواسطة إمام المسجد ، أو غيره من الناس ، فإذا لم يسجل بعد انعقاده يثبت بحكم قضائي (المادة 22) .

ويلاحظ أنه وإن أباح الشرع والقانون تعدد الجهات التي يبرم أمامها العقد من باب التيسير إلا أنها ليست مستحسنة لأسباب شرعية وقانونية ستعرض لها لاحقاً.

##### **ثانياً: من حيث التسجيل والإثبات.**

وفيما يخص تسجيل عقد الزواج فإن إجراءات التسجيل تخضع لأحكام قانون الحالة المدنية (1) المواد 71 إلى 77 .

وأما الزواج فلا يثبت من الناحية القانونية إلا بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، أو بواسطة حكم قضائي بعد تسجيله في سجل الحالة المدنية ( المادة 22 ) من قانون الأسرة .

كما تعرض القانون أيضاً لحكم تختلف هذه الأركان في المواد من 32 إلى 35 حيث تكلم عن أحكام العقد الباطل وال fasid الذي لم يستوف كل أو بعض الشروط الازمة لانعقاده حتى لا يتوك موضوع الزواج للتحايل والتلاعب بأحكام الشرع لأن أحكامه تعد من النظام العام ، لكن يبدو أن المشرع لم يوفق في درء هذا الموضوع بشكل كامل ومنسجم مع المقتضيات الشرعية والقانونية الأمر الذي يحتم العودة لهذا الموضوع لاحقاً .

---

(1) أمر رقم 70 مذরع في 13 ذي الحجه عام 1389 هجريه الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية.

## المطلب الرابع

### التعدد في الزواج.

نص القانون في المادة الثامنة على مبدأ تعدد الزوجات وحدد له بعض الضوابط حتى لا يساء استعماله في المجتمع ، لأن الشرع الإسلامي جعل نظام التعدد كحل علاجي يلتجئ إليه الإنسان لرفع الحرج عن نفسه « لكن وعلى ما يبدو فإن الكثير من الناس لم يفهموا المغزى من نظام التعدد من جهة ، وأن الكثير منهم قد استخدموه موضوع التعدد في غير محله الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع لضبطه بشكل يضمن تطبيق هذا الحق الشريعي في إطاره الصحيح ، بعيداً عن التضييق والمنع ولو بطريق غير مباشر .

#### أولاً: مشروعيته.

بداية نقول بأن الإسلام ليس أول من شرع نظام تعدد الزوجات فقد كان موجوداً في الأمم القديمة عند اليونانيين ، والصينيين والهنود ، والبابليين ، وقدماء المصريين . وقد أباحته الديانة اليهودية دون حدٍ وأنبياء التوراة قد أكثروا من النساء ، كداود ، وسلميان . وكان العرب قبل الإسلام يعملون بنظام تعدد الزوجات بدون قيد .

وعندما جاء الإسلام الحنيف كان لا بد من أن يعالج هذه المسألة الهامة . ولذلك فإن الإسلام لم ينشأ هذا النظام وإنما هذبه وعدله ، ونظمه ، ونزل به إلى حد أربع زوجات كحد أقصى وفضل عليه الاكتفاء بزوجة واحدة كما أوجب العدل بين الزوجات عند التعدد ، منعاً للظلم والتعدى . حيث قال تعالى في سورة النساء " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ملكت أمهانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا .. " (1) .

وعلى ذلك فالآية دالة على منع الزيادة فوق أربع نسوة كحد أقصى . وقد جاءت السنة النبوية موافقة لهذا النص . فقد روي أن غيلان الثقفي أسلم ، وتحته عشر نسوة تزوجهن في الجاهلية وأسلمن معه ، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام " أمسك أربعاً، وفارق سواهن " (2) .

ولم يجد في حياة الرسول ، ولا بعده إلى يومنا هذا أحداً قد جمع بين أكثر من أربع زوجات في زواج صحيح ، فكان هذا بمثابة إجماع عملي على عدم جواز الزيادة فوق أربع زوجات .

(1) سورة النساء ، الآية 03.

(2) انظر : الإمام ابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 115.

وأما زواج الرسول عليه الصلاة والسلام بأكثر من أربع نساء فهو أمر يختص به هو وحده ولا تشاركه فيه الأمة و حيث أن الله تعالى قد أباح له ذلك إلى أن وصل به إلى الحد الذي منعه من التعدد ، حيث قال تعالى: "لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبْدِلْ هُنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبْكَ حَسْنَهُنَّ" (1). و كان هذا بعد الزيادة فوق أربع زوجات.

وقد يتتسائل سائل لماذا أمر الرسول المسلمين الذين كانت لهم أكثر من أربع زوجات بأن يمسكوا أربع زوجات لكل واحد ويفارقو الأخرىيات ولم يطبق ذلك على نفسه لأنه كان يجمع بعد نزول آية المنع أكثر من أربع زوجات؟ .

نقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو طلق إحدى زوجاته فليس لأحد بعده أن يتزوجها بنص القرآن، وهنا يكون الطلاق ظلما لها، حيث يقول تعالى في سورة الأحزاب " وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْدِيَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا ، إِنَّ ذَلِكَمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا " (2).

وأما التساؤل الثاني الذي يتadar إلى الذهن هو: لماذا أباح الله تعالى التعدد في الزواج واشترط فقط العدل بين الزوجات ، لقوله تعالى: "فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً" (3) ثم يعود القرآن فيينفي هذه الاستطاعة في العدل حيث يقول تعالى " وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُلْقَةِ " (4) .

إن هذا الأمر قد دفع البعض إلى القول بأن موضوع التعدد غير جائز لأن هناك تعارض في حكم الآية الأولى والثانية وهو ما يدل على أن الإنسان لا يمكن أن يجمع بين الاستطاعة وضدتها وهو ما يعني أن الله تعالى لم يبح تعدد الزوجات ولو أثنا سلمنا بهذا الكلام فلن يستطيع أحد من المسلمين الزواج لأن العدل مفروض حق ولو تعلق الأمر بزوجة واحدة فقط.

وحسب علمنا فإنه لا يوجد تعارض بين النصين ولذلك فالعمل بكليهما أمر مطلوب فالنص الأول يشير إلى العدل المادي بين الزوجات في المبيت والأكل والمسكن ، وكل ما يمكن

(1) سورة الأحزاب الآية 52.

(2) سورة الأحزاب ، الآية 53.

(3) سورة النساء ، الآية 03.

(4) سورة النساء ، الآية 129.

للزوج أن يوفره لزوجاته بالتساوي وهذا أمر يستطيع كل زوج أن يوفره لو أراد ذلك ، ويحاسب عليه.

أما الآية الثانية التي تبني استطاعة العدل بين الزوجات فهو العدل القلبي وليس العدل المادي، ففطرة الإنسان دائماً ميالة إلى الجمال والمحاسن ونحو ذلك وهذه الأمور قد لا تتوفر للزوجات الأربع ، فربما تتوفر لواحدة دون الأخرى وبالنالي تجد الرجل يميل أكثر إلى إحداهن دون الآخريات . والآية وإن نفت الاستطاعة حتى مع حرص الإنسان على العدل القلبي، فإنها طلبت من الزوج أن لا يميل كل الميل إلى من يرغب فيها ويترك الأخرى تركاً تاماً وإنما عليه أيضاً أن يهتم بها أيضاً ولو بدرجة أقل وهو قوله تعالى في الآية السابقة " ... فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالعلقة " . وذلك بعد أن قال " ولن تستطعوه أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ... ". فإن العدل المقصود هنا هو العدل القلبي الداخلي وليس العدل المادي كما هو في الآية الأولى.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول " اللهم هذا قسمٌ في مَا أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك " . ومعنى هذا الدعاء أن النبي قد بين بأن القسمة بين الزوجات بالعدل أمرٌ يستطعه ، إلا أن العدل القلبي لم يستطع ذلك لأنَّه ثبت أنَّه أحب الزوجات إليه وهي عائشة رضي الله عنها ، ولذلك طلب من الله عز وجل إلا يؤخذه على ذلك .

وطبيعة الأمور تقتضي أن محبة الإنسان للأخرين سواء كانوا أصدقاء أو أبناء ، أو زوجات ليست على درجة واحدة ، فكل إنسان ، وكل زوجة لها ما يميزها عن الأخرى.

#### ثانياً: الحكمة من التعدد.

من الأسباب التي جعلت الشريعة الإسلامية تبيح نظام تعدد الزوجات بحسب ما يلي (1):

1 - زيادة عدد النساء على الرجال : فنسبة النساء في هذا العالم تزداد بشكل كبير على نسبة الرجال وفي الغالب هي بسبب الحروب والثورات ، فلوا اقتصر الزواج على واحدة فقط ، لحل بالأمة ضيق وحرج لأن عدداً كبيراً من النساء لا يجدن أزواجاً . وإباحة التعدد يعتبر علاجاً لهذه المسألة.

(1) في هذا المعنى ، انظر مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص 259 وما بعدها.

2- قوة الغريزة الجنسية: فالشريعة عند إياحتها تعدد الزوجات تكون بذلك قد سايرت طبيعة الإنسان فلو منع الرجل من التزوج لأدى ذلك إلى وقوعه في المحظور وأدى ذلك إلى الحكم على عدد لا يستهان به من النساء ، بأن يمكنهن عوانس طيلة حياتهن ، ويعشن في صراع مع الغرائز الجنسية التي كثيراً ما تؤدي بهن إلى الانحراف ، فيفسد المجتمع.

3- مرض الزوجة وعقمها ، فقد يحصل أن تصاب الزوجة بمرض عضال ، لا تأمل من ورائه الشفاء ، أو تكون عقيماً لا تلد ، وأجهدت نفسها في العلاج دون نتيجة ، أو تكون عاجزة عن تدبير شؤون البيت بسبب عاهة مستديمة أصابتها . وهنا يقتضي الحال الموازنة بين أمرين ، فإما أن يطلقها ويستزوج غيرها ويتركها على حالتها ، وإما أن يتزوج من أخرى ويقيها في عصمته كزوجة كاملة الحقوق ومشمولة بالرعاية .

ونعتقد أن الإبقاء عليها وإضافة زوجة أخرى ترعاها وترعاها أفضل من أن يطلقها فربما يكون الطلاق سبباً في ضياعها لأنها إن كانت مريضة مريضاً دائماً فلا أحد يتزوجها ، وإن كانت عقيمة لا تلد فقد لا تجد من يتقدم لزواجهما ، لأن كل زوج يرغب في الإنجاب .

هذا وإذا كان بعض المسلمين يلتجئون إلى التعدد تلبية للتزوات والإشباع الغريزة ، ولا يعدلون بين الزوجات فإن العيب ليس في تشريع إباحة التعدد ، وإنما هو في طريقة تطبيقه أو في سوء استعمال الحق الذي أباحه الإسلام .

وإصلاح هذا العيب في اعتقادنا لا يكون بمحظ التعدد ومنعه كما حدث في التشريع التونسي<sup>(1)</sup> وإنما يجب وضع بعض الضوابط التي تنظمه بشكل يمنع إساءة استعمال هذا الحق .

وأما الضوابط القانونية المنصوص عليها في المادة 08 سالفه الذكر فتلخص فيما يلي :

أولاً: وجود المبرر الشرعي دون أن يحدد النص المقصود بالمبرر الشرعي .

ثانياً: توافر شروط ونية العدل ، أما شروط العدل فهي مظاهر مادية يسهل التعرف عليها كالقدرة على النفقة وتوفير المسكن . أما نية العدل فهي مسألة كامنة في قلب وذهن الإنسان ، وبالتالي يصعب التعرف عليها .

---

(1) نصت المادة 18 من القانون التونسي على عقوبة الحبس لمدة سنة ، أو الغرامة لكل من يخالف القاعدة القانونية التي تحظر التعدد .

ثالثاً: علم الزوجة السابقة واللاحقة ،أي ضرورة إخبار الزوجة السابقة واللاحقة بموضوع الزواج الثاني حتى لا تفاجئ إحداهن بهذا الزواج من جهة وتفاديا لما عساه أن يحدث وهي موازنة أرادها المشرع بين حق الزوج في التعدد باعتباره أمراً مشروعاً وحق الزوجتين في العلم بهذا الزواج ، فربما تكون قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها ، أو اشترطت عليه في حالة الزواج بأخرى ألا يسكنها معها ، ومثل هذه الشروط تصح شرعاً وقانوناً تطبيقاً لنص المادة ١٩ من قانون الأسرة، حيث نصت على ما يلي "للزوجين أن يشترطاً في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتناف مع هذا القانون".

أما قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر سنة ١٩٥٩ فقد نص في المادة الثالثة على موضوع التعدد كما يلي:

المادة ٣٣ فقرة ٤ لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين

أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة

ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة .

فقرة ٥ إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي.

فقرة ٦ كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين ٤ و ٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما .

فقرة ٧ استثناء من أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة بجواز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزوج بها أرملة .

ويلاحظ أن هذه الفقرة السابعة أضيفت بالتعديل السادس للقانون سنة ١٩٨٠ .

أما قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر سنة ١٩٥٣ فقد نص في المادة ١٧ على ما يلي :

-للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على أمرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرًا على نفقتهما .

وهذه الصيغة هي بمقتضى تعديل ١٩٧٥ ، وقد كانت الصيغة السابقة كما يلي: "للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على أمرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتهما" .

## المطلب الخامس

### موانع الزواج

اختصت الشريعة الإسلامية في كثير من المواقف بتشريعات مفصلة تفصيلاً لا مجال للرأي فيه لأنها من الأمور الخطيرة التي لو تركت للبشر لعاثوا في الأرض فساداً. ومن ضمن هذه الأمور قضايا الزواج والطلاق والنفقة والميراث وغير ذلك من الأمور المتعددة. وما دمنا بقصد الحديث عن الزواج، فإن الشريعة الإسلامية قد حددت في باب موانع الزواج أصناف النساء الالاتي يحرم التزوج هن . والمحرمات من النساء الأحكام فيها لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، لأنها من الأمور الثابتة التي لا تقبل التغيير ، ولا التبديل ، وليس فيها مجال الاجتهاد لأنه لا اجتهاد مع وجود نص .

**والمحرمات من النساء نوعان:**

أ— محرمات بصورة مؤبدة ، وهي ما كان سببها ثابتًا لا يزول كالأم ، والبنت ، والأخت وغيرها ...

ب— محرمات بصورة مؤقتة : وهي ما كان سببها أمراً يحتمل الزوال كزوجة الغير ، والمشاركة وغيرها ذلك.

وأحكام هذا الموضوع بمحدها في المواد من 23 إلى 31 من قانون الأسرة وهي مصنفة على النحو التالي :

**أولاً: المحرمات تحریماً مؤبداً:**

هناك ثلاثة أسباب للتحريم بصورة مؤبدة وهي :

— القرابة — المصاهرة — الرضاع.

1. المحرمات بسبب القرابة: قال تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم ، وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت " (1).

ومن هذا النص نستنتج أن المسلم يحرم عليه بسبب القرابة أربعة أنواع وهي :

(1) سورة النساء ، الآية 23

أ. الأصل من النساء وإن علا ، وهي الأم ، وأم الأم وإن علت ، وأم الأب ، وأم الجد وإن علت، لأن هذه الأصناف تدخل في لفظ الأم دلالة.

بــ الفرع وإن نزل ونعني به : البت و ما تناسل منها وبنت الابن وإن نزل ، وما تناسل منها ، لأن لفظ .. وبناتكم ... لفظ عام لكل بنت يدخل فيه كل هؤلاء أيضا.

وأما بنت الرجل من الزنى فتحرم عليه أن يتزوجها ، لأنها بنته حقيقة ، ولغة ، ومخلوبة من مائة ، ولهذا يحرم ابن الزنى على أمه ، وهو رأي الحنفية والجعفريه والحنابلة وبعض المالكية.

وذهب الشافعية إلى عدم حرمتها عليه ، لأن البنوة التي تبني عليها الأحكام هي البنوة الشرعية وهي متنافية هنا . والرأي الأول الذي يقول بالحرمة هو الرأي الراجح(1) . ولم يتعرض قانون الأسرة الجزائري إلى هذه المسالة بتاتا . على خلاف تشريعات بعض الدول العربية كالتشريع الكويتي الذي نص في المادة 15 على أنه يحرم على الشخص فرعيه من الزنى ، وإن نزل ... " .

ج - فروع الأبوين أو أحدهما وإن نزلن ، وهن الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم وفروع الأخوة والأخوات فيحرم على الإنسان أخواته جميعا ، وأولاد أخواته وفروعهم مهما كانت الدرجة لقوله تعالى " ... وأخواتكم ... وبنات الأخ . وبنات الأخت " .

د. فروع الأجداد والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة ، وهن العمات ، والحالات شقيقات أو لأب أو لأم ، وكذلك عمات الأصل وحالاته ، لقوله تعالى " .. وعماتكم ، وحالاتكم " .

أما بنات الأعمام والأحوال ، وبنات العمات والحالات ، وفروعهن فيجوز التزوج هن لعدم ذكرهن في المحرمات : " يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواحك ... وبنات عمك وبنات عماتك ، وبنات حالك ، وبنات خالتك اللاتي هاجرن معك ... " (2) .

وحكمة التحرم تتلخص في عدم اختلاط الأنساب .

وما أحله الله للرسول يحل لأمته ، ما لم يقدم الدليل على أن الخل خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام .

(1) أنظر : د/ مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص 186.

(2) سورة الأحزاب ، الآية 50.

## 2- المحرمات بسبب المصاهرة:

قال تعالى: " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وسأء سبيلا " (1) وقال تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم ... وأمهات نساؤكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتمهن ، فإن لم تكونوا دخلتمهن فلا جناح عليكم ، وحالات أبنائكم الذين من أصلابكم .. " (2).

ولهذا فيحرم بالصاهرة أربعة أصناف وهي:

أ- زوجة الأصل ، وهو الأب وإن علا ، سواءً أكان من العصبات كأبي الأب، أم من ذوي الأرحام كأبي الأم ، وب مجرد عقد الأب عليها عقداً صحيحاً تصبح محرمة على فرعه وإن لم يدخل بها . ويمتد التحرم من زوجة الأب إلى زوجة الجد أيضاً وإن علا لأن لفظ الأب جاء عاماً فيشمل أيضاً الجد.

ب- أصل الزوجة وهي أمها ، وأم أمها ، وأم أيتها ، وإن علت ، سواءً أدخل بزوجته أم لم يدخل . وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أيا رجل تزوج امرأة ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج أمها " .

ولذلك استخلص الفقهاء قاعدة هامة وهي : " العقد على البنات يحرم الأمهات" (3).

ج- فروع الزوجة: وهن بناتها ، وبنات بناتها ، وبنات أبنائهما وإن نزلن بشرط الدخول بالزوجة ، فإذا لم يكن هناك دخول فلا تحرم عليه فروعها بمجرد العقد ولو طلقها أو ماتت عنه قبل الدخول بها ، فله أن يتزوج بنتها . وهذا هو معنى قول الفقهاء " الدخول بالأمهات يحرم البنات" وهو معنى قوله تعالى " وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتمهن ، فإن لم تكونوا دخلتمهن فلا جناح عليكم " (4).

والرابع جمع ربيب ، وربيب الرجل : ولد امرأته من غيره ، ولذلك فإن الريبية وهي ابنة الزوجة تحرم على زوج أمها بنص الآية سواءً أكانت في الحجر أم لم تكن وهي تحظى بما تحظى به البنت الصلبة من عطف وحنان .

(1) سورة النساء ، الآية 22.

(2) سورة النساء ، الآية 23.

(3) أنظر : د/ عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 122.

(4) سورة النساء ، الآية 23.

د- زوجة الفرع : أي زوجة ابنه ، أو ابن ابنته ، أو ابن بنته مهما بعدها الدرجة سواء دخل الفرع بزوجته أو لم يدخل بها لقوله تعالى : " وحلل أبناءكم الذين من أصلابكم .. " (1). والمقصود بها وهي زوجة الابن وقد أكدت الآية على البنت الصلبية ، لإخراج الأبناء بالتبني ، فلا تحرم زوجاتهم لأنهن ليسوا أبناء من الصلب فهم غرباء عنه . وأما أصول زوجة الفرع وفروعها غير محرمات على الأصل ، فله مثلاً أن يتزوج بأم زوجة فرعه .  
وحكمة تحريم المحرمات بالصاهرة أن رابطة المصاهرة كرابطة القرابة ، فإن تزوج شخص من قوم صار كأحد منهم بعد أن كان أجنبياً عنهم .

### 3- المحرمات بسبب الرضاع :

قال تعالى : " حرمت عليكم .. وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ... " (2) . وهذه الآية صريحة في تحريم الأمهات والأخوات بسبب الرضاعة كما أنها تشير بصورة ضمنية إلى الأصناف الأخرى ، لأنها سمت التي أرضعت بالأم ، وأولادها بأنهم إخوة وأخوات ، فدل ذلك على أن الرضاع يصل الرضيع من أرضعه صلة الفرع بأصله ، وعن الصفتين الأصل والفرع تتفرع سائر المحرمات رضاعاً .

وقد جاءت السنة مؤكدة لهذا المعنى ، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (3) . ولقد جاءت المادة 27 من قانون الأسرة الجزائري بمحضة هذا المعنى في قوله " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " وهذا التحريم بالرضاع يشمل ما يلي :  
أ- أصول الشخص من الرضاع ، أي أمه رضاعاً ، وأمها وإن علت وأم أبيه رضاعاً ، وأمها وإن علت .

ب- فروعه من الرضاع ، أي بنته رضاعاً ، وبنتها وإن نزلت وبنت ابنتها رضاعاً ، وبنتها وإن نزلت .

(1) سورة النساء ، الآية 23 .

(2) سورة النساء ، الآية 23 .

(3) أخرجه البخاري ج 9 ، ص 119 ، زاد المعاد ، المرجع السابق ج 5 ، ص 121 .

ج- فروع أبويه من الرضاع ، أي أخواته رضاعا ، وبناته وبنات إخوته رضاعا ، وبناته وإن نزلن .  
 د- فروع جديه إذا انفصلن بدرجة واحدة ، أي عماته وحالاته رضاعا، وهؤلاء كما يحرمن نسيا فيحرمن كذلك رضاعا . أما بنات عماته وأعمامه رضاعا ، وبنات حالاته ، وأخواه رضاعا فلا يحرمن عليه رضاعا كما لا يحرمن عليه نسيا . وكذلك فإن القرآن عندما أطلق على المرضعة لفظ الأم للذى أرضعته فإما يتعلق الأمر بالولد الرضيع فقط دون سائر أخوته ولذلك فإن التحرير بالرضاع يشمله هو وحده دون أخوته ، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون الأسرة .

### \* هل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة؟

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة ، وذلك لما ثبت بأن الرضاع ينشئ صلة أمة وبنوة بين المرضع والرضيع ، فتكون التي أرضعت كالتي ولدت (1) .  
 ولهذا يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة وهي :

- الأم الرضاعية للزوجة ، وأمها وإن علت سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل بها .
- البنت الرضاعية للزوجة ، وبنتها وإن نزلت وبنت ابنها الرضاعي ، وبنتها وإن نزلت بشرط الدخول بالزوجة .
- زوجات الابن الرضاعي ، وإن ابنه وإن نزل ، بمجرد العقد الصحيح .

وذهب الجعفرية ، وابن تيمية ، وابن القيم إلى أنه لا يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة لعدم وجود دليل من القرآن أو السنة النبوية على هذا التحرير .

قال ابن القيم "أن الله لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب ، ولم ينبه على التحرير به من جهة الصهر البتة لا بنص ، ولا إيماء ، ولا إشارة ، والتي صلى الله عليه وسلم أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه يحرم به ما يحرم بالصهر ولو أنه أراد الاقتصر على ذلك لقال "حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر" (2) .

وأما جمهور الفقهاء فكما أسلفنا فإنهم يرون بوجوب الحرمة أي يحرم بالرضاع ما يحرم من المصاهرة .

(1) أنظر : د/ مصطفى شلي ، المرجع السابق ، ص 201.

(2) أنظر : الإمام ابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 124 .

وما يلاحظ على قانون الأسرة الجزائري أنه لم ينص على هذه الحالة وعله قد أخذ برأي الذين يرفضون التحرم بهذه الصورة قاصداً عدم التوسيع. وقد نص قانون الأسرة في المادة 28 على أنه " يعد الطفل الرضيع وحده دون اخوته ولداً للمرضعة وزوجها وأخاً لجميع أولادها ، ويسري التحرم عليه وعلى فروعه".

\***مقدار وقت الرضاع:**المعروف أن الرضاع هو مص الرضيع اللبن من ثدي امرأة في وقت مخصوص هو مدة الإرضاع ، وسبب التحرم هو وصول اللبن إلى معدة الرضيع على وجه يساهم في إنبات اللحم وإنشاز العظم.

ولقد اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم، فيرى الحنفية ، والمالكية أن قليل الرضاع وكثيره سواء وعلى هذا الرأي كثير من الصحابة والتابعين ، وحجتهم في ذلك أن النصوص الدالة على الرضاع مطلقة لم تقييد بعدد معين من الرضاعات(1).

ويرى الشافعية ، والحنابلة في أرجح أقوالهم ، وكذلك ابن حزم الظاهري إلى أن التحرم لا يثبت بأقل من خمس رضاعات مشبعات متفرقات.

ودليلهم في ذلك ما روي عن مسلم عن عائشة أنها قالت " كان فيما نزل القرآن عشر رضاعات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ، وهن فيما يقرأ من القرآن " (2).

وعلة التحرم كما هو معلوم أن الإرضاع يساهم في إنبات اللحم وإنشاز العظم وذلك لا يكون إلا برضاع يوم كامل على الأقل ولا يكون بما دون خمس رضاعات مشبعات ، متفرقات معلومات بيقين.

وعلى هذا الرأي ابن القيم حيث يرى أن الإرضاع لا يكون إلا بخمس رضاعات معلومات . وأما قانون الأسرة الجزائري فقد أخذ بالرأي الأول الذي لم يفرق بين الرضاعة الواحدة أو المتعددة حيث نص في المادة 29، " لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحالين سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً ".

وأما وقت الرضاع فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يكون خلال مدة الرضاع وهي حوالين كاملين ، لأن الرضيع في هذه المدة يكون في حاجة ماسة إلى اللبن لقوله تعالى " والوالدات يرضعن

(1) أنظر: د/ مصطفى شلي ، المرجع السابق ، ص 209.

(2) أنظر : ك الإمام الشوكاني ، المرجع السابق ، ج 6، ص 263.

أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة<sup>(1)</sup> " . قوله عليه الصلاة والسلام " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " وأما ثبوت الرضاع ففيتم بالطرق العامة المعروفة في الإثبات كالإقرار أو البيينة والشهود ونحو ذلك.

ثانياً: المحرمات تحريراً مؤقتاً.

سبق أن قلنا أن التحرم المؤقت ما كان سببه أمراً يحتمل الزوال ، فيبقى التحرم ما بقي السبب قائماً ، ويزول إذا زال السبب . والتحرم على التأكيد يكون في الأحوال التالي:

أ: زوجة الغير ومعتدته:

يحرّم على المسلم أن يتزوج من تعلق حق الغير بها بزواج أو عدة من طلاق أو وفاة وذلك لقوله تعالى: " حرمت عليكم ... والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم "<sup>(2)</sup> ، والمراد بالمحصنات من النساء المتزوجات منهن سواء أكان زوجها مسلماً أو غير مسلم .

كما يحرم عليه أن يتزوج معتدة غيره من طلاق رجعي أو بائن ، أو وفاة وذلك لقوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع "<sup>(3)</sup> ومعنى التربص هو الانتظار ، فلا يتزوجن مدة العدة . ولقوله تعالى أيضاً: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً "<sup>(4)</sup> .

الحكمة في هذا المنع هو تحاشي الاعتداء على حق الغير بالتزوج من زوجته أو معتدته ، وكذلك لحفظ الأنساب والتتأكد من سلامه الرحم .

ب: الجمع بين محظيين:

يحرّم على المسلم أن يجمع بين محظيين وهذا لقوله تعالى: " حرمت عليكم ... وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف "<sup>(5)</sup> .

(1) سورة البقرة، الآية 233.

(2) سورة النساء ، الآية 24.

(3) سورة البقرة، الآية 228.

(4) سورة البقرة الآية 234.

(5) سورة النساء الآية 23.



وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها " (١) .

والمراد بالمحرمين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة ، بحيث لو فرضت ابنتهما ذكرا خرمت عليه الأخرى كالأختين ولا فرق بين أن يكونا محرمين بسبب النسب ، أو بسبب الرضاع ، وذلك لأن الجمسم بين المحرمين يؤدي إلى قطيعة الرحم والعداوة بين الضرائر.

وذهب الحنفية إلى حرمة تزوج الرجل بأخت زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا ، أو طلاقا بائنا ما دامت في العدة لأنها زوجته حكما .

وأما المالكية ، والشافعية ، والجعفرية ، والظاهرية فيرون أن تحرير الجمع بين محرمين إنما يكون حال قيام الزوجية حقيقة ، أو في عدة الطلاق الرجعي ، أما لو كان الطلاق بائنا بينونة صغرى ، أو كبرى ، فقد انقطعت الزوجية ، فإن تزوج أخت مطلقته طلاقا بائنا في عدتها فلا يكون ذلك جمما بين محرمين (٢) .

#### ج: المطلقة ثلاثة:

يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة طلقها ثلاث مرات ، لأنه استنفذ جميع الطلقات ، وبانت منه بينونة كبرى ، صارت محرمة عليه حتى تنكح زوجا غيره بزواج صحيح ، ويتم الدخول بها فإذا طلقها أو توفي عنها ، فإنها بعد ذلك تصبح حلالا يجوز له أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين .  
وذلك لقوله تعالى بعد أن تكلم في أول الأمر عن الطلقتين " الطلاق مرتان فامساك معروف أو تسريح بإحسان " فقال في الثانية: " فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهم أن يتراجعوا أن ظنا أن يقيما حدود الله " (٣) .

وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة بأن الزواج الثاني لا يحلها للأول إلا إذا دخل بها دخولا حقيقيا ، وكان الزواج غير مؤقت ، وأن تنتهي العدة بعد الدخول.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، ج 2 ص 532 ، صحيح البخاري ، ج 9 ، ص 138.

(٢) أنظر : د/ مصطفى شلي ، المرجع السابق ، ص 233.

(٣) سورة البقرة ، الآية 230.

وقد جاء في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت: " جاءت امرأة " رفاعة " إلى رسول الله ، فقالت ، إني كنت عند رفاعة " فطلقني ، فبئث طلاقني ، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال": أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته يذوق عسيلتك " (1) وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء..يعنى أنه لابد من الدخول الحقيقى بالزوجة .

والحكمة في ذلك هو تأديب كل من الزوجين على الأخطاء التي ارتكبها خلال المراحل السلبية ، ومن شأن التحريم للمرة الثالثة أن يكبح حماج الزوج ، خاصة إذا علم بأن الزوجة لا تعود إليه إلا إذا تزوجت رجلاً آخر ودخل بها وهو أمر لا يرضاه بطبيعة الحال.

والزوجة أيضاً بمعاشرها الزوج الثاني قد يكون ذلك سبباً في تغير حالها إلى الأحسن، فتعود الحيلة في النهاية وتستقر بينهما .

#### د: تحريم زواج من لا تدين بدين سماوي:

كما هو معلوم أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوي ولا تؤمن برسول ، ولا بكتاب إلهي ، لأن تكون مشركة بالله كأن تكون تعبد الأوثان ، أو الأشياء ، أو الحيوانات ونحو ذلك مما هو موجود في بعض البلدان ، وهذا التحريم سنده القرآن الكريم في قوله تعالى: " ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن ، ولامة مؤمنة خير من مشرفة ولو أعجبتكم .." (2).

وحكمة التحريم هي أن بين المسلم والمشرفة تناقضًا وتناقضًا واحتلافاً شاسعاً في العقيدة ، من شأنه أن يحول دون تحقيق ما يهدف إليه الإسلام من بناء أسرة أساسها المودة والألفة ، والتعاون على تربية الأولاد على الإسلام.

وكذلك لا يجوز الزواج بأمرأة مرتدة عن الإسلام حتى تعود إليه . وأما المرأة الكاذبة التي تؤمن برسوله ، وتقر بكتاب سماوي ، كأن تكون يهودية أو نصرانية ، فيحل للمسلم التزوج منها على رأي الجمهور لقوله تعالى: "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم .." (3).

(1) انظر : فتح الباري ، المرجع السابق ، ج 9 ، 374

(2) سورة البقرة ، الآية 221

(3) سورة المائدة، الآية 5.

وقد تزوج بعض الصحابة العديد من الكتابيات منهم طلحة بن عبيد الله ، وكتب بن مالك ، وحذيفة بن اليمان ، والأفضل ألا يتزوج المسلم بالكتابيات ، إلا لضرورة قصوى. وذلك لفساد عقيدته لأنها حرفت كما نعلم ، وأنه قد يجلب أضرارا اجتماعية للأمة الإسلامية وللأسرة ذاتها . فقد يحدث هناك تعارض عند تربية الأولاد فكل منهما يريد تربيتهم على دينه.

وروى أن عمر بن الخطاب بعث إلى حذيفة بن اليمان يطلب منه أن يطلق زوجته وهي كتابية ، ولكن ليس لأنها تحرم عليه وإنما خشية عزوف المسلمين عن التزوج بنساء وبنات المسلمين .

#### ٥ : الزوجة الملاعنة:

يحرم على المسلم أن يتزوج زوجته التي لاعنها ، وفرق القاضي بينهما مادام على اهتمامه لها. فإذا أهمن الرجل زوجته بالرذى ، أو نفي ولدها عن نفسه ولم يكن له شهود على ذلك ، وكذبته الزوجة ، فعلى كل واحد منهما أن يخلف أربع مرات هو بالإثبات وهي بالنفي وإن حدث ذلك يفرق القاضي بينهما ، ويتم اللعان فتحرم عليه.

ولا يجوز له أن يتزوجها إلا إذا كذب نفسه وبعد أن يقام عليه الحد، فعندئذ يجوز له أن يتزوجها وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. كما أن الحرمة المؤبدة ثبتت بينهما بالتلاغون(١).

#### و: الجمع بين أكثر من أربع زوجات:

يحرم على الرجل كما هو معهون أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمه ، فلا يستزوج بخامسة وهو في عصمه أربع نساء ، إما حقيقة ، بأن لم يطلق إحداهن ، وإما حكما ، كما إذا طلق إحداهن ولا تزال في العدة سواء كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى وهذا عند الحنفية. وأما المالكية ، والشافعية ، والجعفرية ، فقد أحازوا التزوج بخامسة إذا كانت إحدى الزوجات الأربع في العدة من طلاق بائن ، لأن الطلاق بهذه الصورة يقطع صلة الزوجية بين الزوجين ، فلا يكون قد جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمه.

(١)أنظر : ابن حزم ، القوانين الفقهية ، المرجع السابق، ص242

المبحث الثالث

آثار الزواج

نظراً لأن عقد الزواج يربط بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي ، فإنه من المنطقى - بعد انعقاده صحيحـاـ . أن يرتب حملة من الآثار الشرعية ، وهذه خاصية في كل العقود المعروفة في الحياة العملية ، فجميع العقود بعد أن تنشأ بشكل صحيح ترتب آثارها على المتعاقدين .

وبخصوص آثار الزواج في قانون الأسرة فإننا نجدها في المواد من 36 إلى 46 ، ويُمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول: يتعلّق بالحقوق الزوجية منظمة في المواد من 36 إلى 39 تحت عنوان "حقوق وواجبات الزوجين".

القسم الثاني: يتعلّق بالنسب باعتباره ثرة من ثمرات الزواج منظم في المواد من 40 إلى 46 تحت عنوان "النسب".

المطلب الأول

الحقوق الزوجية

تطرقنا فيما سبق إلى العناصر الأساسية التي تطلبها عقد الزواج ، لكي يكون صحيحاً ، وترتبط عليه آثاره ، وهو ما يعرف بالحقوق الزوجية.

فعقد الزواج الصحيح يرتب حقوق للزوجة على زواجهما ، وحقوق للزوج على زوجته ، وحقوق مشتركة بينهما ، وفي المقابل قيام كل من الزوجين بما عليه نحو الآخر ، وبهذا تستقر الحياة الزوجية بين الطرفين .

## **أولاً: حقوق الزوجة على زوجها:**

١- النفقة: النفقة شرعاً اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته ، وأولاده وأقاربه ، من طعام ، وكسوة ، ومسكن(١) : ويعني آخر هي كل ما تتطلبه الحياة الزوجية بحسب ما تعارف عليه الناس

(١) انظر : د/ بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ج ١ ص ١٦٩.

فمن القرآن نجد قوله تعالى: "... وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (1) وقوله تعالى أيضاً "اسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل ، فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن" (2) ، وهذه الآية خاصة بالمطلقة إذ أوجب الله لها النفقة وهي في العدة بوضع الحمل. فمن باب أولى تكون النفقة واجبة لغير المطلقة

وأما من السنة النبوية فنجد قوله عليه الصلاة والسلام "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (3) . وروى البخاري ومسلم في صحيحهما أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبي سفيان رجل شحيح ، لا يعطي من النفقة ما يكفيه ويكتفي ولدي إلا ما آخذ من ماله بغير عمله ، فقال عليه الصلاة والسلام : "خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف" (4) . وأما سبب استحقاق الزوجة النفقة الشرعية فهو الزواج الصحيح ، أما الزواج الفاسد أو الباطل فلا تستحق الزوجة بمقتضاه النفقة.

ويجب التفريق بين النفقة والمهر ، فالمهر يثبت للمرأة مجرد العقد الصحيح ، ويتأكد بالدخول بالزوجة فهو شرط لحل الاستمتاع والدخول بالزوجة ، وإذا دفع الزوج المهر كاملاً فليس للزوجة مطالبه بمهر آخر أو تزيد عليه.

وأما النفقة فليس لها حد فهي تكون واجبة على الزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة ومستمرة ، وهي واجبة على الزوج نحو زوجته حتى ولو كان الزوج فقيراً والزوجة غنية . وإذا خرجت الزوجة عن طاعة الزوج ولم تستحب إلى ما تقتضيه الحياة الزوجية فلا تستحق النفقة كما إذا كانت ناشراً ، أي رفضت الانتقال إلى بيت الزوجية أو منعه من الدخول عليها في بيتها الذي يقيمان فيه بدون مبرر شرعي (5) . شريطة أن يكون السكن لائقاً لقيام الحياة بمسكن

(1) سورة البقرة ، الآية 233.

(2) سورة الطلاق ، الآية 06.

(3) أنظر : الإمام الشوكاني ، المرجع السابق ، ج 6 ، 237.

(4) أنظر : فتح الباري ، المرجع السابق ، ج 9 ، ص 418.

(5) أنظر : د/ عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ج 1 ص 305.

خاص بها فقط ، أو عبارة عن غرفة داخل شقة ، أي يسكن معها الأبوان ، وذلك حسب عرف الناس ، وتراضي الطرفين .

### بــ تقدير النفقة:

إذا كانت الزوجة تقيم مع زوجها في بيت الزوجية ، فهو الذي يتولى الإنفاق عليها بنفسه بإحضار ما يكفيها من طعام وكسوة وغير ذلك من الأمور .

وإذا كان شحىحا بخيلا لا يكفي الزوجة ، أو أنه تركها بدون نفقة بغير مبرر شرعى فلها أن تطلب من القاضي فرض نفقة لها من طعام وكسوة ، ومسكن ونحو ذلك ويراعى في تقدير النفقة عادة أمراءن، وهم حال الزوج وحال الزوجة معا من الناحية المالية يسرا وعسرا وتوسطا بينهما ، فإن كان موسرا فرض لها نفقة اليسر ، وإن كان معسرا فرض لها نفقة الإعسار وإن كان متوسط الحال فرضت لها نفقة متوسطة بين الأمرين ، لقوله تعالى: " لينفق ذو سعة من سنته ، ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهها "(1). وقوله تعالى: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفسها إلا وسعها"(2) فالآياتان واضحتان في اعتبار حال الزوج عند الإنفاق .

وقد نصت المادة 37 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري على هذا المعنى " يجب على الزوجة نحو زوجته:

1ـ النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوئها ". كما نص في المادة 79 على ضرورة مراعاة القاضي في تقديره للنفقة لحال الطرفين ولا تراجع النفقة إلا بعد مرور عام من تقديرها . كما نص القانون في المادة 80 على أن النفقة لا تستحق إلا من تاريخ رفع الدعوى للمطالبة بها ولا يمكن للزوجة المطالبة به بأثر رجعي إلا لمدة سنة قبل رفع الدعوى والسبب في ذلك هو دفع الزوجة إلى عدم المطالدة في المطالدة بالنفقة .

وإذا كان الزوج غائبا عن الزوجة ولم يرسل لها الزوج النفقة فلها أن تطلب من القاضي فرض لها نفقة ، لأن النفقة تكون واجبة عليه سواء كان حاضرا أم غائبا . فإن كان له مال كالنقود ، والغلال ، وهي في يد الزوجة فرض القاضي لها نفقة مناسبة لها .

(1) سورة الطلاق ، الآية 07.

(2) سورة البقرة ، الآية 233 .

وإذا كان هذا المال لدى الغير كأن يكون بنكًا مثلاً واعترف هذا الأخير بالزوجية فرض القاضي لها من هذا المال ما يكفيها .

وهذه المسائل تخضع للقواعد العامة في الإثبات ، هذا ما قرره الفقهاء في الموضوع ولم ينص القانون على هذه الحالة .

## 2- العدل بين الزوجات عند التعدد:

سبق أن قلنا أنه إذا تزوج الرجل بأكثر من زوجة ، وجب عليه أن يعدل بين زوجاته في المأكل ، والملبس ، والمسكن فإن فضل واحدة على غيرها في شيء مما يدخل في مقدراته كان آثماً ، وهو العدل المادي الذي سبق أن تكلمنا عنه بمناسبة الحديث عن موضوع تعدد الزوجات ، وسوف نكتفي بما قلناه سابقاً عن هذا الموضوع .

فالعدل المطلوب بين الزوجات يكون في المظاهر المادية أما الحبة القلبية فتلك شأن آخر كما رأينا لأنه يصعب على الإنسان القيام بها .

وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمي فيما تملك ولا أملك " (1).

## 3- عدم الإضرار بالزوجة

لا يجوز للزوج أن يؤذى زوجته سواء بالفعل ، أو القول ونحو ذلك مما يخدش شعورها ويؤذى كرامتها ، وذلك لقوله تعالى: "... فامسكونهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تسکونهن ضراراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه" (2) ، قوله تعالى أيضًا " وعاشروهن ببلمعروف" (3) وقال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع " اتقوا الله في النساء " .

فإذا لم يلتزم الزوج بهذه التعليمات وأذى زوجته بالقول أو بالفعل ، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليقوم برجره وقد يصل بها الأمر إلى التفريق بطلب الطلاق وسيأتي ذلك لاحقاً .

(1) انظر : د/ عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ج 1 ص 144.

(2) سورة البقرة ، الآية 231.

(3) سورة النساء ، الآية 19.

#### ٤- حرية التصرف في مالها الخاص:

من المعلوم أن الذمة المالية للزوج والزوجة مستقلتان في شريعة الإسلام فالزوج مطالب بالنفقة على زوجته ولو كانت غنية . ولا يجوز له إجبارها على إخراج شيء من مالها الخاص سواء كان عبارة عن مال ورثته عن أبيها أو كان عن طريق هبة، أو كان عبارة عن صداق أعطاها لها أثناء العقد. وبالتالي فإن للزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص فلها أن تدخله ، أو أن تتصدق به أو بجزء منه ولها أن توصي به، أو أن تهبه إلى الغير وهكذا .

وأما الدليل على استقلالية الذمة المالية بين الزوجين بحسب قوله تعالى : "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما أنفقوا من أموالهم "(١). عبارة (ما أنفقوا من أموالهم ) عامة تشمل النساء والرجال ، وتدل على أن يمكن أنه يكون لكل منهم رجال ونساء أموالا، سواء أكانت عقارات أو منقولات.

#### ثانياً: حقوق الزوج على زوجته:

##### ١- حق الطاعة:

بحرج إبرام عقد الزواج ودعوة الزوج الزوجة إلى بيت الزوجية فعلى الزوجة أن تطع زوجها في الأمور المباحة لقوله تعالى "إِنَّ أَطْعُنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا"(٢). فإذا كان الأمر يتعلق بمعصية فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق.

ويكفي الزوجة شرفاً ومكانة أن الإسلام اعتبر طاعة الزوجة زوجها جهاداً في سبيل الله . وفي ذلك يقول الإمام علي "جهاد المرأة حسن التبعل" أي حسن معاملة ومعاشة زوجها .

هذا وقد حدد الشارع الحكيم لكل من الزوجين وضعه الخاص يتماشى مع الفطرة ، فهناك أفعالاً وأشياء لا تصلح إلى للرجل ، وهناك مهاماً وأعمالاً لا تصلح إلا للمرأة ، وكل واحد عليه أن يقوم بما أوجبه الله عليه اتجاه الآخر.

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤.

(٢) سورة النساء ، الآية ٣٤.

وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى زوجها سيدنا علي ما كان خارجا عن البيت من أعمال(1).

ويقول ابن القيم الجوزية : " هذا أمر لا ريب فيه ، ولا يصح التفريق بين شريفة وذئبة وفقيرة وغنية . فهذه أشرف نساء العالمين " فاطمة " رضي الله عنها ، كانت تخدم زوجها ، وجاءت الرسول تشكو إليه الخدمة فلم يسمع شكايتها "(2) .

وقلنا أنه إذا أعد الزوج المسكن الشرعي لزوجته وكان أمينا عليها وأوفاها محل صداقها ، يجب عليها أن تقيم معه في هذا المسكن ، لأن عقد الزواج رابطة تتضمن تعهد كل من الزوجين ، أن يقوم بما وجب عليه نحو الآخر .

ومما يجب على الزوجة لزوجها قرارها في مسكن الزوجية ، لتمكن من القيام بواجبها على أكمل وجه ، وهذا هو الأصل . ولا تخرج من بيت الزوجية بغير رضا زوجها ، ولا يحق للزوج أيضاً أن يمنعها من زيارة أبوها ومحارمها كأخيها أو أختها .

وإذا كان أحد أبوها مريضاً فلها أن تذهب إليه حتى دون استشارة الزوج وهذا ما قال به الفقهاء لأن ضرورة الاستعجال تتطلب ذلك .

ولذلك يمكن أن نقول أنها ولادة التأديب التي اختص بها الرجل روعي فيها الواقع العملي والفطرة البشرية لكل من الرجل والمرأة ولم يقصد بها إذلال المرأة ولا إهانتها، فإن حصل عليها ظلم من الزوج جاز لها طلب التطبيق من القاضي للضرر الذي يلحقها من الزوج.

وأما مسألة القوامة فقد أعطيت بصورة تماشى مع الفطرة والتكون الجنسي ، فكل منها له مميزات تخصه ، فالمرأة وهبها الله أشياء لا توجد في الرجل ، والرجل وهب الله أشياء لا توجد في المرأة . وهذا أعطى الإسلام الرجل حق القوامة والرياسة في البيت كفاء مسؤولياته المختلفة تجاه الأسرة لقوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وما أنفقوا من أموالهم " (3) .

(1) انظر : الإمام ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 186.

(2) نفس المرجع ، ص 188.

(3) سورة النساء ، الآية 34.

وتظهر قوامة الرجل عندما تختلف وجهات النظر ، وأما في الأمور العادلة فكل منها مسؤول عن الأسرة في حدود مسؤوليته .

هذا ونجد الإسلام قد جعل رأسة الرجل في البيت مبنية على الشورى وليس استبدادية كما يظن البعض ، وهذه الرياسة في الحقيقة يجب أن تقوم على المحبة والودة والتعاون وتبادل الرأي ، والاحترام المتبادل .

### ثالثاً: الحقوق المشتركة:

بالإضافة إلى الحقوق التي يختص بها كل طرف فإن هناك حقوقا مشتركة يشتراكان في تحقيقها

وهي :

#### 1- حق الاستمتاع:

إذ يحل لكل واحد من الزوجين الاستمتاع بالآخر ، وهذا أمر تدعو إليه الفطرة ، ولا يمتنع أحدهما عن الآخر إلا لعذر شرعي ، كحيض ، أو نفاس أو مرض .

والاستمتاع من شأنه أن يلتمس المودة والمحبة بين الزوجين وهما أمران تتطلبهما الحياة المستقرة المأdeة فقد روى مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " ... ولك في جماع زوجتك أجر ، قال : يا رسول الله : أيأتي أحدهنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر... " . وهو ما يؤكد بأن الاستمتاع بين الزوجين أمر مطلوب من الشارع يثاب على فعله ويعاقب على تركه دون مبرر شرعي .

#### 2- حسن المعاشرة:

يتوجب على كلا الزوجين أن يحسنوا المعاشرة بينهما بالتعاون على جلب الخير ، ودفع الشر ، وتحاوز الخلافات ، والإخلاص في أداء الواجب وهذا من شأنه أن يحافظ على الروابط الزوجية بين الزوجين . وذلك لقوله تعالى " عاشروهن بالمعروف " (1).

وأكملت السنة النبوية هذا المعنى في العديد من المناسبات ، منها ما جاء في حجة السوداء عندما توجه إلى كل الحاضرين وقال " استوصوا بالنساء خيرا .. " كما حث الزوجات على حسن معاشرة الأزواج ، وبذلك تستقر الحياة الزوجية وتندوم العشرة والمحبة .

(1) سورة النساء ، الآية 19.

### ثالثاً: صلة الرحم:

أوجب الشرع الإسلامي على كل من الزوجين المحافظة على الروابط الأسرية أي أقارب الزوج والزوجة معاً وذلك عن طريق تبادل الزيارات وفقد أحواهم ومساعدتهم في كل ما يحتاجون إليه لقوله تعالى: " وأولو الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله " (1).

### المطلب الثاني

#### الولادة ونتائجها.

من المعلوم أن الزواج يرتب نتائج منها ما هو خاص بالحقوق الزوجية ، ومنها ما ينصرف إلى الولادة أي موضوع النسب . وإن كان هذا الموضوع يطرح في الزواج والطلاق معاً ولهذا تميناً لو أن القانون تحدث عن هذا الموضوع بعد الطلاق .

والنسب يعتبر من أهم النتائج التي تترتب على الزواج والطلاق ، لأنه يتعلق بنسب الأولاد الذين يكونون ثمرة هذا الزواج، وقد أحاط الشارع الحكيم النسب وأولاًه أهمية كبيرة لقوله تعالى " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة " (2). وقوله تعالى " وما جعل أدعيائكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم " (3) .

ونظراً لأهمية الموضوع ومنعاً لاختلاط الأنساب لم يعترف الشرع الإسلامي في موضوع النسب سوى ما ينتهي عن الزواج الصحيح وجعله طريقة أصلياً في ثبوت النسب ، ومن ثبت نسبه من أبيه بواسطة الزواج كان هذا النسب صحيحًا ولا تحتاج إلى إثباته بواسطة أخرى . ولهذا نجد الفقهاء يعبرون عن ثبوت النسب بالفراش إيه ما نتج عن الزواج الصحيح استناداً للحديث الشريف " الولد للفراش وللعاهر الحجر " (4) .

(1) سورة الأنفال ، الآية 75.

(2) سورة التحل ، الآية 72.

(3) سورة الأحزاب ، الآية 04.

(4) أنظر: زاد المعاد، المرجع السابق، ج 5، ص 310.

أولاً: ثبوت النسب. أقر الفقهاء بأن النسب يثبت بالزواج وبالإقرار وبالبينة، وتطبيقاً لهذا نص قانون الأسرة في المادة 40 على أنه "يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون".

أ- الزواج: بداية نود أن نشير بأن نسب الولد من الأم يثبت في جميع الحالات سواء من علاقة شرعية أو غير شرعية فهي التي حملت وهي التي وضعت وبالتالي تحمل صفة الأم وتسرى بينهما سائر الحقوق من نسب ورضاعة وميراث . أما فيما يخص الرجل ، فلا يثبت نسب الولد منه إلا من خلال الزواج الصحيح (1).

وقد نصت المادة 41 ق.أ على أنه "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفع بالطرق المشروعة". ولكي ينسب الولد لأبيه لابد أن يكون المولود قد وضعته الزوجة الحامل بين أقل مدة الحمل وأقصاها.

أما أقل مدة الحمل فقد أجمع الفقهاء على أنها تقل عن ستة أشهر استناداً إلى الآيتين الكريمتين في قوله تعالى "وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا" (2) وقوله تعالى "وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْن" (3). فكان الفارق بين الثلاثين والعامين هو ستة أشهر وهو أقل مدة الحمل كما أن الطبع الحديث يؤكد إمكانية الوضع خلال هذه المدة أو بعدها بعده قصيرة أو طويلة .

وقد نص قانون الأسرة في المادة 42 على هذا المعنى بأن اعتير أقل مدة الحمل هي ستة أشهر . أما أقصى مدة للحمل فقد تضاربت الآراء الفقهية في تحديده بين 9 أشهر وسنة وستين على الرأي الراجح ، ولكن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية لم تعتمد سوى الأقوال التي تتفق مع العلم والطبع الحديث الذي يؤكد استحالة بقاء الجنين في بطنه أمه لمدة تزيد على سنة كاملة. وبهذا الحكم أخذت أغلب القوانين في البلاد العربية كمصر وسوريا والسودان والأردن والمغرب ، إذ أخذت بهذه المدة احتياطاً(4).

(1) انظر : د/ مصطفى السباعي ، المرجع السابق، ج 1 ، ص 259.

(2) سورة الأحقاف ، الآية 15.

(3) سورة لقمان ، الآية 14.

(4) نصت المادة 128 من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً وأكثرها سنة شمسية .

أما قانون الأسرة الجزائري فأحد مدة أقل وهي عشرة أشهر، ولا ندرى هل اعتمد على رأى فقهي معين أم استند إلى الخبرة الطبية ، لأنه قد تحدث متابع صحية للمرأة فتأخر ولادها بعض الشيء إلى ما بعد 10 أشهر .

و الفقيه الذي قال بسبة هو محمد بن الحكم من المالكية ، أما الظاهرية فجعلوها تسعة أشهر ، وأما الأحناف فجعلوها سنتين(1) .

### ب-النسب بعد الطلاق أو الوفاة

نصت المادة 43 من قانون الأسرة على ما يلي "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة ". إن القانون قد نص على المبدأ الأساسي في اعتقاده الحد الأقصى للحمل فبمجرد الطلاق أو الوفاة تحسب مدة 10 أشهر لاحتمال الحمل قبل الطلاق أو الوفاة .

إلا أن هناك بعض المسائل تفرض نفسها وقد تؤدي إلى عدم ثبوت النسب، زيادة على أن القانون استعمل لفظ الانفصال دون تبيان للمراد منه ، يعني هل يراد به الانفصال الجسmany ، أم يراد به الطلاق؟، وسنعود لهذا الموضوع عندما نتحدث عن الأحكام المتغيرة .

ج- الإقرار. يعتبر الإقرار الطريق الثاني لثبت النسب، ولذلك يقول الفقهاء أن الإقرار حجة قاصرة(2) أي لا يسري إلا على المقر إذا تعلق الأمر بالبنوة والأبوة والأمومة . وفي غيرها لا يسري الإقرار على الغير إلا بتصديقته وهو ما نصت عليه المادة 44 و 45 من قانون الأسرة . جاء في المادة 44 " بثت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة ،

إذا كان الإقرار بالنسبة على نفس المقر كأن يدعى بنة أو أبوة أو أمومة فهذا الإقرار يصح ولو كان المقر في مرض الموت ولكن يشترط في ذلك :

- 1 - أن يصدقه العقل أو الحس بأن يكون فرق السن بينهما يسمح بالادعاء .
- 2 - أن يكون المقر له مجهول النسب ، فإن كان معلوم النسب لا يعتد بالإقرار(3) .

(1) أنظر : د/ مصطفى السباعي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 260.

(2) أنظر : د/ عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 175.

(3) أنظر : د/ محمد محى الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى 1984 ، ص 363.

أما إذا كان الإقرار في غير البنوة والأبوبة والأمومة فلا يسري الإقرار على غير المقر إلا بتصديقه من طرف المقر له فقط، ولا يسري في حق من عارض الإقرار<sup>(1)</sup>. فلو ادعى شخص بأخته شخص آخر فلا يسري هذا الإقرار إلا عليه فقط شريطة أن يصدقه المقر له . وإذا عارض باقي إخوة المقر فلا يسري في حقهم .

جاء في المادة 45 " الإقرار بالنسبة في غير البنوة ، والأبوبة ، والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه " .

كما أن مسألة التصديق من المقر له قد لا تستقيم في الكثير من الأحيان فقد يكون عدم التمييز بالتالي تصديقه لا يعتد به ويفيدوا أن الفقهاء عادة يتסהرون في إثبات النسب من باب الحماية للأطفال مجھولي النسب ، زيادة على انعدام وسائل التحقيق العلمي على الخصوص .

#### د- ثبوت النسب بالبيبة.

إذا استطاعت المرأة أو الرجل إقامة البينة في دعوى ثبوت النسب ثبت شرعاً وقانوناً لأن البينة أقوى من الإقرار في موضوع النسب<sup>(2)</sup> . والبيبة عادة ما تكون مطلوبة في حالة الإنكار من الزوج أو من الآخرين «فلو ادعت المرأة أمومة طفل من زوجها وأنكر ذلك كان عليها أن تأتي بالبيبة» وكذلك لو ادعى الزوج بأن الحمل أو الطفل المولود من زوجته لا ينسب له كان عليه إقامة البينة . وإقامة البينة تكون بكافة الطرق المؤدية إليها . ولابد من اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة لإثبات أو نفي النسب زيادة على الوسائل المنصوص عليها قانوناً حل الإشكال .

#### ثانياً: حالات نفي النسب.

الأصل أنه متى تم الرواج صحيحاً وأمكن الاتصال بين الزوجين ، ومضت المدة الكافية التي تطلبها الشرع والقانون وهي بحسب القانون الجزائري بين 6 و 10 أشهر، ثبت نسب المولود من الأبوين معاً.

(1) أنظر : د/ مصطفى شلي ، المرجع السابق ، ص 720.

(2) أنظر : د/ عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 175 .

ولا يجوز للزوج نفي المولود إلا بالطرق الشرعية أو المشروعة كما عبر عنها قانون الأسرة في المادة 41 ونصها "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة". ويستفاد ضمناً بأن نسب الولد من أمه ثابت مهما كان الحال. أما الزوج فلا يثبت نسب المولود منه إلا بالزواج الصحيح، ولم يحدد النص المقصود بالطرق المشروعة وهي كل الطرق المؤدية شرعاً وقانوناً لنفي النسب، ويمكن إجمالاً فيما يلي:

#### أ-نفي النسب عن طريق إنكار الولادة :

يجوز للزوج أن ينكر ولادة زوجته إذا كان لا يعلم أو لم يعلم في غيابه عنها بأنها حامل قبل ولادتها، أو يقيم الدليل على عدم ولادتها، وإذا عجز الزوج عن إقامة الدليل فالقول قول الزوجة لأن الأصل هو صحة النسب بصحة الولادة في الزواج الصحيح<sup>(1)</sup>، كما يجوز للزوجة إقامة الدليل على صحة الولادة بشهادة القابلة أو شهادة المستشفى أو العيادة التي وضعت فيها الحمل أو بشهادة الشهود إذا لزم الأمر على الحمل والوضع.

#### ب-نفي النسب لعدم إمكان الإنجاب :

إذا تبين للزوج عدم إمكان الإنجاب بأن ثبت عقمه أو كان مصاباً بمرض جنسي لا يستطيع الإنجاب بسببه أو صار شيئاً كثيراً لا يقوى على الإنجاب، جاز له نفي النسب. فإذا وضعت الزوجة مولوداً كان للزوج نفي النسب للأسباب السابقة، لكن يستحسن ألا ينفي النسب إلا بتقرير خبرة احتياطاً، فربما قضى الله أمراً كان مفعولاً. وقد حدث هذا في القرآن الكريم لقوله تعالى "قالت يا ولیتني ألد وأنا عجوز وهذا بعلی شيئاً عجباً، قال أتعجبين من أمر الله .."<sup>(2)</sup>. ولنا عودة للموضوع لاحقاً.

#### ج-نفي النسب لعدم التلاقي بين الزوجين:

إذا ثبت الزوج بأنه لم يلتقي ولم يدخل بزوجته منذ إنشاء العقد، فلا يثبت نسب المولود منه، وكذلك يسري نفس الحكم في حالة الطلاق قبل الدخول. كما أن قانون الأسرة في المادة 43 أقرت النسب إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة .

(1) انظر تفاصيل أكثر في أحكام الأسرة في الإسلام محمد مصطفى شلبي ص 700 و 701.

(2) سورة هود ، الآية 72.

#### **د-نفي النسب لعدم مرور أو تجاوز مدة الحمل:**

سبق أن أشرنا بأن نص المادة 42 حدد أقل مدة الحمل بستة أشهر وأقصى مدة للحمل عشرة أشهر، فإذا وضعت الزوجة الحمل قبل ستة أشهر من تاريخ الزواج الشرعي والدخول، لأن العبرة بالدخول كما قلنا فلا يثبت نسب المولود منه. وكذلك الأمر لا يثبت النسب إذا وضع الحمل لمدة تزيد عن 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

#### **هـ-نفي النسب عن طريق اللعان.**

من المعلوم أن اللعان<sup>(1)</sup> يؤدي إلى الفرقة بين الزوجين ، فإذا حدثت الملاعنة بين الزوجين فرق القاضي بينهما . والأصل أن تقتصر الفرقة على الزوجين ، غير أن الأمر قد يتعدى إلى نفي النسب ، لأن سببه هو اهان الزوجة بالخيانة الزوجية. فإذا تبين أنها حامل بعد اللعان أجاز له الشّرّع نفي النسب ولا يهم إن كان صادقاً أو كاذباً، لأن الآية أشارت إلى ذلك صراحة . وبالنفي لا يثبت النسب ولا يطالب الزوج بتقديم الدليل. فالاتهام كافٌ وحده لنفي النسب ، والمسألة خاصة بالزوجين فقط ولا تتعدى إلى الغير .

ولذلك فإن اللعان إما أن يقتصر على الاتهام بالزنا أو يتعداه إلى نفي الحمل<sup>(2)</sup> .

ولم ينص قانون الأسرة الجزائري على اللعان كسبب للطلاق ولا ندرى هل أدخله المشرع ضمن الطرق المشروعة لنفي النسب أم لا . ونعتقد أنه يدخل لأن قانون الأسرة في حالة عدم وجود نص يحيل من حلال نص المادة 222 إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، وبالتالي يكون طريقاً مشروعاً لنفي النسب . وسنعلق على هذا الموضوع في الباب القادم.

#### **ثالثاً:أحكام اللقيط والتبني**

ستتطرق إلى أحكام اللقيط والتبني باعتبارهما من المسائل المرتبطة بالنسب ، ولكن بشيء من الإيجاز .

(1)المقصود باللعان هو أن يقوم الزوج باتهام زوجته بالزنا.

(2) انظر : الشيخ عبد الله محمد بن فرج المالكي ، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دار القلم بيروت لبنان 1987 ، 143.

## أ-أحكام اللقيط.

اللقيط هو الإنسان المولود الذي يعثر عليه حيا ولا يعرف له نسب (1)، بغض النظر عن الأسباب التي أو جدته في هذا الوضع فقد يكون متروكاً بسبب الفقر أو بسبب الضياع أو ترك خشية العار لكونه ابن الرزنا وقد يضيع بسبب الحروب والكوارث الطبيعية التي تصيب المجتمع.

والشريعة الإسلامية اهتمت بوضع اللقيط، كما قرر الفقهاء جملة من الأحكام تخصصها فيما يلي (2) :

**1**- من وجد طفلاً عاجزاً في مكان يغلب على ظنه الهلاك لو ترك كان التقاده فرض عين يعني يصير أمراً واجباً ولا يجوز تركه للهلاك ولا يهم بعد ذلك الجهة التي ترعايه سواء الملتقط أو الدولة من خلال الجهة المكلفة بالرعاية.

**2**- الملتقط أحق باللقيط من غيره إذا رغب في رعايته، ولا يتزع منه إلا لضرورة معقولة، وعليه كفالته وتربيته وتعليمه، فإذا عجز سلمه للدولة لرعايته .

**3**- إذا وجد مع الملتقط مال يحفظ له هذا المال حتى يبلغ، وإذا احتاج الملتقط لهذا المال أو بعضه للإنفاق منه على اللقيط، حاز له أن يطلب من القاضي ترخيصاً باعتباره وصياً عليه أو كفيلاً له.

**4**- إذا أقر الملتقط بنسب اللقيط صح هذا النسب بالإقرار لأن الإقرار كما رأينا ثبت به النسب متى صدقه العقل والعادة. أما إذا أدعى غير الملتقط نسب اللقيط بواسطة الطرق الشرعية لإثبات النسب ثبت نسبة منه ويأخذه من الملتقط لأن الأحق به هو من ثبت نسبة منه. كما أن مصلحة اللقيط تكون مع المنسوب إليه قبل غيره.

**5**- إذا لم يوجد من ينفق على اللقيط ولم يوجد لديه مال وجب على الدولة أن تنفق عليه لأنها تكفل كل من هو غير قادر على الإنفاق بسبب الصغر أو العجز، ولا يجوز للحاكم أن يضيعه.

**6**- يعتبر اللقيط مسلماً إذا وجد في بلاد المسلمين أو في منطقة يوجد فيها المسلمون، فإذا وجد في بلد غير مسلم فهو على دين ذلك البلد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.  
هذه هي أغلب أحكام اللقيط التي تحدث عنها الفقهاء أردناها أن تكون موجزة.

(1) أنظر : د/ مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، 729.

(2) أنظر : د/ عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 192.

ولم يتعرض قانون الأسرة الجزائري إلى أحكام اللقيط ألا من باب الإشارة عرضا في مواطن متفرقة من مختلف القوانين كقانون الأسرة في باب النسب المادة 44 ، وفي موضوع الكفالة المادة 119 ، وقانون الحالة المدنية المادة 64 بالإضافة إلى قانون العقوبات ، إذ أوجب مساعدة طفل غير قادر على الحركة وتسليمها للسلطات العامة في الدولة. وكان على المشرع أن ينظم أحكام اللقيط بشكل متكامل في قانون الأسرة ، لأن ظاهرة الأطفال اللقطاء منتشرة في المجتمعات بكثرة وبالتالي لابد من إعطاء الحماية الكافية لهؤلاء الضعفاء حفاظا عليهم من الضياع.

### ب- التبني.

التبني هو أن يدعى شخص بنتوة ولد معلوم النسب أو مجھول النسب مع علمه بعدم وجود أية قرابة تربطه به ، ومع ذلك يتخرجه ولداته ويعطيه اسمه . وقد كان هذا النظام معمول به في الجاهلية قبل الإسلام ، فلما جاء الإسلام أبطل نظام التبني وحرمه تحريمًا بحيث صار لا يثبت به النسب (1).

وقد نص عليه القرآن الكريم في سورة الأحزاب في قوله تعالى " وما جعل أدعيةكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، أدعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإنهم في الدين ومواليكم ، وليس عليكم جناح في ما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم " (2).

وتطبيقا لهذا المعنى نصت المادة 46 من قانون الأسرة على أنه " يحرم التبني شرعا وقانونا " ولكن لم يحدد المقصود بالتبني ، وتنينا لو تعرض لتعريفه حتى لا يختلط مفهوم التبني بمفهوم الإقرار بالنسبة .

والسبب في أن الشريعة الإسلامية حرمت التبني هو لمنع اختلاط الأنساب وتدخل الحقوق ، لأن نظام التبني يعني إعطاء كل الحقوق التي هي للابن الحقيقي من نسب وعلاقة حرمة ونفقة واجبة وميراث ، وهذا أمر باطل لا تقره الشريعة الإسلامية . إلا أنها قررت في حقه نظام الكفالة لرعايته وتربيته وتعليمه والقيام على شؤونه وحافظت على نسبة الحقيقي إن كان معلوم النسب ويجوز للكافل أن يملكه شيئا حال الحياة من باب المبة أو يوصي له بجزء من ماله .

(1) انظر : د/ مصطفى شلي ، المرجع السابق ، ص 723.

(2) سورة الأحزاب ، الآية 4 و 5

و مجهول النسب في الإسلام يعتبر كأي فرد من أفراد الأمة له حق المواطنة والدين والعيش في سلام وأمن في المجتمع ، ويعطى له اسماء من الأسماء الإسلامية .

وقد نص قانون الأسرة في المادة 119 على أن "الولد المكفول إما أن يكون معلوم النسب أو مجهول النسب " . كما نص في المادة 120 على أنه "يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية " .

أما نص المادة 64/3 من قانون الحالة المدنية فجاء كما يلي :

"يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصحح أية أسماء . يعين الطفل بجموعة من الأسماء يتخد آخرها لقب عائلي " .

ومقتضى المادة 64 تقضي في حالة مجهول النسب يتوجب على ضابط الحالة المدنية أن يعطي له اسماء ثلاثة على أن يكون الاسم الثالث هو اللقب العائلي له . وذلك لأن الضرورة اقتضت وخصوصا في الوقت الحاضر ضبط هذه القضايا بشكل جيد حتى لا يجد هؤلاء أي عقبات من أي نوع كانت في طريقهم في المستقبل قبل وبعد بلوغهم سن الرشد .

**الفصل الثاني**  
**أحكام الطلاق**

## **الفصل الثاني**

### **أحكام الطلاق**

ستتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم وأقسام الطلاق، وكذا الطرق التي يتم بواسطتها، ثم نتعرض إلى الآثار التي يرتبها من الناحية الشرعية.

## المبحث الأول

### مفهوم الطلاق

نعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الطلاق ودليل مشروعيته وكذا الحكمة من تشريع الطلاق.

### المطلب الأول

#### مفهوم الطلاق و دليل مشروعيته.

أولاً: مفهومه. الطلاق يعني من الناحية الفقهية إنهاء عقد الزواج بسبب من الأسباب التي توجب انتهاءه. كما أن هناك فرقاً بين الفسخ والطلاق لأن الأول يكون بسبب أمر عارض أو خلل في العقد يجعله مخلاً للفسخ كعدم استيفاء بعض الشروط أو عدم الوفاء ببعض الشروط المشروطة في العقد ، كشرط توفير المسكن .

وأما الطلاق فهو يقع على عقد زواج صحيح ويراد منه إنهاء الرابطة الزوجية بعد قيامها بصورة صحيحة<sup>(1)</sup>. وعرفه قانون الأسرة الجزائري في المادة 48 بأنه " حل عقد الزواج " .

ثانياً: دليل مشروعيته . الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

1- من القرآن الكريم نجد قوله تعالى:

" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسریح بإحسان " <sup>(2)</sup> وقوله تعالى: " يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن " <sup>(3)</sup> .

2- من السنة النبوية نجد أحاديث كثيرة منها:

ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله عمر طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله " مره فليراجعها ، فليمسكها حتى تطهر ، ثم تخپض ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " <sup>(4)</sup> .

(1) انظر تفاصيل أكثر لعبد الرحمن الصابوني ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ج 2 ، ص 14.

(2) سورة البقرة ، الآية 229.

(3) سورة الطلاق ، الآية 01.

(4) أنظر : الإمام ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج 5 ، ص 218.

- من الإجماع:

ففقد أجمع علماء الأمة الإسلامية من أيام الرسول حتى اليوم ، على أن للرجل أن يطلق زوجته ، ولم ينكر أحد هذا الأمر إلا إذا كان الطلاق لغير سبب شرعي

### المطلب الثاني

#### أسباب انحلال الرابطة الزوجية

هناك سببين هامين لانحلال الرابطة الزوجية هما ، الأول ليس لأي من الزوجين دخل فيه وهو الوفاة ، إذ بالوفاة تنحل الرابطة الزوجية و أما الثاني فلإرادة الطرفين دخل في إنهاء الرابطة الزوجية و لا يهم إن كان الإنهاء بإرادة الزوج وحده ، أو باتفاق الطرفين ، أو بطلب من الزوجة ، وقد نصت المادة 47 من قانون الأسرة على أنه : "تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة".

ولم ينص القانون على اللعان باعتباره سببا من الأسباب التي تنحل الرابطة الزوجية بواسطتها .  
وأما حق الطلاق فهو مقرر شرعا وقانونا لكل من الزوجين غير أن للزوج أن يوقعه بموجب إرادته ودون وساطة من أحد وأما المرأة فلها أن تطلب عن طريق القاضي إذا تضررت من زوجها .  
ولقد اختلف فقهاء المسلمين حول الطلاق هل الأصل فيه الإباحة أم الحظر ، فمنهم من قال بأن الأصل في الطلاق الإباحة واحتجوا بعموم الآيات والأحاديث التي تدل على الطلاق ، والتي سبق ذكرها . وأما الفريق الثاني فيرى بأن الأصل في الطلاق الحظر ولا يلجأ إليه إلا للضرورة ومن هؤلاء الإمام الكساني في كتابه بدائع الصنائع : " إن النكاح عقد مصلحة ، لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا ، والطلاق إبطال له ، وإبطال المصلحة مفسدة ، وقد قال الله تعالى " والله لا يحب الفساد " وهذا معنى الكراهة الشرعية ، وأن الله لا يحبه ، ولا يرضي به ... "(1).  
كما يرى ابن الهمام أن الأصل في الطلاقة الحظر

ولهذا فإن الرأي الراجح عند الفقهاء هو حظر الطلاق وبالأصح تقديره حتى لا يساء استعماله من طرف الناس ، ورغم أن الطلاق قد أحله الله ، فإنه قد أغضه .

(1) انظر : الإمام الكساني ، بدائع الصنائع ، ج 3 ، ط 1 ، مطبعة الجمالية القاهرة ، بدون سنة إصدار ، ص 5.

### المطلب الثالث

#### حكمة تشريع الطلاق

قد يجد الزوج في سلوك زوجته مالا يستطيع البقاء معه على معاشرتها فلو لم تبح الشرعية الإسلامية الطلاق لعمت الفوضى ولوقع الناس في حرج كبير. و لذلك أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق للرجل ، كما أباحت للمرأة إذا أرادت الطلاق من زوجها ، لسوء خلقه ، أو عيب فيه ، أو تضررت منه ، أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفرق بينهما إذا وجد مبرراً لذلك.

والشريعة وإن أباحته فإنها جعلته في أضيق الحدود ، ولم يجعله أول علاج وإنما جعلته كالكى آخر علاج بعد استنفاذ كل أنواع العلاج و لأن الزواج كما نعلم قصد به المصلحة فإذا انتفت هذه المصلحة ، فلا يبقى في هذا الزواج فائدة.

وفي هذا يقول علاء الدين الكاساني " إن الطلاق شرع في الأصل لمكان المصلحة ، إلا أن الزوجين قد تختلف أخلاقهما ، و عند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة ، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد ، فتنقلب المصلحة إلى الطلاق" (١) .

هذا ولم يشترط في الطلاق أن يكون بموافقة الزوجين ولا برضاهما ، كما في الزواج – وإن كان ممكن أن يقع بهذا الطريق – لأن الحاجة قد تدعوا أحد الزوجين للتخلص من زوجه ، بينما الآخر يرى بقاءها ، كما إذا رغبت الزوجة في الطلاق من زوج معيب وهو لا يرى ذلك ، أو أراد الزوج أن يتخلص من زوجته ، لسوء سلوكها ، ولذا كان من الخير أن يكون لكل منها الانفصال عنه . تخلصا من الضرر الذي يصبه .

وأما عن الأسباب العامة للطلاق فقد أثبتت البحوث الاجتماعية أن معظم حالات الطلاق تعود إلى جملة من الأسباب منها(٢): عدم الانسجام بين الزوجين ، عدم القيام بالمهام الزوجية ، التزاع والشجار بين الزوجين ، العقم ، الخيانة الزوجية ، كبير السن ، سوء الحال الاقتصادية ، تدخل أقارب الزوجين في شؤون الزوجية ، ضعف الوازع الديني ، حرية المرأة ، وسوء فهم بعض الزوجات لحقوق المرأة ، الاختلاف بين الزوجين في المستوى الثقافي ، والوضع الاجتماعي للأسرة .

(١) انظر : الإمام الكاساني ، المرجع السابق ، ص 112.

(٢) انظر : د/ أحمد الغندور ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1982 ، ص 342.

## المبحث الثاني

### أقسام و طرق الطلاق

نعرض في هذا المبحث إلى دراسة أقسام الطلاق ثم إلى الطرق التي بواسطتها يتم الطلاق.

#### المطلب الأول

##### أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق إلى قسمين و هما الطلاق الرجعي و الطلاق البائن.

**القسم الأول الطلاق الرجعي** ، وهو الذي يملك الزوج بعد إيقاعه إرجاع الزوجة وهي لا زالت في عدتها من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين. والأصل في الطلاق الذي يوقعه الزوج يكون رجعيا وهذا في الطلقة الأولى والثانية مادامت الزوجة المطلقة لا زالت في عدتها إذ يستطيع الزوج أن يراجعها في آية لحظة دون قيد أو شرط، حتى ولو لم تكن الزوجة راضية. فباستعمال الرجعة تبقى الزوجية قائمة .

**القسم الثاني : الطلاق البائن** : وهذا النوع من الطلاق ينقسم بدوره إلى قسمين طلاق بائن بينونة صغرى ، وطلاق بائن بينونة كبرى.

أ. **الطلاق البائن بينونة صغرى**: وهو الطلاق الذي يستطيع الزوج أن يراجع زوجته فيه بعد طلاقها وبعد انتهاء عدتها ، غير أنه لا يستطيع إرجاعها إلا بعد عقد ومهر جديدين لأن العلاقة الزوجية قد انتهت بمحرد انتهاء العدة . ولذلك تطلب الأمر إبرام عقد جديد ومهر جديد أيضا، ويكون هذا النوع من الطلاق في الطلقة الأولى والثانية فقط.

ب. **الطلاق البائن بينونة كبرى**: وهو الطلاق الذي يكون الزوج قد استنفذ فيه جميع الطلقات الثلاث أي طلقها للمرة الثالثة ، فهو بذلك لا يستطيع مراجعتها إلا إذا تزوجت رجلا آخر بعده ، ويدخل بها فإن طلقها بعد ذلك أو توفي عنها بعد الدخول وانتهت عدتها جاز له بعد ذلك أن يتزوجها من جديد بعد عقد ومهر جديدين . وهذا النوع من الطلاق يسمى الطلاق الثلاث. وقد اختلف الفقهاء في شأن هذا النوع من الطلاق إذا وقع باللفظ المتكرر ثلاث مرات أو إشارة فهل يقع بائنا أم لا ؟، كما إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق بالثلاث ، أو إذا تلفظ بالطلاق ثلاث مرات ورأى جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربع أنّه يقع بائنا بينونة كبرى(1) .

(1) انظر : الإمام ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج 5 ، ص 247.

أما الرأي الثاني فيرى بأنه لا يقع إلا طلاق واحدة مهما كان العدد<sup>(1)</sup>، وبه أخذت أغلب التشريعات العربية.

أما قانون الأسرة الجزائري فالنص غير واضح في الموضوع من خلال المادة 51 (لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تنزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء).

ونرى اعتبار اللفظ المقترب بعدد الثلاث لا يقع إلا طلاق واحدة ، خصوصا وأن الطلاق لا يقع من الناحية القانونية إلا بواسطة حكم قضائي ، ولا يثبت إلا من خالله .

### المطلب الثاني طرق الطلاق

تضمن قانون الأسرة الجزائري في المادة 48 ثلاث طرق لوقوع الطلاق وهي الطلاق بإرادة الزوج ، والطلاق بالتراضي بين الطرفين ، والطلاق بطلب من الزوجة.

أما الطريقة الأولى وهي الطلاق بإرادة الزوج وحده ، فلقد سبق الحديث حول هذا الموضوع ، وقلنا بأن الزوج قد يجد في سلوك زوجته ما لا يستطيع البقاء معها على معاشرتها ، ولذلك أباحت له الطلاق إذا كان السبيل الوحيد لحل المشكلة التي وقع فيها وهذا بعد استنفاذ جميع الوسائل التي تسبق الطلاق عادة وهي الموعضة الحسنة ، والهجر في المضجع والضرب بغرض التأديب محاولة الصلح. فإذا تعذرت هذه الأمور ولم يفلح الزوج فيها جميراً ممكناً له استعمال حقه في الطلاق.

وبهذا نقول أن الشريعة الإسلامية وإن أباحت الطلاق للزوج فإنما جعلته في أضيق نطاق وبناء مبررات مشروعة ، وإلا اعتير الزوج متعمضاً في استعمال حقه في الطلاق، ومن ثم كان له أن تطالب بالتعويض عن الضرر الذي يصيبها.

(1) هذا الرأي الثاني هو لابن تيمية ، انظر ، زاد المعاد ، المرجع السابق ص 242 .

أما الطريقة الثانية وهي الطلاق بالتراضي فإن الشريعة الإسلامية أباحته أيضاً لقوله تعالى:  
"فإن أرادا فصالا عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما..."<sup>(1)</sup>.

وهذا التراضي بالطلاق من شأنه أن يرفع الحرج عن الزوجين معاً، فإذا اشتد الخصام أو الخلاف بين الزوجين ولم يتمكنا من الانسجام مع بعضهما البعض بعد استنفاد جميع الطرق الالزمة للصلح بين الزوجين واتفقا على إهماء الرابطة الزوجية بطريق ودي، فلهما ذلك.

أما الطريقة الثالثة فهي الطلاق بطلب من الزوجة، يعني أن الزوجة إذا تضررت من سلوكي زوجها فإنها لا تطلق نفسها بنفسها وإنما لها أن تطلب الطلاق من القاضي بناء على جملة من المبررات التي تستدعي طلب الزوجة فراق زوجها وهذه المبررات نصت عليها المادة 53 من قانون الأسرة، زيادة على حقها في الخلع والمقرر بالمادة 54.

والأصل أن الطلاق هو ما أوقعه الزوج بإرادته المنفردة حتى وإن احتاج الأمر إلى صدور حكم بالطلاق بناء على رغبة الزوج.

أما إذا طلبت الزوجة من القاضي التفريق بينها وبين زوجها، فإن هذا يسمى تطليقاً لأنها لا تستطيع أن تطلق نفسها لكون العصمة بيد الرجل، بل لها أن تطلب من القاضي أن يطلقها إذا لم تطق العيش مع زوجها. وحق الطلاق مقرر لكلا الزوجين معاً، وقد دل على ذلك العديد من النصوص منها: قوله تعالى "وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم"<sup>(2)</sup>، وقوله أيضاً "فإن حفتم إلا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به"<sup>(3)</sup>.

وقد نص قانون الأسرة الجزائري على حق المرأة في طلب الطلاق في المادة 53 وعلى حقها في الخلع في المادة 54.

فالمادة 53: عدلت جملة من الأسباب تستطيع الزوجة بواسطتها أن تطلب التطليق من القاضي، وهي أسباب مادية في الغالب تتطلب الإثبات لكي يحكم القاضي لها بالطلاق، ويمكن إجمالها فيما يلي:

(1) سورة البقرة ، الآية 233.

(2) سورة البقرة ، الآية 227.

(3) سورة البقرة ، الآية 229.

١- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عاملة بإعساره وقت الزواج . وقد سبقت الإشارة إلى أن النفقة واجبة على الزوج بمجرد العقد عليها ويتأكد هذا الواجب بالدخول أو بانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية ويستمر هذا الواجب مادامت الحياة الزوجية قائمة ، وما لم تكن الزوجة ناشراً ولا يجوز للزوج أن يمتنع عن الإنفاق على زوجته إلا لعذر مقبول .

إلا أن النص تطلب في حالة الامتناع عن النفقة صدور الحكم بوجوب النفقة وهي اعتقادى أنه لا ضرورة لهذا الحكم لأن النفقة واجبة في الأصل وبحكم الشرع والقانون من خلال المادة 37 سالفه الذكر «فكان من المفروض أنه عندما ثبت الزوجة قيام الزوجية وكذا امتناع الزوج عن النفقة يقوم القاضي مباشرة بتوجيهه إعذار للزوج ينذره فيه بأن ينفق على زوجته فوراً، أو يحدد له أجلاً إن كان معسراً وإلا تعرض للمتابعة بإجباره على الإنفاق» وبإمكان الزوجة أن تطلب التطبيق إذا لم ينفق .

بالإضافة إلى أن النص ذهب إلى منع الزوجة من طلب الطلاق لإعسار إذا تزوجت به وهو معسر ، وهي مسألة تحتاج إلى توضيح وضبط نظراً لتعقد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وسنعود لاحقاً لهذا الموضوع .

## ٢- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج :

أقر الفقهاء وكذلك القانون لكلا الزوجين معاً الحق في طلب الطلاق إذا ثبت وجود عيوب في أحد الزوجين من شأنها أن تؤثر على الحياة الزوجية ، وهذه العيوب تقسم إلى قسمين (١) :  
أ- عيوب جنسية تمنع من الدخول ، وسواء تحققت في الرجل أو المرأة، فمن حق كل طرف أن يلحداً إلى طلب الطلاق بسبب تلك العيوب لأنها تعد من الأسباب الجوهرية للفرقة «والقاضي عادة لا يقضى بالطلاق إلا إذا تأكد من وجود العيب ومدى تأثيره على الحياة الزوجية . كما قد يستعين بالخبرة العلمية في هذا المجال .

ب- عيوب لا تمنع من الدخول ولكنها تؤثر على الحياة الزوجية كالأمراض المزمنة أو المعدية أو المنفرة ، كالجدام ، والبرص ، والجنون ، والصرع ، والسل «ويضاف إليه في الوقت الحاضر مرض الإيدز أو فقدان المناعة المكتسبة . وهذه الأمراض بلا شك تؤثر بشكل أو باخر على الحياة الزوجية .

(١) انظر : الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 355.

فإذا كانت هذه العيوب في الزوج فمن حق الزوجة طلب الطلاق، وما على القاضي سوى التأكد مما تدعيه الزوجة، فإن وجد ما تدعيه صحيحًا قضى بالطلاق بينهما

٣- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر:

في البداية ينبغي التفريق بين نوعين من المحرر منصوص عليهما في القرآن الكريم

-الأول: جاء بغرض التأديب لقوله تعالى "واللتي تحافون نشـوزهن فعضوهـن واهجروـهن في المصاجع واضربوـهن ،فإن أطعنـكم فلا تبغـوا عـليـهـن سـيـلاـ" (١). وهذا النوع من الهرـجـ غير مـحمدـ المـدةـ .

-الثاني: جاء بغرض الإيلاء، وهو الهرج المصحوب بالقسم، يعني أن يقسم الرجل على هجر زوجته في الفراش مدة من الزمن قد تطول أو تقصر، والمشار إليه في قوله تعالى "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم" (2).

ونعتقد أن الفقرة الثالثة من المادة 53 تقصد الإيلاء، أي الهجر المصحوب بالقسم والذي إذا طالت مدة قد يؤدي إلى الإضرار بالزوجة.

ولذلك حدد النص القرآني وكذا النص القانوني مدة أربعة أشهر تنتظرها الزوجة قبل اللجوء لطلب الطلاق ، ولا يقضى القاضي بالطلاق إلا بعد فوات المدة الشرعية والقانونية.

٤- الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

في البداية نشير بأن الفقهاء أجازوا للزوجة أن تطلب التطبيق لغياب زوجها من جراء حبسه أو سجنه، لأن الحبس والسجن قد يضران بالزوجة مادياً ومعنوياً وخصوصاً إذا طالت مدته، حتى وإن ترك لها مالاً تنفق منه<sup>(3)</sup>. غير أن النص القانوني قد اتجه إلى تحديد الأسباب التي لأجلها سجن الزوج والتي تؤثر بشكل سلبي على الحياة الزوجية، إلا أن الصياغة القانونية لم تكن موفقة كما سيأتي لاحقاً.

.34 الآية، النساء سورة

(2) سورة البقرة، الآية 226.

(3) انظر : د/ مصطفى السباعي ، المراجع السابق ، ج 2 ، ص 2.

## ٥- الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة :

إذا غاب الزوج مدة طويلة تفوق السنة عن زوجته ، أجاز لها الفقهاء طلب الطلاق سواء كان الزوج مجهول أو معلوم المكان لأنها تتضرر معنويا من غياب زوجها .

ولكي تستطيع الزوجة أن تطلب التطبيق لابد من مرور سنة كاملة على الغياب ، وأن يكون هذا الغياب غير مبرر مصحوب بعدم الإنفاق . ولا نرى ضرورة للنص على عدم الإنفاق لأنه نص عليه في الفقرة الأولى سالفه الذكر ، وحتى الغياب المبرر إذا تجاوز السنة يمكن أن يضر بالزوجة معنويا .

ولهذا أجاز بعض الفقهاء للزوجة طلب الطلاق ولكن بعد أن يرسل إليه القاضي للعودة إلى زوجته أو يصبحها معه حتى لا تتضرر (١) .

٦- كل ضرر يعتبر شرعاً ولاسيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين ٨ و ٣٧ أعلاه .  
أجاز الشرع الإسلامي كما أجاز القانون للزوجة أن تطلب التطبيق للضرر لقوله تعالى " ولا تمسكوهن ضراراً لتعتذروا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه" (٢) .

والمقصود بالضرر هنا هو التضييق على الزوجة وإيداعها بالقول أو الفعل أو إهمالها من الجانب المادي والمعنوي ولذلك أشار النص إلى المادتين ٨ و ٣٧ وهو تعلقان بموضوع التعذّر .

فقد تتضرر أحد الزوجات من ظلم زوجها لكونه أهملها بسبب هذا التعذّر ، أو أنه أضر بها بشكل من الأشكال حتى إن كانت هي الزوجة الوحيدة لديه، ولذلك أجاز العديد من الفقهاء خصوصاً فقهاء المالكية للزوجة أن تطلب التطبيق للضرر، ويتعين عليها أن ثبتت أمام القاضي حصول الضرر بكلفة الطرق .

وحسنا فعل المشرع في توسيعه في مفهوم الضرر لأن الأضرار عديدة ويصعب حصرها ،غاية ما في الأمر أنه تطلب أن يكون هذا الضرر يعتبر شرعاً أو عرفاً .

(١) ) أنظر : د/ مصطفى السباعي ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .



## ٧- ارتكاب فاحشة مبينة :

لم تحدد هذه الفقرة المقصود بالفاحشة ، ونعتقد أنها تصرف إلى الخيانة الزوجية ، أو الجرائم الأخلاقية ، وهي من الأسباب الرئيسية التي تستدعي الطلاق بين الزوجين .

ولم يتحدث النص عن النتائج المترتبة عن هذا الفعل وهل يتطلب الأمر صدور حكم بالإدانة أم يكفي اكتشاف المرأة ارتكاب الزوج للفاحشة؟ ، خصوصاً أنه من الناحية القضائية فإن الزوجة مطالبة بالإثبات .

وأما الطلاق بواسطة الخلع فقد تظمنته المادة 54 من قانون الأسرة حيث نصت على ما يلي: "يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه ، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم ".

والخلع هو اتفاق الزوجين على الطلاق نظير عوض تدفعه الزوجة لزوجها إذا كرهت العشرة والعيش مع زوجها ، وهذا أجاز لها الشريعة الإسلامية أن تقدِّي نفسها رفعاً للحرج الذي أصابها . وقد دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى "إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" (١) .

والخلع بهذا المعنى هو الصورة المقابلة لطلاق الرجل بالإرادة المنفردة ولنفس السبب أيضاً ، فإذا كره العيش مع المرأة ، وغابت عنه السكينة دون تقصير من الزوجة ، جاز له أن يفارقها بإحسان قوله تعالى "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" (٢) .

وقوله "إِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً" (٣) .

إذا طلقها للكراء لا يكون متعدساً في حقها . والحب والكره مسألة نفسية لا يستطيع الإنسان التحكم فيها .

(١) سورة البقرة ، الآية 229.

(٢) سورة البقرة ، الآية 231.

(٣) سورة النساء ، الآية 19.

ولذلك جعل الله لكل منهما مخرجاً فما يباح للزوج أن يفارق زوجته بالحسنى مع إعطاءها كامل حقوقها المقررة شرعاً من المهر المؤخر إن وجد والحق في النفقة والمسكن خلال العدة وحقها في نفقة المتعة .

كما أباح للزوجة أن تفارق زوجها بواسطة الخلع مقابل مال يتم الاتفاق عليه بينهما ، وسبب إلزامها بدفع المقابل هو أن الفرقة جاءت من طرفها دون تقصير من زوجها، وبالتالي لابد من أن تحمل نتائج هذه الفرقة .

والخلع بهذا المعنى والمقرر بالمادة 54 يختلف عن التطبيق المقرر بالمادة 53 سالفه الذكر وإن كانا يشتتران في أن طلب الفرقة يكون من الزوجة إلا أن أسبابهما مختلفة .

فالطلاق المقرر بالمادة 53 يبني على أسباب مادية ذكرها المادة ، وينبغي على الزوجة إثباتها أمام القاضي حتى يقضي لها بالطلاق، زيادة على حقها في طلب التعويض .

أما الخلع المقرر بالمادة 54 فيبني على سبب نفسي وهو الكراهة ، ولا يتطلب الأمر وجود شقاق بين الزوجين بل يكفي فيه ألا تجد الزوجة راحتها النفسية والسكنية وهي المهدى الأول من الزواج لقوله تعالى "إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" (1). فإذا لم تتحقق السكينة والطمأنينة بين الزوجين فلا فائدة ترجى من هذا الزواج .

وتطبيقاً لهذا المفهوم قضت السنة النبوية بذلك، حيث جاء في البخاري عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إني لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة(2).

فدل هذا الحديث على ثبوت الخلع مقابل ، وقد يكون المقابل هو ما قدمه من مهر ترده الزوجة لزوجها ، كما أجاز الفقهاء تقسم مقابل آخر يتفق عليه شريطة أن يكون من ما هو مباح شرعاً .  
ويتبين من نص المادة 54 ما يلي :

1- لابد من حصول اتفاق بين الزوجين على الطلاق بواسطة الخلع ، وهذا هو الأصل في الخلع ، لكن المشكلة تكمن فيما لو أن الزوج لم يقبل الفرقة فهنا يتحتم عليها اللجوء إلى القضاء لطلب

(1) سورة البقرة، الآية 229.

(2) انظر : الإمام ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج 5 ، وأشار في المा�ميش إلى أن الحديث رواه البخاري ، ص 192

المخالعة كما حدث في واقعة المرأة التي اشتكت للرسول ، إلا أن النص تكلم فقط عن الموافقة . ولم يتحدث عن الخلاف في الخلع سوى في الجانب المالي .

بالإضافة إلى وسائل التفريق السابقة المذكورة هناك وسائل أخرى يتم التفريق من خلالها وهي :

- **التفريق للشقاق** : إذا حصل خصام وشقاق بين الزوجين وطالت مدته وساعت العشرة بينهما، أمكن للزوجة المتضررة اللجوء إلى طلب الطلاق كما يمكن للزوج أيضاً بالمقابل أن يلتجأ إلى الطلاق إذا كان هو الحال الوحيد أمامه رفعاً للحرج . وبمجرد رفع دعوى الطلاق يتعين على القاضي وجوباً تعين حكمتين من أهل الزوجين بغية التوفيق والإصلاح بينهما ويقدمان تقريرهما في أجل شهرين من تاريخ تعينهما . فإذا لم يفلح الحكمان في الإصلاح بينهما قضى القاضي بالطلاق بينهما . وقد نصت المادة 56 من قانون الأسرة على وجوب التحكيم بين الزوجين في حالة الشقاق . وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15/06/1999 بجواز التطبيق لطول مدة الخصام بين الزوجين ، وما جاء فيه "من المستقر عليه قضاء أنه يجوز تطليق الزوجة لاستفحال الخصام وطول مدته بين الزوجين باعتباره ضرراً شرعياً .." (1) .

### **ب- الطلاق للنشوز :**

نصت المادة 55 من قانون الأسرة على أنه "عند نشوء أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر" .

إذا ادعت الزوجة نشوء زوجها وأثبتت حالة النشوء كان لها الحق في طلب الطلاق ، كما يكون للزوج أن يطلب الطلاق في حالة نشوء زوجته أي خروجها عن الطاعة بلا مبرر . ويختلف النشوء من الناحية الفقهية عن الناحية القانونية .

ففي الجانب الفقهي يتحقق النشوء بمجرد تخلي الزوج عن زوجته بإهمالها من الناحية المادية والمعنوية سواء بقي داخل البيت أم خارجه ، كذلك الزوجة تكون ناشزاً بمجرد خرُوج الزوجة عن طاعة زوجها سواء داخل البيت أو خارجه . وإذا حدث النشوء من الزوج أو الزوجة تطلب الشرع الإسلامي اللجوء إلى الإصلاح بين الزوجين لإعادة الحياة الزوجية إلى طبيعتها .

---

(1) انظر : الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عدد حاص سنـة 2001 ص 129.

أما من الناحية القانونية فإن المحاكم عادة لا تعتبر الزوج أو الزوجة في حالة نشوز إلا إذا كان أحد الزوجين خارج البيت ويطلب منها أو منه الرجوع إلى بيت الزوجية والقيام بالواجبات الزوجية خصوصاً في جانبها المعنوي، أي العودة إلى المعاشرة الزوجية. فإذا امتنع الزوج أو امتنعت الزوجة يؤدي ذلك إلى ثبوت حالة النشوز ويقضي القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر منه.

ولعل السبب الذي جعل القضاة لا يعتبرون النشوز - خصوصاً إذا كان من الزوجة- إلا ما كان خارج البيت هو لمتضييات الإثبات. فعندما يطلب القاضي من الزوج أو الزوجة العودة إلى بيت الزوجية والقيام بالواجبات الشرعية ولا يستجيب المعنى لهذا الأمر، فإن القاضي يأخذ هذا الامتناع ضده ويعتبره ناشزاً ومن ثم يحمله المسؤولية ويقضى بالتعويض للطرف المتضرر بعد الطلاق. وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 21/04/1998، ثبوت النشوز بامتناع الزوج عن توفير المسكن المنفرد المحكوم به للزوجة<sup>(1)</sup>. كما اعتبرت في قرار آخر صادر بتاريخ 19/05/1998 أن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد ثبوت إهانتها لا يعتبر نشوزاً<sup>(2)</sup>.

#### ج- التفريق بواسطة اللعان :

بداية نقول بأن قانون الأسرة الجزائري لم يأخذ باللعان في نص صريح كسبب للتفرق بين الزوجين في باب الطلاق، مع أنه منصوص عليه شرعاً.

إلا أنه أخذ به كسبب مانع من الميراث في المادة 138، وكان على المشرع أن ينص عليه في باب الطلاق، نظراً لما يرتبه من نتائج على الزوجين وقد تمتد إلى النسب والميراث، وهو ما سنتحدث عنه في الباب الثاني. وقد نص عليه في قوله تعالى "والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"<sup>(3)</sup>.

(1) انظر : الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص 144.

(2) نفس المرجع ، ص 14.

(3) سورة التور ، الآية 6 إلى 9.

والمقصود باللعان هو اهان الزوج زوجته بالزنا أو ما يسمى في الوقت الحاضر الخيانة الزوجية، ونظراً لصعوبة إثبات الجريمة في هذا المقام لأن الشرع تطلب الإثبات بأربعة شهود إن كان الأمر يتعلق بغير الأزواج. أما ما يتعلق بالأزواج فإن الشرع الإسلامي أوجد بدليلاً لأربعة شهود بأن أوجب على الزوج الذي يتهم زوجته بالزنا أن يقسم على نفسه أربع مرات بأنه صادق فيما يدعيه الخامسة أن لعنة الله إن كان من الكاذبين. وبالمقابل إذا أنكرت الزوجة ما يدعيه الزوج فلا تقع عليها عقوبة الزنا ولكن عليها أن تقسم على نفسها بأن زوجها كاذب في اهانته لها الخامسة أن غضب الله عليها عن كان من الصادقين.

وابتداء من هذه اللحظة يتوجب على القاضي التفريق بين الزوجين في الحال، وتكون هذه الفرقة مؤبدة على الرأي الراجح. والأصل أن يقتصر الأمر في اللعان على الفرقة بين الزوجين لفقدان الثقة بينهما؛ إلا أن الأمر قد يتعدى إلى ما وراء الفرقة فقد تكون الزوجة حاملاً ويلحاً الزوج إلى نفي النسب وبالتالي لا يثبت نسب الجنين من جهة الأب كما لا يثبت التوارث بينه وبين الطفل، غير أن نسبة من أمه ثابت في جميع الأحوال وترث منه ويرث منها<sup>(1)</sup>.

#### د- التفريق للردة :

لم ينص قانون الأسرة على حق التفريق للردة، لكنه اعتبر الردة كمانع من موانع الميراث في المادة 138. ولفظ الردة لا يطلق إلا على من كان مسلماً وأراد الخروج من الإسلام إلى الشرك، أو إلى الدخول في ديانة أخرى.

فإذا تحول أحد الزوجين من الإسلام إلى الشرك وجب التفريق بينهما في الحال، ويتعين على القاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه لأنه لا يجوز الزواج بغير المسلم أو المسلمة استناداً لقوله تعالى "ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا"، ويقول أيضاً "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن" (2). فالنص واضح في منع التزوج بغير المسلم أو المسلمة.

وإذا تحول الزوج من الإسلام إلى ديانة سماوية أخرى وجب التفريق بينهما في الحال لأنه لا ولادة لغير المسلم على المسلم، كذلك فإن نص المادة 31 يقضي بأنه لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم.

(1) انظر : الشيخ محمد أبو زهرة ، لرجع السابق ، ص 347.

(2) سورة البقرة ، الآية 221.

وعلى القاضي أن يقضي ببطلان الزواج من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الزوجة . وإذا تحولت الزوجة من الإسلام إلى ديانة أخرى فلا يفرق بينهما القاضي لأنّه يجوز زواج المسلم بال المسيحية أو اليهودية ، ولا يقضى به القاضي من تلقاء نفسه إلا إذا تمكّن الزوج بالطلاق فيتعين على القاضي الاستجابة له .

## المبحث الثالث

### آثار الطلاق

من المعلوم أن الطلاق يرتب عادة جملة من النتائج منها ما هو خاص بالزوجين ، ومنها ما هو خاص بنتائج الولادة . ولمعرفة ما يترتب على الطلاق من آثار لابد من معرفة نوع الطلاق الحاصل هل هو طلاق رجعي، أم طلاق بائن بينونة صغرى، أم بينونة كبرى .

#### المطلب الأول

##### أنواع الطلاق

الطلاق على ثلاثة أنواع وهي الطلاق الرجعي، والبائن بينونة صغرى، والبائن بينونة كبرى.

**أولاً: الطلاق الرجعي:** الأصل أن كل طلاق سواء أوقعه الزوج أو بواسطة القاضي يكون رجعياً ما لم ينص القانون على أن يكون بائنًا و لم ينص القانون على أي حالة في هذا الشأن سوى ما نجده في المادة 50 ، إذ اعتير الطلاق بواسطة حكم طلاقاً بائنًا، وهو ما يؤدي إلى القول بأن الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج رغم وجوده من الناحية الشرعية ونص عليه القانون في المادة 48 فلاإل وجود له من الناحية القانونية لأن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي حسب ما تنص عليه المادة 49 . وبالرغم من أنه اعترف به من جديد في المادة 50 التي تنص على أنه " من راجع زوجته أثناء الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد " .

واستعمال لفظ المراجعة لا يكون إلا في حالة الطلاق وقبل الحكم وهو ما جعل هذه النصوص متناقضة مع بعضها. زيادة على أن تطبيقها بهذا الشكل يؤدي في بعض الأحيان إلى نتائج غير منطقية بل ومخالفة للشرع أحياناً. وهذا فإننا سنقترح لهذه النصوص صياغة جديدة نراها مناسبة لإزالة التناقضات الموجودة ولتحقيق الانسجام بينها عندما تتحدث عن الأحكام المتغيرة لاحقاً.

**أما النتائج المترتبة عن الطلاق الرجعي فهي (١):**

- الطلاق الرجعي يبقى العلاقة الزوجية قائمة ما دامت الزوجة في عدتها .
- الطلاق الرجعي ينقص من عدد الطلقات التي يملكتها الزوج .
- يعطى للزوج الحق في مراجعة زوجته في العدة دون عقد ومهر جديدين .
- يعطى للزوجة الحق في النفقة والسكن ما دامت في عدتها .

(١) انظر : د/ عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ص 115 وما بعدها.

- يعطي للزوجة الحق في الميراث إذا توفي زوجها وهي في عدتها ما لم يكن هناك مانع من الميراث كأن تسبب هي في قتله أو تكون مسيحية لأنها لا توارث بينهما في هذه الحالة .

### ثانياً: الطلاق البائن بينونة صغرى

وهو الطلاق الذي لا يستطيع الزوج فيه مراجعة زوجته إلا بعقد ومهر جديدين، وذلك لانتهاء عدتها، ويترتب عليه ما يلي:

- يزيل الرابطة الزوجية بين الزوجين .

- ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

- لا توارث بين الزوجين لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما .

- لا تستطيع الزوجة العودة إلى زوجها إلا بعقد ومهر جديدين .

- يكون لها الحق في مؤخر الصداق إذا لم يدفع بالكامل.

### ثالثاً: الطلاق البائن بينونة كبرى

وهو الطلاق الذي استنفذ فيه الزوج جميع الطلقات الثلاث، ويترتب عليه ما يلي:

- يزيل الرابطة الزوجية في الحال.

- تحرم العودة إلى بعضهما شرعاً وقانوناً إلا بعد أن تتزوج رجل آخر فإن طلقها بعد الدخول أو مات عنها حاز لهما العودة بعقد ومهر جديدين، لقوله تعالى بعد الحديث عن الطلقتين الأولى والثانية "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظناً أن يقيما حدود الله"(1)، وهو ما نصت عليه المادة 51 من قانون الأسرة.

- لا يثبت التوارث بين الزوجين في حالة وفاة أحدهما ولو كانت الزوجة في العدة ، إلا في حالة طلاق الفرار ، وهو الطلاق الذي يقع في مرض الموت إذا كان القصد منه حرمان الزوجة من الميراث ، ولم ينص عليه قانون الأسرة وإنما تكلم عنه الفقهاء ، وأشارت إليه المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 17 / 03 / 1998 جاء فيه ( إن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق ما عدا إذا كان القصد من الطلاق في مرض الموت حرمان الزوجة من الميراث)(2) ويلاحظ أن قانون الأسرة قد نص في المادة 132 على حق المرأة في الميراث إذا كانت في العدة دون التفريق

(1) سورة البقرة ، الآية 230.

(2) الاجتهد القضائي لغوفة الأحوال الشخصية، المرجع السابق ص 98.

بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن بینونة كبرى وهو خطأ من المشرع.  
- يكون لها الحق في مؤخر الصداق، إذا لم يدفع بالكامل، لأن هذا الحق ثابت بمجرد العقد.

### المطلب الثاني

#### أحكام العدة

المقصود بالعدة الأجل الذي أوجبه الشارع على الزوجة التي طلقت بواسطة زوجها ، أو بواسطة القاضي ، أو حدثت الوفاة فيتوجب عليها مراعاة العدة الشرعية لقوله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقت من النساء فطلقوهن لعدهن وأحصوا العدة "(١) :

والحكمة من وجوب العدة هي التأكد من براءة الرحم منعا لاختلاط الأنساب، وإعطاء فرصة للزوجين لمراجعة نفسيهما وإصلاح شؤونهما بعيدا عن الانفعالات التي أدت بهما إلى الطلاق. كذلك هي مهلة للحداد لمن توفي زوجها واحترام مشاعر الزوجة ومشاعر أهل الزوج.

#### أولاً: أنواع العدة

تحتفل عدة المرأة بحسب الوضع الذي هي عليه، وكذا طبيعة الفرقة بينهما وهي:  
العدة بالأقراء: لقوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "(٢). والقراء لفظ مشترك بين الحيض والطهر ولا يتحقق إلا في المرأة الحائض أي التي تعتبرها العادة الشهرية . وقد اختلف الفقهاء في تفسير القراء، فمنهم من اعتبره حيض ومنهم من اعتبره طهر ومنهم من جمع بين الحيض والطهر. ولم يوضح قانون الأسرة المقصود بالقراء في المادة 58 ، وتنينا لو بين المقصود منه لأنه يؤثر في حساب العدة ، والخطأ في حساب العدة قد يؤدي إلى الوقوع في المحظور. وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري على سبيل المثال في المادة 121 فقرة أولى على ثلاث حيضات كاملات .

(١) سورة الطلاق ، الآية ١.

(٢) سورة البقرة ، الآية 228.

**2- العدة بالأشهر:** وتحسب العدة هنا مدة محددة نص عليه القرآن الكريم بصورة واضحة لا تقبل الزيادة ولا النقصان، وهي على نوعين:

أ- عدة اليائسة من الحيض، وهي ثلاثة أشهر لقوله تعالى "والثاني يئس من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحيض"<sup>(1)</sup>، والنص يشمل المرأة التي لا تحيض لكبر أو لصغر سنها أو لمرض فيها.

وإن كانت الصغيرة لا يجوز التزوج بها من الناحية القانونية لأن سن الزواج محدد بنص قانوني . وقد نص القانون على عدة اليائس من الحيض في المادة 58.

ويلاحظ أن احتساب العدة سواء في القروء أو اليائس من الحيض يكون على المرأة المدخول بها فقط وإلا فلا عدة لها، لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدوها" <sup>(2)</sup>. وقد نص قانون الأسرة في المادة 58 على هذين النوعين من العدة ، كما نص على حسابهما من تاريخ التصرير بالطلاق وهو أمر غير مقبول ، لأن صدور الطلاق وخصوصا إذا كان خارج دائرة المحكمة يكون في وقت سابق على التصرير به، أما إذا أوقعه القاضي فلا يحتاج إلى تصرير وإنما تتحسب العدة من تاريخ الحكم.

أما إذا أوقعه الزوج ليس أمام المحكمة، فحساب العدة يكون من تاريخ التلفظ به وهذا باتفاق الفقهاء. علما أن القانون لا يعتد في حقيقة الأمر إلا بصدور حكم بالطلاق، فلا يثبت إلا بحكم ب- عدة المتوفى عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشرون أيام ، لقوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"<sup>(3)</sup>. ويتوارد على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد مدة أربعة أشهر وعشرون أيام من تاريخ الوفاة، سواء حصل الدخول أو لم يحصل ، ويكون لها الحق في الميراث بمجرد العقد ولو لم يحصل به دخول. ويلاحظ أن قانون الأسرة لم يحدد بعض المسائل الهامة في الموضوع وهي :

(1) سورة الطلاق ، الآية 04.

(2) سورة الأحزاب ، الآية 49.

(3) سورة البقرة ، الآية 234.

- لم يبين طريقة حساب المدة المذكورة في الآيتين بالأشهر القمرية أم بالميلادية.

وبدون شك فإن الحساب يختلف بينهما، والأشهر القمرية تعتمد رؤية القمر وهي إما 29 أو 30 يوماً. أما الأشهر الميلادية فهي إما 30 أو 31، ما عدا شهر فيفري فهو 28 يوماً . وبالتالي سيختلف الحساب وقد يؤدي إلى الوقوع في المحظور، بل وقد تضيع الحقوق . فإذا توفي الزوج مثلاً في حالة الطلاق قبل انتهاء العدة ولو بيوم واحد كان لها الحق في الميراث . إلا إذا قصد قانون الأسرة اعتماد التقويم الميلادي المنصوص عليه في القانون المدني في المادة 03 منه حيث جاء فيها "تحسب الآجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

- لم يبين طريقة حساب المدة في حالة الوفاة هل هي من تاريخ الوفاة أم من تاريخ العلم بالوفاة سواء كانت وفاة طبيعية أو وفاة حكمية ، غير أن المادة 59 من قانون الأسرة أشارت فيما يتعلق بالمفقود إلى احتسابها من تاريخ صدور الحكم بفقدنه ، وهو أمر غير مقبول لأن الحكم بالفقدان يكون بعد مرور سنة على فقدانه . وأما الحكم بوفاته فلا يكون إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ فقدانه إذا كانت ظروف فقدانه ترجح الوفاة ، وهذا كله استناداً للمادتين 109 و 113 من قانون الأسرة .

3- العدة بوضع الحمل : وهي تمتد من يوم الطلاق إلى لحظة وضع الحمل ، وقد تطول هذه المدة إذا كان الحمل في بدايته ، وقد تقصر إذا كان في نهايته ولو ليوم واحد . وقد نص القرآن الكريم على هذه العدة في قوله تعالى "وأولت الأحمال أجهلهن أن يضعن حملهن" <sup>(1)</sup> ، كما نص عليها قانون الأسرة في المادة 60 : "عدة الحامل وضع حملها ..".

---

(1) سورة الطلاق ، الآية 04.

### المطلب الثالث

#### الحضانة

تعتبر الحضانة واحدة من أهم المسائل التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة لما تخلفه من آثار إيجابية أو سلبية في حياة الفرد والأسرة والمجتمع ، لأنها تختص بالصغير باعتباره اللبنة الأولى التي تكون منها الأسرة ومن خلال الأسرة المجتمع .

وإذا كانت الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين ، فإن موضوع الحضانة غير مطروح لكن الأبوين يشرفان معا وبشكل مباشر على تربية الصغير باعتبار التربية مهمة جدا بالنسبة للصغير . وفي حالة الطلاق بين الزوجين فإن مشكل الحضانة يطرح بحدة وكثيرا ما يتنازع الزوجان على الحق في الحضانة ، فكل واحد منهما يريد أن يحتفظ بحضانة الصغير .

ولهذا السبب نجد التشريع الإسلامي قد ضبط هذا الموضوع من خلال النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء حتى لا يعيش الصغار في وسط صراع الأبوين . والمتبع لهذه الأحكام يجد أن الفقه الإسلامي قد رعى فيها مقدرة كل من الأبوين على القيام بهذه المهمة وبالتناوب بينهما . فقررت أن تكون البداية للأم وهي الولاية الأولى ، أي ولاية التربية لأن الأم أقدر من غيرها على توسيع هذه المهمة في المرحلة الأولى لحياة الصغير<sup>(1)</sup>، هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن النصوص الشرعية دلت على إعطاء الأولوية للأم وإلى جهة النساء عموما قبل الرجال . فقد ثبت أن امرأة جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله هذا ابني ، كان بطني له وعاء وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وأن أباه طلقني ، وأراد أن يتزوجه مني ، فقال رسول الله " أنت أحق به ما لم تنكحي " (2) وإذا كانت الحضانة حقا للأم قبل غيرها فقد اقتضى الشرع أن تكون للنساء قبل الرجال ، واقتضى أيضا أن تكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في ترتيبها.

هذا ولا ثبت ولا تعطى الحضانة للمرأة إلا إذا كانت محمرة ، لأن القرابة المحرمية هي التي تناط بها الحقوق والواجبات في أكثر الأمور الشرعية ، ولأنها أوثق وأعطف .

(1) انظر : د/ أحمد نصر الجندي ، الحضانة في الشرع والقانون ، دار الكتب القانونية ، القاهرة سنة 1993 ، ص 7.

(2) زاد المعاد ، المرجع السابق ج 05 ، ص 432.

أما في المرحلة الثانية فإن الحضانة تعود إلى الأب عندما تنتهي حضانة الأم ببلوغ الصغير سنًا معينة حددتها القانون . وهذه المرحلة أعطيت للأب باعتبار أن الأب يبدأ في تأهيل الصغير وتوجيهه نحو الاعتماد على نفسه ولاحتكاك الآخرين تحت إشرافه .

ولا ينبغي أن يفهم من موضوع الحضانة أنه في المرحلة الأولى عندما أعطيت الحضانة للأم أن يتبع الأب عن الصغير ، أو أنه في المرحلة الثانية عندما يعود الصغير لحضانة الأب أن يتبع الصغير عن أمه . فالشرع وإن وزع الحضانة بينهما بالتناوب حسب الأولويات ، فإنه قرر حق الزيارة لكل طرف حتى تبقى الصلة بين الأبوين والصغير قائمة حتى وإن كانوا منفصلين بسبب الطلاق .

وقد نظم قانون الأسرة الجزائري موضوع الحضانة في المواد من 62 إلى 72 . وقد روعي في هذه النصوص جملة من المسائل لعل أولها أنه أعطى الأولوية للأم وللأقارب من جهة الأم ، ثم للأب وأقاربه ، ولكنه لم يجعل هذا الترتيب إلزامي بل لابد من مراعاة مصلحة المضون في كل ذلك ، فالقاضي يسند الحضانة لمن توفر فيه الشروط الالزمة للرعاية لتحقيق مصلحة المضون .

وثاني هذه المسائل حدد مدة انتهاءها وانتقالها وكذلك حالات سقوطها واستعادتها ، وكذا نفقة المضون وسكناه . وهي مسائل المدفوع منها هو مصلحة المضون ولو لنا عودة لبعض جوانب هذا الموضوع في الباب القادم خصوصا من جانب ترتيب الحاضنين ومسائل أخرى تفرض نفسها . ومهما يكن فإن الحضانة من المواضيع المهمة في الأسرة ينبغي على المشرع تنظيمه على أكمل وجه منعا للتنازع بين الأبوين من جهة ، وحفظا على الصغار من الضياع بسبب الشقاق أو الفراق بين الزوجين . فلا ينبغي أن يذهب الأطفال ضحية ما يحدث بين الزوجين ، وينبغي أن يبقوا بعيدين عن هذا الصراع .

# **الفصل الثالث**

# **أحكام النيابة الشرعية**

### **الفصل الثالث**

#### **أحكام النيابة الشرعية**

تعتبر النيابة الشرعية من أهم المسائل التي اهتم الشرع الإسلامي بتنظيمها بما يكفل حماية المشمولين بهذه النيابة، والنيابة الشرعية تعنى الولاية على النفس والمال ، وهي تكون إما بسبب الصغر أو الحالة العقلية ، أو لأسباب أخرى كالفقدان .

فإذا كان الشخص علیم أو ناقص الأهلية ، فمن الطبيعي أنه لا يستطيع من الناحية الشرعية والقانونية القيام بالتصرفات لوحده لعدم أهليته ، وإنما يحتاج إلى من ينوب عنه قانوناً لكي يعاونه في التصرفات التي يجريها بما يعود عليه بالنفع . ولهذا نجد فقهاء المسلمين قد اهتموا بموضوع النيابة الشرعية ونظموا أحكامها ، من حيث تعریفها وأنواعها وشروطها وحدودها ، وصاغوا بذلك نظرية متكاملة تفي بالغرض المقصود عما يؤمّن مصلحة الفرد والجماعة في المجتمع .

وقد نص القانون المدني باعتباره الشريعة العامة في المادة 44 على هذا المبدأ بقوله ( يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها ، بحسب الأحوال لأحكام الولاية ، أو الوصاية ، أو القوامة ، ضمن الشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون ) . وهذه القواعد والشروط قد نظمها المشرع الجزائري في قانون الأسرة تحت عنوان "النيابة الشرعية" في المواد من 81 إلى 125 تعرض فيها جملة من المواضيع والتي تتعرض لها تباعاً.

## المبحث الأول

### أحكام الأهلية

نظمت أحكام الأهلية (أهلية الأداء) في القانون المدني من المادة 40 إلى 45 ، وكذلك قلنون الأسرة في المواد من 81 إلى 86 .

### المطلب الأول

تعريفها وأنواعها

أولاً: تعريفها.

تعرف الأهلية في الفقه الإسلامي بأنها صفة في الشخص يقدرها الشارع بجعله ملائلاً صالحاً لخطاب تشريعي (١).

وأما في الفقه القانوني فهي (أهلية الأداء) تعني صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته بصورة يعتد بها القانون.

ثانياً: أنواعها.

باعتبار الأهلية هي الصفة التي يقدرها الشارع في الشخص ليكون محل خطاب الشارع ، فإن هذه الأهلية تبدأ مع الإنسان منذ أن يكون نطفة في بطن أمه إلى حين الولادة حياً ، ثم تستمر معه إلى حين وفاته ، وهي على نوعين :

أ- أهلية الوجوب.

مناطقها الحياة الإنسانية ، وحكمها صلاحية الإنسان للإلزام والإلتزام ، وهذه الأهلية بدورها تقسم إلى قسمين وهما (أهلية وجوب ناقصة وتعلق بحالة الجنين قبل الولادة ، وأهلية وجوب كاملة وتعلق بحالته بعد الولادة حياً).

ب- أهلية الأداء .

ومناطقها التمييز والبلوغ والعقل ، باعتبارها تخص الأقوال والأفعال الصادرة من الشخص. وهي تمر عبر مراحل ثلاثة حسب نمو الإنسان . وهذه بدورها تنقسم إلى قسمين (أهلية أداء ناقصة وتعلق بمرحلة التمييز ، وأهلية أداء كاملة وتعلق بمرحلة الرشد .

(١) انظر : د/ أحمد الحجي الكردي ، الأحوال الشخصية ، الطبعة السادسة ، منشورات جامعة دمشق سنة 1998 ، ص 68.

## **المطلب الثاني**

### **مراحل تطور الأهلية**

تمر الأهلية عبر ثلاث مراحل حسب تطور نمو الإنسان .

**أولاً: مرحلة انعدام التمييز.**

وتمتد بحسب القانون الجزائري من يوم الولادة إلى سن 16 سنة ، يعتبر الصغير فيها غير مميز . وأحكام تصرفاته باطلة مهما كان نوعها، لأنه في مرحلة لا تسمح له بالقيام بالتصرفات القانونية . كما يلحق بصغر السن من كان في حكم غير المميز كالجنون والمعتوه والسفيه بعد الحجر عليه لأن هؤلاء أيضا غير مؤهلين للقيام بالتصرفات القانونية وبالتالي تسري عليهم أحكام النيابة الشرعية .

وقد نصت المادة 82 من قانون الأسرة على أنه (من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة). كما أن نص المادة 42 من القانون المدني نصت على أنه :

- ( - لا يكون أهلا ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون .
- يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة ).

**ثانياً: مرحلة التمييز .**

وتمتد بحسب القانون الجزائري من سن 16 سنة إلى سن 19 سنة يعتبر الصغير فيها مميزا .

وقد نص القانون المدني في المادة 43 على أنه ( كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها، أو معتوها، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون).

وأما التصرفات التي يجريها في هذه المرحلة فهي بحسب نص المادة 83 من قانون الأسرة تخضع لثلاثة أحكام وهي :

- التصرفات الضارة به ضررا محضا تكون باطلة ( مثل التنازل عن الدين لفائدة الغير ).
- التصرفات النافعة له نفعا محضا تكون صحيحة ( مثل قبوله هبة تقررت لصالحه ).
- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي (مثل التصرفات بالبيع والشراء لأنها تحمل الربح والخسارة ).

كما أن المادة 84 من قانون الأسرة أجازت للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئياً أو كلياً في أمواله ، بناءً على طلب من له مصلحة ، وله الرجوع في هذا الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك ، والسبب في ذلك أنه قد يستغل المميز هذا لإذن من القاضي فيذر أمواله ، أو يقدم على القيام بتصرفات تشكل خطراً على أمواله ، لذلك أعطي الحق لصاحب المصلحة ليطلب من القاضي سحب الإذن منه بتقديم المبررات لهذا الطلب حماية لمصلحة الصغير المميز .

### ثالثاً : مرحلة الرشد المدني.

وتبدأ من سن 19 سنة فما فوق ، وهنا يكون الشخص كامل الأهلية ومن ثم يجوز له القيام بجميع التصرفات القانونية طبقاً لأحكام المادة 86 من قانون الأسرة التي تنص على أنه ( من بلغ سن الرشد ولم يبحره عليه يعتبر كامل الأهلية وفقاً لأحكام القانون المدني ) .

كما نصت المادة 40 من القانون المدني على ما يلي :

( كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يبحره عليه ، يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية .

و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة ) .

كما نص في المادة 85 من قانون الأسرة على حكم تصرفات المحنون والمعتوه والسفهاء واعتبرها غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون ، أو العته ، أو السفة .  
ولنا عودة للتعليق على بعض هذه النصوص في الباب القادم .

## **المبحث الثاني**

### **أحكام الولاية والوصاية على النفس والمال**

تعرض قانون الأسرة لأحكام الولاية على النفس والمال بالنسبة للصغير ومن في حكمه في المادة 81، وكذا الموارد من 87 إلى 115.

#### **المطلب الأول**

##### **أحكام الولاية**

نص قانون الأسرة على جملة من الأحكام تتعلق بموضوع الولاية ، فكسر المبدأ في المادة 81 بحيث قرر الولاية والنيابة القانونية وكذا الوصاية والتقديم على كل من كان فاقد الأهلية بسبب الصغر أو بسبب الجنون أو العته ، أو كان ناقص الأهلية بسبب الصغر أو السفة .

كما نص في المادة 81 على تكريس الولاية للأب ومن بعد وفاته الأم ، فتحل محله قانوننا ، أما الموارد من 88 إلى 91 كما تعرض إلى ولاية التصرف في مال الصغير وقام بتنظيمها بما يكفل حفظ هذا المال ، وأخضع أغلب التصرفات الحامة مثل بيع العقارات أو إيجارها ، أو استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض لمراقبة القضاء حتى لا تستغل الولاية لأغراض غير التي أعدت لها . كما حدد مهام وسلطاتولي بحيث أوجب عليه أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ، ويكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن الإخلال بهذا الواجب المفروض عليه قانوناً . وفي الأخير تعرض إلى موضوع انتهاء الولاية.

#### **المطلب الثاني**

##### **أحكام الوصاية والتقديم**

###### **أولاً: أحكام الوصاية.**

نص قانون الأسرة على أحكام الوصاية على الصغير في الموارد من 92 إلى 98 ، تعرّض فيها إلى أسباب تقرير الوصاية بسبب الصغر ، وكذا بسبب عدم وجود الأم أو عدم صلاحيتها أو أهليتها ، وتترقرر هذه الوصاية بناء على طلب الأب أو الجد ، لتحقيق مصلحة الصغير كما أعطى السلطة التقديرية للقاضي في اختيار الوصي الأصلح في حال تعدد الأوصياء ، حتى لا يتضرر الصغير .

كما نظم الشروط والضوابط التي يتطلبه القانون في الوصي حتى يكون أميناً على من تحت وصايتها فاشترط الإسلام والعقل والبلوغ والقدرة على القيام بمهام الوصاية ، والأمانة وحسن

التصرف ، وهي من المسائل المقررة شرعا ، إذ أن أغلب الفقهاء يشترطون في الولاية أو الوصاية هذه الشروط (1).

ثم تعرض القانون لسلطات الوصي وواجباته وأخضاعها لنفس سلطات الولي ، كما أوجب عليه بعد انتهاء مهمته تسليم أموال الصغير وتقديم حساب عنها للقضاء . وفي حالة وفاته تصبح هذه المهمة ملقة على عاتق الورثة . ومسألة تسليم الأموال مسألة شرعية قبل أن تكون قانونية وهي تقررت شرعا استنادا لقوله تعالى " إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ " (2) . كما أنه يكون مسؤولا عن أي تقصير من شأنه أن يصيب مال الصغير من أضرار . وفي الآخر حدد القانون الأسباب التي من أجلها تنتهي الوصاية ، كالموت ، أو بلوغ الصغير سن الرشد ، أو عزله ، أو بانتهاء مهمته ، إلى غير ذلك من المسائل التي تنتهي بها الوصاية . وهو أمر طبيعي لأن الوصاية تقررت لأغراض الحماية فإذا لم تتحقق أهدافها زالت الوصاية عن الوصي وانتقلت لغيره من يكون قادر على القيام بها .

#### ثانياً: أحکام التقديم.

تعرض قانون موضوع لأحكام التقديم من خلال المادتين 99 و 100 ، حدد فيه المقصود من التقديم والأسباب الموجبة لتعيين المقدم وهي على العموم عدم وجود الولي أو الوصي . كما حدد أسباب هذا التقديم والمتمثلة في كون الشخص إما فاقد الأهلية بسبب الصغر أو الجنون أو العته ، أو كان ناقص الأهلية بسبب السن ، أو كان بسبب عدم تمكن المعنى من إدارة مصالحه بسبب الغياب أو فقدانه ( الغائب والمفقود ) . كما حدد الجهة التي تولى طلب تعيين المقدم للأسباب السابقة ، وهي كل من له مصلحة ، أو أحد الأقارب ، أو من النيابة العامة الممثلة للمجتمع . وأما ما يتعلق بشروط تعيين المقدم أي المؤهلات القانونية لحمل هذه الصفة ، وكذا صلاحيات وواجبات ومسؤولية المقدم وغيره من المسائل المقررة فقد أخضاعها لنفس الأحكام الواردة في أحكام الوصاية السابق ذكرها .

(1) انظر : د/ أحمد المحجي الكردي، المرجع السابق، ص 94.

(2) سورة النساء ، الآية 06.

### **المطلب الثالث**

#### **أحكام الحجر**

نظم قانون الأسرة موضوع الحجر في المواد من 101 إلى 108 ، حدد فيه أسباب الحجر وهي عادة ، الحالة العقلية للشخص كالجنون والعته والسفه أثناء أو بعد بلوغه سن الرشد . كما حدد الجهة التي تتولى طلب الحجر وهي الأقارب أو من كانت له مصلحة في الحجر وكذا النيابة العامة الممثلة للمجتمع .

ولا يتحقق الحجر إلا بحكم من القضاء ، وعادة ما يستعين القاضي بالخبرة العلمية للكشف عن وجود وعدم وجود حالات الحجر . ولما كانت هذه الأمور تخضع لتقدير القاضي ، فمن الطبيعي أن أحكام الحجر تخضع للطعن وللنشر كذلك ، باعتبارها تتعلق بالشخص البالغ . كما يتبعن تمكين المراد من الحجر عليه من الدفاع عن نفسه أو بواسطة من ينوب عنه كالمحامي أو تعين له المحكمة مساعدا قضائيا لتمكينه من الدفاع عن نفسه .

والسبب في تقرير حق الدفاع هو للتأكد من أن طالب الحجر بيده ما يبرر حقيقة ما يدعوا للحجر . وخوفا من تقديم دلائل مزورة أو غير حقيقة ، أو أن صاحب المصلحة في الحجر يريد الحصول على مكاسب بطريق التحايل . لذلك جعلت هذه الإجراءات لضمان سلامه التأكد من أسباب الحجر .

أما آثار الحجر فتمثل في بطلان جميع التصرفات التي تصدر من المحجور عليه لأنه بالحجر عليه يصبح عدم الأهلية ، كما أن نص المادة 107 قد قرر بطلان جميع التصرفات التي صدرت قبل الحجر شريطة أن تكون أسباب الحجر ظاهرة وفاسدة وقت إجراء التصرف ، بحيث تكون معلومة لدى الناس أو على الأقل من السهل تبيتها ، حتى لا يستغل المحجور عليه من الغير قبل الحجر عليه وفي حالة ما إذا زالت عن المحجور عليه أسباب الحجر كأن شفي من جنونه بأن صار سليم القوى العقلية ، فمن الممكن اللجوء إلى القضاء لرفع الحجر بناء على طلب المحجور عليه . ولا بد من صدور حكم قضائي برفع الحجر ، وعادة ما يتم التأكد من زوال أسباب الحجر بواسطة الخبرة العلمية والتقدير في النهاية يعود للقاضي .

## المطلب الرابع

### أحكام الغائب والمفقود

نظم قانون الأسرة أحكام الغائب والمفقود في المواد من 109 إلى 115، تعرّض فيها إلى تعريف المفقود والغائب، فاعتبر المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته ولا موته. كما أحق بهذا التعريف الغائب الذي منته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شئونه بنفسه لمدة سنة وتسبيب غيابه في الإضرار بالغير، فاعتبره القانون كالمفقود.

إلا أن هذا الحكم ليس مطلقاً لأنه لا يمكن التسوية بينهما إلا فيما يصلح كتعيين من ينوب عنه قانوناً مثلاً لأجل المحافظة على مصالحه وإدارة أمواله. كذلك حق الزوجة في طلب الطلاق والنفقة وغيرها من المسائل. أما باقي المسائل كالحكم بالفقدان والحكم بالوفاة والميراث بعد الوفاة فلا يمكن تطبيق هذه المسائل على الغائب لأن هذا الأخير تعلم حياته،غاية ما في الأمر أنه لا يستطيع العودة محل إقامته.

كما أن الشخص لا يعتبر مفقوداً من الناحية القانونية إلا بحكم قضائي. وهذا الحكم لا يصدر إلا بعد مرور سنة من فقدانه أو غيابه بطلب من أحد الورثة أو من له مصلحة أو من النيابة العامة. كما ينبغي إثبات حالة فقدان بمحضر الشرطة أو الدرك الوطني، أو بوسائل أخرى ولو بشهادة الشهود كما في حالة السفر، لأنها مسألة وقائع يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

وفي حالة الحكم بالفقدان يتعين على القاضي أن يعين مقدماً من الأقارب كالزوجة أو الأب لتسهيل أمواله وإدارتها وهذا بعد أن يقوم بحصر أمواله. وبمجرد تعيين المقدم يصبح وصياً عليه ويتولى إدارة مصالحه وفقاً لأحكام الوصاية السابق ذكرها.

وبعد الحكم بالفقدان يستمر التحري عن المفقود إلى حين مرور أربع سنوات على فقدانه. عندما يتحقق لأحد الورثة أو من له مصلحة أو من النيابة العامة أن يتطلب من القضاء الحكم بوفاة المفقود. وهنا على القاضي النظر في ظروف فقدانه، فإن كانت ظروف فقدانه ترجح الوفاة كما إذا فقد في حالة استثنائية كحرب أو زلزال، أو وباء، أو فيضان فهنا يحكم القاضي بموته. وإن كانت ظروف فقدانه لا ترجح الوفاة كما إذا فقد في ظروف عادية كالسفر ونحوه للخارج مثلاً وثبتت حياته ثم انقطعت عنه الأخبار فلم يعد يعرف له حياة أو موت أو مكان، فهنا للقاضي

السلطة التقديرية في الحكم بالوفاة بعد استيفاء المدة وهي كما قلنا أربع سنوات . أو يمتد مدة أخرى يراها كافية زيادة في التحري ، أملا في ظهور معلومات تحدد وضعيته .

وفي ما يخص الآثار المترتبة عن الحكم بالفقدان فإنه بالنسبة لزوجة المفقود أعطى القانون الحق لها في طلب التطبيق بناء على أحكام الفقرة الخامسة من المادة 53 . لأن من شأن الغياب أو فقدان أن يضر بالزوجة من الناحية المادية والمعنوية . ولذلك أجاز لها القانون اللجوء لطلب التطبيق من القاضي رفعا للضرر الذي أصابها .

وأما أموال المفقود فقد تقرر المحافظة عليها ، بحيث لا تمس ولا تقسم من طرف الورثة إلا ما كان بترخيص قضائي ، وخصوصا في مسألة نفقة الزوجة والأولاد . فلا يعقل تركهم بلا نفقة إذا كان له مال ظاهر طبعا . وما عدا ذلك لا يجوز المساس بأمواله . والمقدم كما أسلفنا يكون مسؤولا عن إدارة هذه الأموال . ولا يحق للورثة قسمة المال إلا بعد صدور الحكم بالوفاة ، وتسمى في هذه الحالة بالوفاة الحكيمية لأنها تقررت بحكم قضائي .

كذلك فإن حق المفقود والغائب في الميراث يبقى محفوظا فلا يتحقق لأي شخص المساس به حتى يحكم بوفاته . فلو استحق الميراث وهو مفقود يحفظ له نصيه شرعا وقانونا حتى يعود أو يحكم بوفاته ، وفي هذه الحالة يقسم نصيه على ورثته الشرعيين كل بحسب نصيه في الميراث .

والسبب في ذلك هو أن المفقود يعتبر حيا من الناحية القانونية إلى حين صدور الحكم بوفاته وبالتالي يتم التعامل معه على هذا الأساس ، ولهذا نصت المادة 133 على أنه ( إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون ) .

وفي ما يخص الآثار المترتبة بعد الوفاة فإنها تتلخص فيما يلي :

- بالنسبة لزوجة المفقود تعتد عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الحكم بالوفاة وليس الحكم بالفقدان كما أشار النص ، وهو خطأ من المشرع .
- يكون للزوجة الحق في الميراث بحسب نصيتها الشرعي المقرر
- بالنسبة لأموال المفقود تصنف من الديون وكل الحقوق المتعلقة بالتركة وفقا للمادة 180 من قانون الأسرة .
- للورثة الحق في قسمة التركة على الوجه الشرعي بعد تصفيتها من الحقوق إن وجدت .

و فيما يخص الآثار المترتبة على ظهور المفقود حيا بعد الحكم عليه بالوفاة فهي كما نص عليه القانون في المادة 115، من قانون الأسرة و التي أعطت للمفقود الحق في أن ، يسترجع ما بقى عينا من أمواله إن كانت قائمة ، أو قيمة ما بيع منها إن كان قد تم التصرف فيها بالبيع .

ولم يتكلم القانون عن مصير الزوجة خصوصا إذا تزوجت برجل آخر بعد العدة ، والحل يمكن في الرجوع لأحكام المادة 222 من هذا القانون التي تخيلنا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الفقه الإسلامي . غير أن هذا الأخير لا يوجد فيه إجماع أو اتفاق ، وكان على المشرع حسم الموضوع . ونعتقد أن تعطى للمرأة حرية القرار في البقاء مع زوجها الثاني أو العودة إلى زوجها الأول حسبما تراه لاعتبارات المصلحة . مع حفظ حقوق الزوج الثاني في حالة رجوعها للزوج الأول ، معنى يحكم له بتعويض عادل يراه القاضي مناسبا .

#### المطلب الخامس

#### أحكام الكفالة

نظم قانون الأسرة أحكام الكفالة في المواد من 116 إلى 125 ، تعرض فيها لتعريف الكفالة على أنها رعاية الولد الصغير من وجوه عدة وعلى سبيل التبرع .

كما نص على أنها لا تكون إلا بعقد شرعي قانوني يبرم أمام المحكمة أو أمام الموثق ، موافقة المشمول بالكفالة ، وبحضور الأبوين . وهو أمر طبيعي لأن الكفالة تكون على سبيل التبرع من جهة ومن جهة ثانية لابد فيها من موافقة المكفول وأهل الكافل حتى تستطيع الكفالة أن تتحقق المهدف الذي وجدت من أجله . وفي حالة عدم وجود الأبوين بسبب الوفاة، أو أن المشمول بالكفالة لقيط أو مجهول النسب ، فهنا لابد من إبرام عقد الكفالة أمام القضاء .

كما تحدث القانون عن الشروط والضوابط المطلوبة في الكفيل وهي على العموم الإسلام والعقل والبلوغ والقدرة المادية والمعنوية للقيام بمهمة الرعاية ، وهي من المسائل المهمة التي حرص الشرع والقانون على وجودها . وعلى القاضي أو الموثق أن يراعي هذه الجوانب حتى لا يتضرر الصغير من هذه الكفالة .

وكفالة إما أن تكون على صغير معلوم النسب من الأبوين أو من أحدهما ، وهنا يحتفظ الولد المكفول بنسبة . أما إن كان الولد مجهول النسب فتطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة

المدنية ، أي يتوجب على ضابط الحالة المدنية أن يختار للصغير اسمًا ثالثاً يسميه به على أن يكون الاسم الأخير لقباً عائلياً بالنسبة له . وهي ضرورة اقتضتها الحياة في المجتمع ، لأن كل إنسان لابد له من اسم يميزه عن غيره ، وهو أحد أهم صفات الشخصية بالنسبة للإنسان.

أما عن سلطات وحقوق الكافل فإنه بالنسبة للحقوق تخول له الكفالة مادام متبرعاً بطبيعة الحال الحق في تقاضي المنح العائلية والمدرسية التي يتمتع بها أي طفل بصورة عادلة .

وفي ما يخص الأموال يكون له سلطة إدارة أموال الصغير التي اكتسبها سواء عن طريق التبرع أو الميراث أو الوصية بطريقة تحفظ مال الصغير من الضياع أو التبذير بغير ضرورة . ولا يتصرف فيها إلا بالطرق القانونية وفي الحدود المعقولة .

كما نص القانون على حق الأبوين في استعادة الولد المكافول إلى ولايتيهما ، وفي هذه الحالة إذا كان الولد عدم التمييز يكون التسلیم أمام القضاء ما لم يضر ذلك بمصلحة الصغير ، أما إن كان الولد مميزاً ، أي بين سن 16 و 19 سنة فيخير بين العودة إلى ولاية الأبوين ، أو البقاء مع الكافل وعند الزواج يفصل القاضي في الأمر متوكلاً في حكمه دائمًا مصلحة المكافول .

كما نص القانون في الأخير على أن التخلّي عن الكفالة يجب أن يتم أمام الجهة التي تمت الكفالة أمامها . ونعتقد أن المسألة محل نظر خصوصاً إذا تمت أمام المؤوث في ولاية بعيدة وانتقل الكافل والمكافول إلى ولاية أخرى فإنها بحسب ما ينص عليه القانون يكون أمام نفس الجهة وهي قد تكون مسألة شاقة فكان لابد من السماح بإتمامها أمام الجهات الرسمية كالمحكمة التي تكون في مقر موطن الكافل والمكافول أو المؤوث التابع لمكان موطن الكافل والمكافول أيضًا .

كما نص القانون على انتقال الكفالة إلى الورثة في حالة وفاة الكافل إذا التزموا بالكفالة وتحققت فيهم الشروط المطلوبة . ولم ينص القانون على لزوم وجود عقد شرعي لهؤلاء الورثة ، بل من المستحسن تحديد الكافل في حالة التعدد حتى لا يتنازع الورثة على مصالح المكافول ، وأن يتم التأثير على العقد الأصلي على انتقال الكفالة إلى الورثة .

وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية ، والمهم أن يبحث القاضي للصغير عن المكان الذي يحفظه ويحقق مصالحه .



# الفصل الرابع

# أحكام الميراث

## الفصل الرابع

### أحكام الميراث

سبقت الإشارة إلى أنه من ضمن المواضيع التي اهتم بها الشعاع الإسلامي وبصورة مفصلة لا مجال للرأي فيها سوى من الجوانب التفصيلية في بعض الأمور .

وأحكام المواريث هي جزء كبير من النظام المالي في الإسلام ، لأنه حرص على بيان وتوضيح الحقوق المتعلقة بمال الإنسان بعد وفاته ، وكيفية توزيع الثروة بين أفراد الأسرة الواحدة ، وتحديد بدقة الورثة المستحقين للتركة ومقدار نصيبهم ، وهو نظام دقيق اختلفت فيه الأنظمة والشروع قديماً وحديثاً .

أما الشريعة الإسلامية فقد فصلت فيه تفصيلاً دقيقاً من خلال النصوص القرآنية وكذا السنة النبوية ، بالإضافة إلى الإجماع وبعض الآراء الاجتهادية التي تناولت بعض المسائل التفصيلية في موضوع الميراث .

وقد نظم قانون الأسرة الجزائري أحكام الميراث في المواد من 126 إلى 183 وصنفها على النحو التالي :  
أولاً : الأحكام العامة في الميراث ،

ثانياً : أصناف الورثة ،

## **المبحث الأول**

### **الأحكام العامة في الميراث**

تضمن قانون الأسرة الجزائري موضوع الأحكام العامة في الميراث في المواد من 126 إلى 138 وكذا من المادة 180 إلى 183 وهي:

#### **المطلب الأول**

##### **أركان الإرث**

هذا الموضوع لم ينص عليه صراحة، وإنما يتطلبه الموضوع بداعه، لأن التوارث لا يتم بين الأفراد إلا من خلال هذه الأركان وهي (1):

أولاً: وجود المورث . والمقصود به الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه .

ثانياً: وجود الوارث . وهو الذي يستحق الإرث بسب انتمامه إلى الميت بصورة تؤهله للميراث .

ثالثاً: وجود الموروث . والمقصود به التركة أي ما يخلفه الميت ورائه من أموال وحقوق قابلة للانتقال بطريق الإرث .

#### **المطلب الثاني**

##### **أسباب الإرث**

نص قانون الأسرة الجزائري على أسباب الإرث في المادة 126 وهي :

أولاً: القرابة . وتعني بها القرابة الحقيقة التي تكون بالنسبة كالأباء والأبناء والإخوة والأعمام .

أما النسب الحكمي ، وهو ما نشأ بسبب العتق ، فكل من أعتق عبدا ثم مات هذا العبد من غير وارث فإن الذي أعتقه يكون وارثا له . وهذا الحكم تاريني لم يبق له وجود في الوقت الحاضر ولذلك لم ينص عليه قانون الأسرة .

ثانياً: الزوجية . والمقصود بها الزواج الصحيح ، إذ به يثبت التوارث بين الزوجين سواء حصل به دخول أم لم يحصل ، فبمجرد العقد يثبت التوارث بين الزوجين في حالة وفاة أحدهما .

وقد نص على هذا الحكم في المادة 130 (يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء).

أما الزواج الباطل فلا يستحق فيه الإرث وهو ما نص عليه في المادة 131 (إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين) .

(1) انظر : د/ بدران أبو العينين، المواريث والوصية والهبة، مؤسسة شباب الجامعة. بدون سنة إصدار، ص 17.

### المطلب الثالث

#### شروط الإرث

هناك أيضاً ثلاثة شروط للإرث وهي :

أولاً: موت المورث حقيقة أو حكماً . أما حقيقة ف يتعلق الأمر بالوفاة الحقيقة المعلومة والتي عادة ما تثبت بشهادة الوفاة الدالة على تلك الحقيقة .

وأما حكماً ف يتعلق الأمر بالمفقود ، أي الوفاة الافتراضية التي تصدر في حقه بعد مرور المدة الكافية التي نص عليها القانون وهنا تثبت الوفاة بحكم من القضاء . وقد نص على هذا الحكم في المادة 127 من قانون الأسرة ( يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي ) .

ثانياً: تحقق حياة الوارث عند موت المورث . وهو شرط أساسى لاستحقاق الإرث لأن الوارث إنما يختلف الميت في ماله بعد موته وينتقل إليه بطريق الميراث فلا بد أن يكون حياً لحظة وفاة المورث أو لحظة صدور الحكم باعتباره ميتاً .

أما إذا تبين بأن الوارث ميتاً قبله أو معه فلا توارث بينهما لعدم تتحقق الشرط وعدم معرفة أيهما توفي قبل الآخر، كحالة الغرقى والحرقى والمدمى في الحوادث ، إلا إذا تأكد بأن المورث سبق في وفاته الوارث فهنا يستحق الميراث .

وقد نص على هذا الحكم في المادة 128 ( يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حلاً وقت افتتاح التركة ، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع للإرث ) .

كما نص في المادة 129 ( إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولاً فلا استحقاق لأحد هم في تركة الآخر سواء كان موثقاً في حادث واحد أم لا ) . وإذا كان الوارث حملاً ( جنيناً ) فلا يستحق الإرث إلا إذا ولد حياً وهو ما نصت عليه المادة 134 ( لا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً ، ويعتبر حياً إذا استهل صارخاً أو بدت منع علامة ظاهرة بالحياة ) . وبالتالي يوقف له نصيبه من الميراث حتى يولد حياً وفقاً لأحكام المادة 173 ق.أ.

كذلك إذا تعلق الأمر بالمفقود باعتباره وارثاً فإنه يعتبر حياً قبل الحكم بوفاته ، وبالتالي يوقف له نصيبه من الميراث ، كما أن الغير لا يرثه إلا بعد الحكم بوفاته وفقاً لنص المادة 115 ق.أ .

ثالثاً: العلم بجهة الإرث . ويعنى به تحديد نوع القرابة التي توجب التوارث ودرجة هذه القرابة حتى لا نورث البعيد ونترك القريب . لأن أحكام الإرث تختلف بحسب جهات الإرث وتفاوت درجة القرابة .

رابعاً: عدم وجود مانع من موانع الإرث . لأنه بوجود هذا المانع فلا يستحق الإنسان الإرث، وهو ما أشارت إليه المادة 128 سالف الذكر .

#### المطلب الرابع

#### موانع الإرث

المقصود بموانع الإرث هي الأوصاف التي توجب حرمان الورث من الإرث وهي ثلاثة:  
أولاً: القتل . والمقصود به هنا هو القتل العمد<sup>(١)</sup> ، فهو الذي يمنع من التوارث بموجب السنة النبوية التي حرمت التوارث بسبب القتل ( ليس للقاتل من تركة المقتول شيء ) ، والسبب في ذلك أن القاتل قد استعجل الشيء قبل موته ولذلك يعاقب بالحرمان منه كما تقول القاعدة الفقهية .

وقد ألحق القانون من باب القياس أشخاصاً آخرين اعتبارهم من ضمن الممنوعين من الميراث نص عليهم في المادة 135 التي تنص على ما يلي :

( يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أو صافهم :

- ١- قاتل المورث عمداً وعدواناً سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً .
- ٢- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذها .
- ٣- العالم بالقتل وتديبه إذا لم يخبر السلطات المعنية ) .

ويبدو أن المشرع هنا قد عاقب سوء النية بحرمانه من الميراث قياساً على القتل العمد لأن هذه الحالات تعتبر في حكم العمد .

وأما القتل الخطأ فلا يعتبر مانعاً من موانع الميراث لانتفاء صفة العمد ولذلك نص عليه في المادة 137 ق.أ ( يرث القاتل خطأً من المال دون الدية أو التعويض ) .

ثانياً: الردة . تعتبر الردة واحدة من الموانع التي تمنع أصحابها من الميراث والمقصود بها الخروج من ملة الإسلام وهذا الخروج من الملة يصبح كافراً وبالتالي لا توارث بينه وبين المسلم ، غير أنه وكما سيأتي لاحقاً كان على المشرع ألا يستعمل لفظ الردة ويستعمل لفظ اختلاف الدين حتى يشمل الحكم القرابة مع اختلاف الدين كالزوجين ( مسلم ومسيحية ) فهنا لا توارث بينهما .

(١) أنظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية ، المرجع السابق ، 389

**ثالثاً: اللعان .** سبق أن تحدثنا عن اللعان في باب الطلاق باعتباره أحد الأسباب المؤدية إلى الطلاق . فإذا تلاعن الزوجان فلا توارث بينهما لانفصال الرابطة الزوجية في الحال بهذا التلاعن<sup>(1)</sup>. وقد نص قانون الأسرة على هذه الحالة في المادة 138 (يمنع من الإرث اللعان و الردة) . إذ أن كل واحد منهما يصير أجنيباً عن الآخر بسبب هذا اللعان، وهذا بالرغم من أن القانون لم ينص عليه في باب الطلاق.

### المطلب الخامس

#### الحقوق المتعلقة بالتركة

المقصود بالحقوق المتعلقة بالتركة تلك المسائل التي لا بد من مراعاتها قبل قسمة التركة<sup>(2)</sup> . وقد تعرض قانون الأسرة في المواد من 180 إلى 183 إلى الكيفية التي يتم فيها التعامل مع التركات وذلك على النحو التالي:

نصت المادة 180 على أنه يؤخذ من التركة حسب الترتيب التالي :

- مصاريف التجهيز ، والدفن بالقدر المشروع .
- الديون الثابتة في ذمة المتوفى.
- الوصية.

إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة آلت التركة إلى دوي الأرحام ، فإن لم يوجدوا ، آلت إلى الخزينة العامة .

كما أن المادة 181 أشارت إلى وجوب عند القسمة مراعاة وحفظ حق المفقود والجنين ، حتى يتتأكد حالهما . كما أنه إذا كان أحد الورثة قاصراً استوجب من باب الحماية أن تتم القسمة عن طريق القضاء .

وفي المادة 182 استلزم في حالة عدم وجود ولي أو وصي للقاصر فيحوز لكل ذي مصلحة أو من السيابة العامة طلب تصفية التركة وتعيين مقدم لهذا الغرض .

(1) نفس المرجع ، ص 389

(2) أنظر : د/ بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق ص 12.

## المبحث الثاني

### أصناف الورثة

الملحوظ أن الورثة ليسوا كلهم على درجة واحدة ، وإنما تم تصنيفهم على مراتب حسب جهة ودرجة قرابتهم للميت .

وقد نصت على هذه الأصناف المادة 139 من قانون الأسرة ، وهذه الأصناف هي:

#### المطلب الأول

##### أصحاب الفروض

المقصود بأصحاب الفروض جميع الورثة الذين لهم سهام مقدرة في القرآن والسنن والإجماع ،

وقد عرفتهم المادة 140 (ذوا الفروض هم الذين جددت أسمائهم في التركة شرعاً).

وقد تضمنتهم النصوص في المواد من 141 إلى 149 وهم مقسّمون إلى قسمين :

أولاً : الوارثون من الرجال وهم (الأب ، الجد لأب وإن علا ، الزوج ، الأخ لأم ، الأخ الشقيق في المسألة العمرية ).

ثانياً : الوارثات من النساء وهن (البنت ، بنت الإبن وإن نزل ، الأم ، الزوجة ، والجدة من الجهتين وإن علت ، والأخت الشقيقة ، الأخ لأب ، الأخ لأم) .

وأما المقادير التي يستحقها هؤلاء فهي لا تخرج عن ستة فروض وهي منصوص عليها في المادة 143 من قانون الأسرة وهي (النصف ، الربيع ، الثمن ، الثلثان ، الثالث ، السادس).

أما من يستحق هذه الفروض فهي منصوص عليها في المواد من 144 إلى 149 وهي كلها ترجع للنصوص القطعية والأحكام القطعية في القرآن والسنن والإجماع .

#### المطلب الثاني

##### العصبات

المقصود بالعصبات هم الورثة الذين ليس لهم سهم مقدر في النصوص الشرعية ، وبعبارة أخرى كل من يرث كل المال عند الانفراد ، أو يرث ما تبقى بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، أو لا يرث شيئاً إذا لم يبق شيء من التركة وبحذا المعنى نص على العصبات في المادة 150 من قانون الأسرة .

**أولاً: أقسام العصبة** . تنقسم العصبة إلى قسمين أساسين و هما :

**أ- القسم الأول** ، ويسمى العصبة السببية ولم يعد له وجود الآن لأنه مرتبط بتحرير الرق الذي كان في الماضي ، فيتحقق للمعتقد أن يرث من العبد إذا لم يكن له من يرثه من أقاربه .

**ب- القسم الثاني** ، ويسمى العصبة النسبية وهي التي تكون بسبب النسب ، بمعنى أقارب الميت من الذكور دون أن تتوسطهم أشخاص .

أما أنواع العصبة النسبية فهي ثلاثة شرعاً وقانوناً :

**1- العصبة بالنفس** ، ويعني بها كل ذكر لا يتوسط في نسبته إلى الميت أشخاص ولها أربع جهات مرتبة على النحو التالي :

- جهة البنوة ، وتشمل فروع الميت من الذكور ( الابن و ابن الابن وإن نزل ) .

- جهة الأبوة ، وتشمل أصول الميت من الذكور ( الأب والجد وإن علا ) .

- جهة الأخوة ، وتشمل فروع أبي الميت ( الأخوة الأشقاء أو لأب وفروعهم مهما نزلوا ) .

- جهة العمومة ، وتشمل فروع جد الميت من الذكور ( الأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم مهما نزلوا ) .

وهذه الجهات الأربع مرتبة ترتيباً دقيقاً ، فإذا وجد واحد من هؤلاء كان له كل المال عند الانفراد ، أو الباقي بعدأخذ أصحاب الفروض فرضهم أو لاشيء له إذا استغرقت الفروض كل التركة .

أما إذا تعددت هذه الجهات فترجح جهة البنوة على الأبوة والأبوة على الأخوة والأخوة على العمومة وهكذا . ( مثال الأخ الشقيق والعم فيرجح الأخ الشقيق على العم بالجهة ) .

وإذا تعددوا من جهة واحدة كان الترجيح بينهم بالدرجة ( مثال الابن مع ابن الابن فيرجح الابن على ابن الابن ) . فإذا اتحدوا في الدرجة كان الترجح بينهم بقوة القرابة ( مثال الأخ الشقيق والأخ لأب يرجح الأخ الشقيق على الأخ لأب لأنه يدل إلى الميت بواسطتين ) . وهذه الأحكام السابقة ذكرها في موضوع العصبة بالنفس نص عليها في الموارد ( 25 إلى 54 ق.أ ) .

**2- العصبة بالغير** ، وهي كل أشخاص صاحبة فرض وجد معها معصب ذكر في درجتها ، ففي هذه الحالة تصير عصبة به ، وهي منحصرة في أربعة أصناف من الوراثة كلهن من النساء وهن :

- البنت مع أخيها الابن .

- بنت الابن تصير عصبة مع أخيها أو ابن عمها لأنه في درجتها .
- الأخت الشقيقة تصير عصبة مع الأخ الشقيق .
- الأخت لأب تصير عصبة مع الأخ لأب .

فكل هؤلاء من ذكرروا تصير عصبة مع أخيها ويقسمون المال وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الاثنين . ولضبط الموضوع بشكل جيد حدد الفقهاء جملة من الضوابط (1) وهي :

- أن تكون الأئمّة صاحبة فرض ، فإذا لم تكن كذلك فلا تصير عصبة كالعمّة أو بنت الأخ الشقيق .

- أن يكون العصب من الذكور في درجتها ك أخيها أو ابن عمها .
- أن يكون العصب في قوّة القرابة الأئمّة صاحبة الفرض .

3 - العصبة مع الغير ، وهذه الحالة تتعلق بالشقيقات أو لأب مع البنات في حالة اجتماعهن مع البنات واحدة أو أكثر من دون الذكور ، وفي هذه الحالة الأخت الشقيقة أو لأب تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن مهما نزلت درجتها للحديث الشريف (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) (2) .

وبناء عليه فعند اجتماع الأخت مع البنت فإن البنت تأخذ فرضها المقدر ، وأما الأخت فإنها لا تورث بالفرض وإنما بالتعصيب بمعنى تأخذباقي ، مع الأخذ في الاعتبار أن الأخت هنا ترث مترلة أخيها فتحجب كل من يحجبه الأخ . (مثال بنت مع الأخت الشقيقة ، فللبنات النصف فرضا والأخت عصبة مع الغير تأخذباقي ومجموعه النصف ) .

ثم تعرض القانون إلى ميراث الجد مع الإخوة فأخذ بمذهب الجمهور في المادة 158 وفق حالات محددة وهي :

- في حالة اجتماع الجد مع الإخوة فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المعاشرة .
- في حالة اجتماع الجد مع الإخوة ومعهم دوي فروض فله الأفضل من سدس جميع المال ، أو ثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض ، أو مقاومة الإخوة كأي ذكر منهم .

(1) أنظر : د/ محمد علي الصابوني ، المرجع السابق ص 72.

(2) أنظر : د/ مصطفى السباعي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 87.

ثم تعرّض القانون لموضوع الحجب من الميراث عند تزاحم الورثة وكيفية تقسيم بعضهم على بعض بحسب جهة القرابة والدرجة بحيث يورث القريب قبل البعيد حسب التسلسل .  
والمقصود بالحجب هو منع الوارث من استحقاق الإرث كلاً أو بعضاً لوجود من هو أولى منه في الإرث .

والحجب نوعان :

الأول: حجب بالوصف كالقاتل عمداً والمرتد أو من دين سماوي غير الإسلام ، فهنا يحجب كلية من الميراث كما رأينا في موانع الإرث .

الثاني : حجب بالشخص ، وهو وجود وارث أولى منه في استحقاق الإرث فيقدم عليه أو يؤثر في نصيبيه بالنقصان . والحجب بهذا المعنى ينقسم إلى قسمين وهما :

- حجب النقصان ، وهو أن يكون للشخص أهلية الإرث ويرث بالضرورة ، ولكن فرضه الأقل لوجود شخص جعله في هذه الوضعية كحالة الزوج مع وجود فرع وارث فيتره من النصف إلى الربع ، فلولا وجود الفرع الوارث لاستحق الزوج النصف . وهناك حالات عديدة من هذا النوع .

- حجب الحرمان ، وهو حجب الشخص كلية عن الميراث مع قيام أهلية الإرث ، ولكن لا يستحق شيئاً لوجود من هو أولى منه كحالة الأب مع الجد فيحجب الجد كلية بالأب .

وقد نص قانون الأسرة على موضوع الحجب بتفاصيله انطلاقاً من المادة 159 إلى المادة 165 . وهي من المسائل المجمع عليها في علم الميراث ، ولذلك فهي تعد من المسائل الثابتة في قانون الأسرة الجزائري .

كما تعرّض القانون لطريقة توزيع التركة وقسمتها بطريق العول والرد ، ورتّب أصناف الورثة الذين يرد عليهم سواء كانوا عصبة أو أصحاب فروض من غير الزوجين أو ذوي الأرحام ثم يرد الباقى على الزوجين ، ثم حدد كيفية توريث ذوى الأرحام وترتيبهم ، وكل ذلك في المادتين من 166 إلى 168 من قانون الأسرة .

كما أن المشرع الجزائري قد أخذ في الغالب برأي الجمهور في العديد من هذه المسائل ، لأن أغلبها مستمدّة من الاجتهد الفقهي .

ثم تعرض في النهاية إلى المسائل الخاصة التي تخرج عن القواعد العامة في الميراث كمسألة التزيل في المواد من 169 إلى 172 ، وهي من المسائل المختلف فيها ، ولنا عودة للموضوع في الباب القادم للتعليق عليه .

كما تعرض للمسائل الخاصة الأخرى في المواد من 175 إلى 179 والتي فصل فيها بطريقة خاصة صارت معتمدة في جميع التشريعات العربية .

# **الفصل الخامس**

## **أحكام التبرعات (الوصية)**

## الفصل الخامس

### أحكام التبرعات (الوصية)

تعتبر التبرعات من أهم المواضيع التي نظمتها الشريعة الإسلامية ، وأولتها عناء كبيرة تحقيقا للتكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة والمجتمع . كما أن الهدف منها هو في الغالب اكتساب الأجر والثواب لأن موضوع هذه التبرعات هو البر والإحسان وهما من المسائل التعبدية ، رغم أن موضوع هذه التبرعات هو في الغالب الأموال والمنافع .

ومن التصرفات التي تدخل في نطاق التبرعات بحد الوصية والهبة والوقف .

ونقتصر في دراستنا لموضوع التبرعات في هذا الباب على موضوع واحد نراه من الأهمية بمكان نظرا لكونه من المواضيع الثابتة في قانون الأسرة وهو موضوع الوصية لارتباطه بموضوع الميراث . أما موضوع الهبة والوقف، فلن نتعرض إليهما لأنهما من المواضيع التي نقترح إخراجها من قانون الأسرة ، وسبعين الأسباب الداعية لذلك في حينها.

## المبحث الأول

### الوصية

تعتبر الوصية واحدة من أهم المسائل المتعلقة بالتلبيسات والتي قررها الشريعة الإسلامية في باب التصرفات الشرعية، والتي تدخل في نطاق البر والإحسان للضعفاء والفقيراء من أفراد المجتمع فهي بهذا تعتبر صورة من صور التكافل الاجتماعي.

### المطلب الأول

#### تعريفها ودليل مشروعيتها

أولاً: تعريفها.

تعرف الوصية في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات مختلفة حسب اختلاف المذاهب الفقهية، إلا إن هذا الاختلاف شكلي أكثر منه موضوعي. و لعل أشهر التعريفات تلك التي تعتبر الوصية بمثابة تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع<sup>(1)</sup>.

و قد عرفها قانون الوصية المصري رقم 71 سنة 1946 في المادة الأولى منه "بأنما تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت".

و عرفها قانون الأسرة الجزائري في المادة 184 "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع". ثانياً: دليل مشروعيتها.

الوصية كما هو معلوم مشروعة بالقرآن والسنة.

فمن القرآن تجد قوله تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا، الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين"<sup>(2)</sup>

و قوله تعالى بعد أن حدد نصيب صنف معين من الورثة "من بعد وصية يوصي بها أو دين"<sup>(3)</sup> ومن السنة النبوية ما رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ما حق امرء مسلم له شيء يوصي به....."<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر : د/ أحمد الحجي الكردي، المرجع السابق ص 133.

(2) سورة البقرة، الآية 180.

(3) سورة النساء، الآية 11.

(4) أنظر : ابن الأثير ، جامع الأصول ، ج 11 الطبعة الثانية 1393 هجري ، ص 625.

و الحكمة من تقريرها هي تدارك ما فات الإنسان من تقصير في حياته، فليحأ إلى تقرير وصية للغير كثيراً ما تكون في الجوانب المالية.

و قد نظم قانون الأسرة الجزائري أحكام الوصية انطلاقاً من المادة 184.

### المطلب الثاني

#### شروط الوصية

حتى تكون الوصية صحيحة و معتبرة من الناحية الشرعية والقانونية لا بد من توافر شروط معينة في الوصية وهذه الشروط هي:

أولاً: شروط الموصي: بالنسبة للموصي أول ما يشترط فيه هو الأهلية الالزامية لانعقاد التصرف بطريق الوصية، وهي أهلية التبرع أي الأهلية الكاملة 19 سنة وفق ما تقضى به النصوص القانونية. بالإضافة إلى سلامة القوى العقلية والذهنية للشخص، وكذلك السلامة من عيوب الرضا. وقد نصت المادة 186 من قانون الأسرة على أنه "يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسعة عشر سنة على الأقل".

واضح من هذا النص أنه لم يخرج عن القواعد العامة التي تدخل في نطاق التصرفات القانونية و التي تتطلب عادة تمام الأهلية، بالإضافة إلى أن الوصية تعتبر من التصرفات التي تصنف من الناحية الفقهية على أنها ضارة ضرراً محضاً لعدم وجود العوض، وبالتالي يتطلب الأمر في صحتها أن يكون بالغاً و سليم القوى العقلية والذهنية. وزاد الفقهاء شرطاً آخر وهو ألا يكون الموصي مدين بدين مستغرق لتركته (1).

وفي هذه الحالة لا تصح الوصية، و السبب في ذلك هو أن الدين مقدم على الوصية عند قسمة التركات، وبالتالي تصبح الوصية بلافائدة.

ثانياً: شروط الموصي له: اشتهرت الفقهاء جملة من الشروط لا بد من توافرها في شخص الموصى له وهي أن يكون موجوداً وقت الوصية إذا كان معيناً. والمقصود من ذلك أن يكون الموصى له حياً، فإذا كان ميتاً فلا تصح الوصية . كما تصح الوصية للجنين لأنه كائن حي، لكن شريطة أن يولد حياً . وهو ما نصت عليه المادة 187 من قانون الأسرة "تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حياً.....".

(1) أنظر : د/ بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق ص 133.

ومن الشروط الالزمة في شخص الموصى له ألا يكون قاتلاً للموصى بطريق العمد لأن هذا النوع من القتل يحرم الموصى له من استحقاق الوصية. وهذا الحكم مستمد من القياس على أحكام الميراث حيث أن الوارث يمنع من الميراث إذا قتل المورث عمداً.

و من الشروط أيضاً ألا يكون الموصى له وارثاً للموصى لأن من يستحق الميراث وفقاً للقواعد العامة لا حق له في الوصية لأنها تقررت لغير الوارث.

غير أن هذا الحكم وإن كان هو رأي الجمهورية<sup>(1)</sup>، إلا أنه غير مجمع عليه لأن هناك آراء أخرى ترى جواز الوصية للوارث وهو رأي الشيعة الإمامية<sup>(2)</sup> وقد أخذ قانون الوصية المصري لسنة 1946 بهذا الاتجاه في المادة 37 حيث جاء فيها "تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة....."<sup>(3)</sup>

أما قانون الأسرة الجزائري فنص في المادة 189 على أنه "لا وصية لوارث إلا إذا أحازها الورثة بعد وفاة الموصي" وهو ما يفهم بأنه أخذ برأي الجمهورية الذي يرى عدم جواز الوصية للوارث. وفي الحقيقة أن عدم الجواز كما يبدوا من النص ليس مطلقاً وإنما مصير الوصية بيد الورثة فإذا أحازوها صحت و إذا لم يحيزواها بطلت.

إلا أن المشكل يكمن فيما إذا أحاز بعضهم هذه الوصية، ولم يجزها البعض الآخر، ونعتقد أنها تسري في حق من أحاز فقط دون الآخرين . و سنعود للتعليق عن هذا النص في الباب الثاني عندما تتحدث عن موضوع الوصية.

### ثالثاً: شروط الموصى به:

يشترط في موضوع الوصية جملة من الشروط وهي أن يكون مضمون الوصية من المباحثات شرعاً. و السبب في ذلك أن الوصية إنما شرعت لتدارك ما فات من التقصير في الحياة ، ولذلك وجب أن يكون موضوعها مما يدخل في المباحثات و دائرة التعامل. فإذا كانت الوصية من الممنوعات أو التي تخرج عن دائرة التملك فلا تكون ملائمة للوصية.

(1) انظر : د/ أحمد الحجي الكردي، المرجع السابق ص 165.

(2) انظر : د/ محمد محمد فرجات، أحكام التراثات والمواريث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون ج 2، مكتب الرسالة الدولية 2001 مصر ، ص 61.

(3) راجع : المادة 37 قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946 ، وهو يتكون من 82 مادة.

كما يشترط في الوصية ألا يكون موضوعها مستغرقا بالدين للتركة كلها ولكن في حقيقة الأمر هذا الشرط ليس شرط بطلان وإنما عدم نفاذ لأن إخراج الدين كما نعلم مقدم على الوصية. ومن الشروط أيضا أن تكون الوصية في حدود الثلث حتى تنفذ بغير رضا الورثة، لأن هذا المقدار مقرر بحكم الشرع فلا يجوز الاعتراض عليه من الورثة. أما ما زاد عن الثلث فلا يسري في حقهم إلا بالموافقة. وقد نص قانون الأسرة الجزائري على هذا الحق في المادة 185.

ومن الشروط أيضا أن يكون الموصي مالكا لموضوع الوصية، فلا تصح الوصية لغير المالك، لأنها تصرف في المال. وقد نصت المادة 190 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "للوصي أن يوصي بالأموال التي يملكتها والتي تدخل في ملكه قبل موته عيناً أو منفعة".

### المطلب الثالث

#### أحكام الوصية

لكي تكون الوصية صحيحة ونافذة لا بد من تتحقق بعض المواقف منها:

1-أن الوصية تعتبر من التصرفات بالإرادة المنفردة فلا يشترط في صحتها القبول لأنها مضافة إلى ما بعد الموت. وقبول الموصى له هو لإنفاذ الوصية واستحقاقها وليس شرطا في صحتها. كما أن الرفض يؤدي إلى زوالها أو بطلانها. وكذلك الشأن في حالة وفاة الموصى له قبل الموصى وفقاً للمادة 201 ق الأسرة، ومن مبطلات الوصية أيضا هلاك الشيء الموصى به إذا كان معيناً بالذات و كذلك ثبوت ملكية هذا الشيء الموصى به لغير الموصى سواءً كان ذلك قبل موته أو بعده، لأنه يتبيّن بأن الوصية قد انصبت على شيء مملوك لغيره.

و لم يتعرض قانون الأسرة لهذه المسألة.

كما نص قانون الأسرة في المادة 191 على أن الوصية تثبت بتصریح الموصى أمام الموثق وتحریر عقد بذلك، أو بواسطة حكم قضائي في حالة وجود مانع.

كما نصت المادة 197 على أنه يكون قبول الوصية صراحة أو ضمناً بعد وفاة الموصى. ويبدو أن القبول ليس للانعقاد وإنما هو للتنفيذ.

كما نصت المادة 200 من قانون الأسرة على جواز انعقاد الوصية مع اختلاف الدين، والحكمة من ذلك تكمن في ربط بعض العلاقات الأسرية التي تأسس بهذه الواسطة.

فقد يكون أحد أفراد العائلة كالزوجة المسيحية مثلاً ممنوعة من الميراث بسبب اختلاف الدين ولذلك أجازت الشريعة إعطاء الوصية في حدود الثلث تعويضاً حالات المنع.

كما نصت المادة 192 على أنه يجوز للموصي أن يرجع في الوصية بصورة صريحة أو ضمنية . فالرجوع الصريح يتحقق كما أشار النص بوسائل إثباتها كالكتابة ونحوها، والرجوع الضمني يتحقق بكل تصرف يستدل منه على الرجوع .

وهناك بعض الأحكام الأخرى تضمنها القانون في باب الوصية، و لنا عودة للتعليق على هذه النصوص في الباب الثاني من هذا البحث.

# **الباب الثاني**

# **الأحكام المتغيرة في قانون الأسرة الجزائري**

## الباب الثاني

### الأحكام المتغيرة في قانون الأسرة الجزائري

أشرنا في الباب التمهيدي إلى أننا نقصد بالأحكام المتغيرة في قانون الأسرة الجزائري تلك المواضيع التي يمكن إخراجها من قانون الأسرة وكذا تلك النصوص القانونية التي لابد من إلغائها أو تعديلها بكيفية تحقق الانسجام مع المقتضيات الشرعية والقانونية . والسبب في ذلك النقص الذي لاحظناه على بعض نصوص قانون الأسرة من حيث الصياغة أو من حيث المضمون.

بالتالي لابد من احترام المصطلح القانوني من جهة ، زيادة على أن هذه النصوص تتضمن الجانب الشرعي ولا بد أيضا من احترام المصطلح الشرعي . وهذا فلا بد من التوفيق بين المصطلحين معا لتحقيق الانسجام وهو الهدف من هذه الدراسة.

وقد تناولنا في الباب السابق المواضيع الأساسية الهامة التي لابد من تحسينها في قانون الأسرة لأنها تعد من صميم ما يسمى بالأحوال الشخصية ، أي أهم المواضيع المنظمة للعلاقات الأسرية وتحقيق الانسجام بين هذه المواضيع لكي يشمل القانون جل المسائل التي تمس الحياة الأسرية وحتى يتمكن كل عضو في الأسرة من التعرف على ما له وما عليه من حقوق وواجبات .

أما في هذا الباب الثاني فإننا نحاول الغوص في نصوص هذه المواضيع والتدقيق فيها من حيث الصياغة القانونية لتكون منسجمة مع المسائل القانونية من جهة ، كما نحاول ضبط هذه النصوص القانونية على ضوء المسائل الشرعية ، لأن المصطلح القانوني له دلالته والمصطلح الشرعي له دلالته .

وإيجاد صياغة سليمة توفق ما بين المصطلحين معا هي مهمة شاقة يصعب تحقيقها بصورة كاملة ، لكنني أحاول تقديم ما استطعت الوصول إليه من خلال دراستي لهذا الموضوع الهام.

## **الفصل الأول**

### **الأحكام المتغيرة في الزواج**

ستعرض بالدراسة في هذا الفصل للأحكام المتغيرة في موضوع الزواج والطلاق واستخراج النصوص التي نرى من الضروري تعديلها مبينين كلما أمكن الأسباب الموجبة للتعديل حتى يكشون تحليلاً أو اقتراحاتنا مؤسسة من الناحية القانونية والشرعية ، لأن المسألة لا تخرج عن مجرد إبداء الرأي في الموضوع لتنوير المشرع وتبسيطه إلى الثغرات والهفوات الموجودة في قانون الأسرة ، وكذا إفاده الدارسين وكل المهتمين بمحال تشريع الأسرة .

## المبحث الأول

### أحكام الخطبة

رأينا في الباب السابق بأن الخطبة تعتبر من مقدمات عقد الزواج ، فهي تعد من المراحل التمهيدية لهذا العقد الهام ، ولذلك اهتم الشرع والقانون بتنظيمها ، فاعتبرها الفقه الإسلامي وعدا بالزواج ، لكن الفقهاء اختلفوا في تفسير مدلول الوعد ، فمنهم من رأى بأنه غير ملزم وهو الرأي الراجح في الفقه استنادا إلى أن الزواج كما هو معلوم يقوم على الرضا، وما دام الخطاطب أو المخطوبية قد عدلا عنها فلا يمكن إجبارهما على الزواج . ومنهم من رأى إلزامية الوعد، لأن مبدئ الشرعية تتحث على الوفاء بالوعود .

أما من الناحية القانونية ، فإن قانون الأسرة قد نظم أحكام الخطبة في المادتين 05 والمادة 06. ومن خلالهما ستعرض أولا للطبيعة القانونية للخطبة ، ثم تتعرض لحكم الضرر المستتر عن العدول ، ثم لحكم المدايا المقدمة بعد العدول .

### المطلب الأول

#### الطبيعة القانونية للخطبة

كيفت المادة الخامسة الفقرة 01 من قانون الأسرة الخطبة على أنها وعد بالزواج ونصها كما يلي ( الخطبة وعد بالزواج وكل من الطرفين العدول عنها ) .

واضح من خلال النص أنه حدد الطبيعة القانونية للخطبة بأنها وعد بالزواج من جهة ، ومن جهة أخرى اعتبر هذا الوعد غير ملزم ، أي أجاز لكلا الطرفين العدول عنها .  
وأول ملاحظة نديها على هذه الفقرة هي استعمال لفظ الوعد من حيث الصياغة القانونية ، لأن هذا المصطلح له دلالته من الناحية القانونية في النظرية العامة للعقد في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة من خلال نص المادة 72 من القانون المدني الجزائري، ونصها كما يلي:

المادة 71 (إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط الالازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم مقام العقد ).  
يتضح من خلال نص هذه المادة أن الوعد بالتعاقد في النطاق المدني ملزم للواعد ، وهو على صورتين .

الصورة الأولى أن يكون العقد المراد إبرامه في المستقبل شكليا ، وهنا تطلب القانون أن يكون الوعد المنصب عليه شكليا أيضا ، وإلا لا يكون له أثر بمعنى لا يعتد به القانون .

الفصل الأول  
الأحكام المتغيرة في الزواج

الصورة الثانية أن يكون العقد المراد إبرامه في المستقبل رضائيا لا يتطلب الشكل، وهنا أيضا يكون ملزما لصاحبها، إذ يتوجب عليه البقاء على وعده إلى حين انتهاء الأجل ، فإذا انتهى الأجل ولم يعلن الموعود له الرغبة في التعاقد جاز للواعد الرجوع في الوعد . أما قبل انتهاء المدة فلا يجوز له الرجوع في الوعد إلا بموافقة الطرف الموعود له .

أما قانون الأسرة فيبدو أنه خالف هذه القاعدة في القانون المدني ، فمن جهة اعتبار الخطبة وعدا بالزواج، ومن جهة أخرى اعتبارها غير ملزمة ، أي أجاز لكلا الطرفين العدول عنها. وتطبيق النصوص القانونية بهذه الصفة يؤدي إلى تضارب الأحكام في القانون المدني وقانون الأسرة في المصطلح القانوني الواحد ، وتوحيد مفهوم المصطلح القانوني مسألة مهمة من الناحية التطبيقية. لذا نرى أنه لابد من العدول عن هذه الصياغة في قانون الأسرة وإيجاد صياغة أخرى بديلة عن مصطلح الوعد لتحقيق الغرض المقصود .

والصياغة الجديدة المقترحة هي استبدال لفظ "الوعد" بلفظ "تمهيد" ليصبح النص على النحو التالي :

"الخطبة تمهيد للزواج ولكل طرف العدول عنها" .

نلاحظ بأن استعمال هذا اللفظ يحقق المقصود من جهة في اعتباره الخطبة مجرد مرحلة تمهدية للعقد . ومن جهة أخرى فإن استعمال هذا اللفظ يؤدي إلى القول بأنه ما دامت الخطبة مجرد تمهيد فإنه لا إلزام ولا التزام ، إذ يحق لكل طرف العدول عن الخطبة ، وبهذا تتحاشى التناقض الموجود في النص السابق .

## المطلب الثاني

### حكمضرر المترتب عن العدول

نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنه: "إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض".

واضح من خلال هذه الفقرة أنها رتبت الحق في طلب التعويض عن الضرر بمجرد العدول الذي هو حق قانوني كرسته الفقرة الأولى من النص ، فمن جهة يعطي للحاطب الحق في العدول ومن جهة أخرى يطالبه بالتعويض عما يترب على العدول من نتائج. وأساس هذا العدول مبني على أنه ما دام لم يوجد هناك عقد ، فلا التزام فيه ولا يرتب شيئا ، لأن العادل عن الخطبة لم يستعمل سوى حقه المقرر قانونا.

وقد كانت المحاكم المصرية في أول الأمر لا تحكم بالتعويض جراء العدول لأن العدول حق ثابت بنص القانون والشرع في أي وقت وبدون قيد أو شرط ، ومن ثم لا ضمان على من استعمل

حقه فقها وقانونا . ثم بنت حكمها على أنه لما كان كل واحد على علم بأن لكل واحد الحق في العدول ورغم ذلك قام بتجهيز نفسه يكون قد قصر في عدم الاحتياط لما يمكن أن يحدث ، وبالتالي عليه أن يتحمل جزاء تقصيره .

وفي مرحلة لاحقة عدللت المحاكم عن الاتجاه الأول وبدأت تقرر التعويض عن العدول مؤسسة أحکامها على ما يعرف بنظرية التعسف في استعمال الحق ، فمن القاعد الشرعية المقررة أنه "لا ضرر ولا ضرار" وأن الضرر يزال وطريقة إزالته هي التعويض ، والضرر قسمان:

- ضرر ينشأ للخاطب دخل فيه غير العدول عن الخطبة ، وتسبب في إلحاق الضرر بالطرف الآخر ، فحيثند الحكم بالتعويض .

- ضرر ينشأ عن مجرد العدول في الخطبة ، بدون أن يكون من عدل دخل فيه، وهذا لا يستوجب الحكم بالتعويض .

وقد لخص الدكتور عبد الرزاق السنهوري ما استقر عليه الفقه والقضاء في هذا الصدد مؤكدا على أن القضاء في مصر قد استقر على أن الخطبة ليست بعقد ملزم ، وأن مجرد العدول لا يرتب شيئا ، وأنه إذا اقترنت العدول بأفعال أخرى ألحقت الضرر بالطرف الآخر حاز الحكم بالتعويض، مؤسسا هذا الحكم على قواعد المسؤولية التقصيرية<sup>(1)</sup>.

وأما الشيخ أبو زهرة فيرى أنه للحكم بالتعويض من عدمه نفرق بينما إذا كان هناك تغیر أو اغترار ، فال الأول يجوز التعويض لأن أحد هما قد غرر بالطرف الآخر والتغیر يوجب الضمان . أما إذا كان هناك اغترار ، بأن أقدم أحد هما على تجهيز نفسه دون أن يطلب منه ثم حدث العدول فلا ضمان على الطرف الآخر ، لأن الاغترار لا يوجب الضمان<sup>(2)</sup>.

وقد استقر القضاء في الكويت على الحكم بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي أيضا<sup>(3)</sup> وأما نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري فإنها على ما يبدوا قد كرست مبدأ الحق في طلب التعويض شريطة حصول الضرر ، وتركـت المسـألـة تـقـدـيرـيـة للـقـاضـي . وفي الحقيقة فإن أي عدول عن الخطبة لابد أن يصاحبـه ضررا ما ولو من بـابـ الخـدـشـ في الشـعـورـ ، إلاـ أنـ هـذـاـ الضـرـرـ فيـ اعتـقـادـيـ لاـ يـمـكـنـ التـعـوـيـضـ عـنـهـ لـأـنـ هـذـاـ يـعـدـ مـاـ مـأـلـوـفـةـ فيـ هـذـاـ المـحـالـ وـلـأـنـ الـطـرـفـينـ يـعـلـمـانـ مـسـبـقاـ بـأنـ حقـ العـدـولـ مـقـرـرـ لـكـلـيـهـماـ .

(1) انظر : د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ج 01 ص 830.

(2) انظر : الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 38.

(3) انظر : مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة العشرون ، العدد 4 ، سنة 1996 ، ص 293 وما بعدها .

أما الضرر الذي نرى أنه محقق الواقع هو ألا يكتفي الطرف الذي عدل بمجرد العدول وإنما يرتكب أفعالاً أو أقوالاً من شأنها أن تلحق الضرر بالطرف الآخر كالسب والشتم أو الإهانة ، أو التشهير وتشويه السمعة أو كان أحدهما قد اشترط على الآخر أن يشتري تجهيزاً معيناً ثم عدل عن الخطبة فهنا يستوجب المسؤولية عن هذه الأفعال وإلزامه بالتعويض عن الضرر .

كما أن التعويض كما أشار النص القانوني يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي أيضاً فالضرر المادي هو ما يصيب الطرف المتضرر في حق ثابت ، أو في مصلحة مالية له . وما الضرر الأدبي على عكس ذلك لا يمس أموال المضرور ، ويصيب مصلحة غير مالية كالضرر المعنوي الناتج عن التشهير وتشويه السمعة .

ولكي يكون النص القانوني واضحاً نقترح إعادة صياغته كما يلي : "إذا تبين للقاضي تعسف الطرف العادل عن الخطبة جاز الحكم عليه بالتعويض" . وبهذا تخرج العدول المجرد ولو حصل فيه ضرر، لتقيم المسؤولية التقصيرية فقط في مجال التعسف في استعمال الحق .

### المطلب الثالث

#### حكم المدايا

نظمت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة حكم المدايا المقدمة بعد العدول ونصها كما يلي : "لا يسترد المخاطب شيئاً مما أهداه إن كان العدول منه ، وإن كان العدول من المخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك " .

سبقت الإشارة إلى أن هذه الفقرة أخذت من رأي المالكية على العموم ، إذ أن فقهاء المالكية يفرقون بين أمرين وهما :

-إذا كان العدول من المخاطب فلا يسترد ما قدمه من هدايا، وقالوا حتى لا يجتمع عليها أملان ، ألم الإعراض وألم الاسترداد (1) .

-أما إذا كان العدول من المخطوبة فعليها رد المدايا إن كانت قائمة ، فإن كانت هالكة أو مستهلكة ترد مثلها إن كانت من المثلثيات أو قيمتها إن كانت من القيمتيات .

والغريب أن النص القانوني بدايته كانت متطابقة مع رأي المالكية ، أما نهاية الفقرة فقد خالفت رأي المالكية في الموضوع كما هو واضح من العبارة (فعليها رد ما لم يستهلك) .

(1) انظر : د/ عبد الرحمن الصابوني، المراجع السابق ج 01 ص 45.

وتحتنيتنا لو أن المشرع أخذ برأي المالكية على إطلاقه ، لأنه يحمل الطرف العادل عن الخطبة قدرًا من المسؤولية بتحمل تبعه خسارة المدايا المقدمة. وأما إذا عدل من تسلم المدايا فمن المنطقى أن يرد ما أخذه على سبيل المدية ، إذ لا يعقل أن يعدل عن الخطبة ثم يحتفظ بالمدايا واستعمال النص القانوني لعبارة (فعليها رد ما لم يستهلك )، هي إشارة واضحة تتجه إلى الخطوبة :

وهذه العبارة في الحقيقة تشير غموضاً كبيراً ، أذ أنها توحى بأن الخطوبة إذا استهلكت المدية أو تصرفت فيها بأي شكل من الأشكال الناقلة للملكية كالمبة والبيع فإنما لا ترد المدية إذا عدل عن الخطبة ، لأن المدية المقدمة من الخاطب لم يعد لها وجود وبالتالي فهي مستهلكة ، والنطقي يقول فعليها رد ما لم يستهلك ، إلا إذا قصد المشرع عدم رد المدايا التي تستهلك بطبيعتها أو لقلة قيمتها .

بالإضافة إلى أن لفظ "الاستهلاك" هو مصطلح اقتصادي ، ولا يتشرط فيه زوال الشيء ، بل يصدق عليه وصف المستهلك حتى ولو كان موجوداً في يد الخطوبة ، لكنه باستعماله لمدة معينة صار في حكم المستهلك ، بمعنى صار من الأشياء المستعملة .

وقد لا يرى الخاطب فائدة في المطالبة باسترداد المدايا وإنما يطالب بقيمتها كأن يكون خاتماً من الذهب استعمل مدة معينة ، فطبعي أن قيمته نقصت كثيراً عن قيمة الشراء ، أو جهازاً معيناً استعمل وبالتالي فإن قيمته نقصت .

زيادة على أن بقاء النص على هذه الصورة قد يؤدي إلى التحايل بأن تطلب الخطوبة من الخاطب تقديم هدايا ذات قيمة معتبرة ثم تصرف فيها بشكل من الأشكال الناقلة للملكية وبشكل صوري كالمبة الصورية أو البيع الصوري ، ثم تعدل عن الخطبة . فعندما يطالب الخاطب باسترداد المدايا تدعى الخطوبة بأن المدايا استهلكت ، أي لم يعد لها وجود . والنطقي يقول (فعليها رد ما لم يستهلك ) أي أنها ترد ما كان قائماً تحت يدها فقط . أما إذا استهلكته فلا ترد ، كما أنها قد تصرف في المدايا بحسن نية وبعد حقيقى كالبيع ، فقد تكون بحاجة إلى المال فتقوم ببيع المدية للحصول عليه ، لأن تبيع الذهب الذي قدم لها كهدية لشراء أغراض أخرى .

ولهذا السبب نرى ضرورة تعديل النص والأخذ برأي المالكية على إطلاقه لأنه رأي وجيه ، بحيث أنه يقضي في حالة العدول من طرف الخطوبة ، فإنما ترد المدايا إن كانت قائمة ، فإن كانت هالكة أو مستهلكة ترد مثلها إن كانت من المثلثيات أو قيمتها إن كانت من القيميات ، وبهذا نسد باب التحايل من كل الجانين الخاطب أو الخطوبة ، ف بهذه الصورة يعلم كل واحد مسبقاً بأنه يقع عليه رد المدايا في جميع الأحوال في حالة العدول .



وهناك أمر آخر ينبغي توضيحه وهو أن النص لم يتحدث عن المتسبب في العدول، فقد يدفع الخاطب هدية ذات قيمة معتبرة وربما بطلب من المخطوبة، فتلجأ إلى التحايل بأن تتصرف تصرفات لا ترضي الخاطب أو تعمد الخصم معه فتدفعه دفعاً إلى العدول عن الخطبة وبالتالي لا يسترد هداياه في هذه الحالة، مع أن المتسبب في العدول هي الخاطبة، فقد تكون غررت به بصورة من الصور ثم دفعته هي إلى العدول وإن كانت المسألة قد تكون نادرة، لكن تعقد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية يجعل هذا الأمر ممكناً للحدوث.

ولذلك نرى أنه من الضروري على القاضي قبل الحكم أن يراعي هذه المسألة، فإذا تبين له أن طرفاً ما قد تسبب في العدول بأن غرر بالطرف الآخر، مما دفعه إلى العدول عن الخطبة جاز له أن يقضي على الطرف المتسبب في إرجاع الهدايا، ولو أن العدول كان من الطرف الآخر، إذ من المعلوم أن التغريب يوجب الضمان كما رأينا سابقاً.

كذلك فإن النص القانوني قد تكلم عن الهدايا المقدمة من الخاطب فقط، ولم يتحدث عن الهدايا التي تقدم من المخطوبة، لأنه وإن كان الأصل في الهدايا بحسب العرف الجاري أنها تقدم من الخاطب إلى المخطوبة، فالآن وبتغير الأوضاع واختلاف مجتمع الريف عن المدينة، صار في بعض الأحيان أن يتبادل الطرفان الهدايا بمناسبة الخطبة أو في مرحلة ما بعد الخطبة وقبل الزواج.

وهناك شيء آخر لم يتحدث عنه النص وهو كون أحد الطرفين قد توفي بعد الخطبة فنرى عدم استرداد الهدايا، لأن الوفاة لا دخل لإرادة الإنسان فيها.

وتبقى مسألة أخيرة كثيرة ما تحدث من الناحية العملية لم يتعرض لها النص، وهي حالة فسخ الخطوبة بالاتفاق بين الطرفين بسبب الاختلاف في وجهات النظر مثلاً، فنعتقد أن كل واحد له الحق في استرجاع هداياه لأن النص القانوني تكلم فقط عن العدول من أحد الطرفين وأعطى حكماً معيناً للهدايا.

أما الحالة هذه فلم يتحدث عنها وبالتالي نقترح إضافة فقرة لنص المادة الخامسة حتى يكون النص القانوني شاملاً لأغلب الحالات التي تحدث في الحياة العملية.

ولذلك نرى إعادة صياغة فقرات النص بصورة عامة تشمل الطرفين معاً وتتضمن الحالات

التالية:

- (لا يسترد من عدل عن الخطبة هداياه إذا كان العدول منه، وإن كان العدول من الطرف الآخر فعليه رد الهدايا إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة).

- إذا تبين للقاضي أن الطرف الثاني قد غر بالطرف الأول مما دفعه إلى العدول أو كان هو المتسبب في العدول حكم باسترداد هداياه .
- يسترد كل طرف هداياه في حالة العدول بالاتفاق بينهما ، أو قيمتها في حالة التعتذر )
- لا استرداد للهدايا في حالة وفاة أحد الطرفين ) .

## المطلب الرابع

### اقتران الخطبة بالفاتحة

نصت المادة السادسة من قانون الأسرة على ما يلي : " يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بعدها غير محددة .

تخضع الخطبة والفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة ٥ أعلاه " .

لم يحدد النص القانوني المقصود بالفاتحة هل هي مجرد قراءة سورة الفاتحة بمناسبة الخطبة ، أم أن المقصود منها هو إبرام عقد الزواج؟، وبالتالي فإن الأحكام المترتبة عنهمما ستختلف بالضرورة . فإذا كان المقصود من الفاتحة عندما تقترن بالخطبة هو قراءة سورة الفاتحة ، فإنها لا تؤثر في الحقيقة لا على الخطبة ولا على العقد وليس لها قيمة شرعية لأنها مجرد دعاء ، كما أن الناس اعتادوا على قراءتها بمناسبة الخطبة أو العقد ، ولكن عدم قراءتها لا يغير شيئاً في الموضوع .

وإذا كان المقصود من الفاتحة هو إبرام عقد الزواج، فإن أحكام عقد الزواج تخضع للمادة ٥٩ وما بعدها . غير أن نص المادة السابقة كما هو واضح قد أحضر الفاتحة في حالة اقترانها بالخطبة لأحكام المادة الخامسة ، أي لأحكام الخطبة ، ومعنى ذلك أنه لم يعتبرها عقدا ، بل مجرد خطبة يجوز فيها العدول .

أما على المستوى التطبيقي فإن الأحكام القضائية قد تضاربت ، فأحياناً تعطي المحاكم تفسيرات للفاتحة على أنها خطبة ، وأحياناً تؤول على أنها عقد زواج .

ومن هذه الأحكام قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٧/٠٣/١٩٩٢ ملف رقم ٨١١٢٩ ، مما جاء فيه ما يلي : ( .. حيث أنه بالفعل فإن الشهود الذين وقع الاستماع إليهم سواء أمام القاضي الأول أو أمام العضو المقرر يذكرون حضورهم لوليمة الخطبة أو فاتحة الخطبة ، أن الحقين لم يضبطوا الأسئلة التي تساعد على التفريق بين ما حضره الشهود هل هو مجرد حضور خطبة على معنى المادة ٥٥ من قانون الأسرة ، أم أنهم قد حضروا مجلس العقد على معنى المادة ٥٩ من نفس

القانون، بينما الفاتحة فهي ليست ركناً من أركان الزواج ولنست شرطاً لوقوع الخطبة، وإنما هي من باب التبرك والدعاء، وعلى ذلك يجب التفريق بين الفاتحتين. )١(

وفي قرار آخر للمحكمة العليا صادر بتاريخ 14/04/1992 اعتبرت اقتران الخطبة بالفاتحة زواجاً صحيحاً لتتوفر جميع أركانه، أي أنها اعتبرت الفاتحة بمثابة عقد، وما جاء فيه ما يلي :

( من المقرر قانوناً أنه يمكن أن تقرن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة ، ومن المقرر أيضاً أنه يثبت الزواج بتوفّر أركانه المقررة شرعاً .

ومعنى تبين - في قضية الحال - أن أركان الزواج قد توفّرت وتمت بمجلس العقد، وأنه تم اقتران الخطبة بالفاتحة ، وبعد ذلك عدل الطاعن عن الزواج بالامتناع عن الدخول لأنّه اعتير الفاتحة كالخطبة تسمع لكل من الطرفين بالعدول عنها.

وإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء حكم المحكمة القاضي برفض الدعوى والقضاء من جديد بصحبة الزواج الواقع بين الطرفين لتوفّر أركانه والسماع إلى الشهود والأمر بتسجيده فلهم كما قضوا قد طبقوا صحيح القانون . ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن )٢(.

ومن خلال هذين القرارات لاحظنا اقتران الخطبة بالفاتحة ، غير أنه في القضية الأولى اعتبرت قراءة الفاتحة مجرد خطبة ، في حين في القضية الثانية لما توفّرت أركان الزواج اعتبرت الفاتحة زواجاً .

وفي قرار آخر للمحكمة العليا صادر بتاريخ 04/04/1995 ، وما جاء في حيثيات القرار ما يلي : ( ... حيث أن المادة 06 من قانون الأسرة تقضي بأنه يمكن أن تقرن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة ، فإن سبقت الخطبة الفاتحة فذلك هي الخطبة المنصوص عليها بالمادة 05 من نفس القانون ، وهي التي تعتبر وعداً بالزواج . أما في حالة اقتران الخطبة مع الفاتحة حسب المادة السادسة المشار إليها ، فهي زواج متى توافرت أركانه طبقاً للمادة 09 من قانون الأسرة ... )٣( .

ويبدو واضحاً من خلال هذه القرارات الخلط الكبير بين ما يعتبر زواجاً وما يعد مجرد خطبة مع أن الفقرة الثانية من المادة السادسة صريحة في إخضاع الفاتحة في حالة اقترانها بالخطبة لأحكام المادة الخامسة يعني هي مجرد وعد بالزواج .

(1) انظر : الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص 31.

(2) نفس المرجع ، ص 33.

(3) نفس المرجع ، ص 37.

وحسب رأينا فإن حسم الموضوع يتطلب تحديد المقصود بالفاتحة في النص هل هو قراءة سورة الفاتحة وبالتالي فلا أثر لها على الخطبة ولا على العقد، وهنا لابد من حذفها من النص.  
أما إذا كان المقصود منها - عندما تقرن مع الخطبة - هو عقد الزواج على معنى المادة ٥٩ فهنا لابد من معرفة قصد المتعاقدين هل اتجه إلى الخطبة أم اتجه إلى الخطبة والعقد معاً؟

إذاً تبين أن الغرض المقصود هو الخطبة فتبقى خطبة حتى وإن تحدث الأطراف بمناسبة الخطبة عن عناصر عقد الزواج ، لأنه في العديد من مناسبات الخطبة يتم التحدث فيها عن كل الشروط الالازمة للعقد كتحديد المهر مثلاً ، يلقد يتم دفع المهر بصورة مسبقة وأثناء الخطبة لإبراز الجدية في الزواج ، ومع ذلك فلم تخرب المسألة حسب رأينا عن مجرد الخطبة .

غير أنه إذا كان قصد المتعاقدين هو إجراء الخطبة والعقد معاً فهنا يعتبر زواجاً صحيحاً .  
و عليه نقترح تعديل نص المادة السادسة على النحو التالي "يمكن أن تقرن الخطبة بعقد الزواج أو تسبيقه بمدة غير محددة .

-وفي حالة اقتران الخطبة بالعقد تسري أحكام المادة التاسعة أدناه ."  
وهذه الصياغة المقترنة تخربنا من الغموض الذي كان يسود النص، وتصير الأمور واضحة بين ما يعد خطبة، وبالتالي تسري عليه أحكام الخطبة، وما يعد زواجاً تسري عليه أحكام الزواج.

قلنا فيما سبق بأن موضوع الزواج من ضمن المواضيع التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية ، ونظراً لأهميته وخطورته في نفس الوقت فقد أحاطته بجملة من الشروط والضوابط حرصاً منها على وضع أساس مستقرة لنظام الأسرة .

ستحدث في هذا البحث عن بعض المسائل المتعلقة بعقد الزواج ، أي الشروط العامة لانعقاده صحيحاً .

كما سنحاول التعرف على المعالجة القانونية لهذا الموضوع في ظل الخلاف الفقهي الكبير ، ثم ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري .

## المطلب الأول

### أهلية الزواج

تعتبر الأهلية (أهلية الأداء) واحدة من أهم المسائل التي ترتكز عليها جميع التصرفات القانونية . وكما هو معلوم فإن أهلية الأداء تمر بمراحل معينة حسب نمو سن الإنسان وهي عادة ثلاثة مراحل .

**المرحلة الأولى:** وتسمى مرحلة انعدام التمييز ، وهي تنتد في الفقه الإسلامي من يوم الولادة إلى سن السابعة وخلال هذه المرحلة يعتبر الصبي فيها غير مميز ، وجميع تصرفاته تكون باطلة مهما كان نوعها ويأجماع الفقهاء ، وبالتالي لا مجال للحديث عن هذه المرحلة في باب الزواج . أما القانون المدني الجزائري فقد حدد هذه المرحلة بين يوم الولادة وسن 16 سنة في الفقرة الثانية من المادة 42 حيث جاء فيها (يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة) .

**المرحلة الثانية :** وتسمى مرحلة التمييز ، وهي تنتد في الفقه الإسلامي من سن السابعة إلى سن البلوغ ، مع أن الفقهاء لم يحددوا سناً معينة رغم وجود بعض الاجتهادات تحدد هذه المرحلة بسن مختلفة ، إلا أن هناك اتفاقاً بين الفقهاء على أن هذه المرحلة تنتهي بظهور علامات البلوغ عند الذكر والأئم ، وهي الاحتلام عند الذكر والحيض عند الأنثى ، فبمجرد ظهور هذه العلامات يصبح الشخص راشداً يكون مؤهلاً للقيام بالواجبات وسائر التصرفات .

أما القانون الجزائري فقد حدد هذه المدة بين سن 16 و 19 سنة والتصرفات التي يجريها الشخص في هذه المرحلة تخضع إلى ثلاثة أحكام بحسب المادة 83 من قانون الأسرة ، فالتصرفات النافعة له نفعاً محضاً تكون صحيحة ، والصرفات الضارة به ضرراً محضاً تكون باطلة ، والصرفات الدائرة بين النفع والضرر تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي .

النافعة له نفعاً محضاً تكون صحيحة ، والتصيرات الضارة به ضرراً محضاً تكون باطلة ، والتصيرات الدائرة بين النفع والضرر تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي :

المراحل الثالثة: وهي مرحلة الرشد وتكون في الفقه الإسلامي بعد ظهور علامات البلوغ ، أما القانون فقد حددتها بعد تمام الشخص 19 سنة كاملة وفقاً لأحكام المادة 42 من القانون المدني (كل من بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية

و سن الرشد تسعه عشر(19) سنة كاملة.

فإذا أتم الشخص سن 19 سنة وكان سليم القوى العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية فيجوز له القيام بجميع التصيرات القانونية دون اعتراض من أحد أما أهلية الزواج باعتبارها تدخل في مجال التصيرات القانونية فإن قانون الأسرة قد حددتها في المادة السابعة(07) كما يلي:

( تكمل أهلية الرجل في الزواج بتمام(21 سنة) ، والمرأة بتمام (18 سنة) ، وللقارضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ).

ما يلاحظ على قانون الأسرة أنه لم يساير النظرية العامة للعقد في القانون المدني التي حددت سن الرشد المدني كما رأينا بـ 19 سنة واعتبرته كامل الأهلية ، في حين أن قانون الأسرة رغم بلوغ الشخص هذه السن ومع ذلك اعتبر غير مؤهل للزواج بأهليته لا تكون كاملة كزوج إلا بتمام 21 سنة ، أما كزوجة فأهليتها تكون كاملة بتمام 18 سنة ، أي دون سن الرشد المدني .

ونعتقد أن المسألة غير منسجمة تماماً ، فمن المفترض أن سن الزواج يكون مع تمام وكمال الأهلية بالنسبة للجنسين لأنها تتعلق بالتصيرات القانونية أو على الأقل تكون 19 سنة بالنسبة للزوج . ولا ندري ما هي الحكمة من تأخير المشرع لسن الزواج بالنسبة للرجل .

ولعله نظر إلى أن الزواج فيه شيء من المسؤولية ، فيحتاج الأمر إلى النضج العقلي والذهني ، وان يكون أكثر تأهيلاً لتحمل هذه المسؤولية .

كما أن القانون نص في المادة المذكورة على السماح بالزواج قبل هذه السن شريطة الحصول على ترخيص من القضاء ، والقاضي لا يعطي ترخيصاً إلا لضرورة أو مصلحة .

غير أن النص لم يحدد الحد الأدنى الذي يمكن الترول به ، حيث جاء عاماً دون تحديد . ونعتقد أنه لا يمكن الترول في جميع الأحوال عن سن التمييز ، أي عن سن 16 سنة ، لأن هذه السن هي سن البلوغ أو على الأقل هي بداية سن البلوغ من الناحية الفزيولوجية كحد أدنى بالنسبة للزوجة ، و سن 18 سنة بالنسبة للزوج إذا استبقينا الفارق السابق بينهما .

أما إذا وحدنا سن الزواج بين الجنسين فلا يمكن الترول عن سن التمييز ، وفي جميع الأحوال لابد على القاضي في حالة الترخيص بالزواج دون السن القانونية أن يستشر أهل الخبرة فيما إذا كانوا مؤهلين للزواج من الناحية الفزيولوجية أم لا ، أما باقي التقديرات خصوصاً من الناحية المادية فللقاضي السلطة التقديرية .

## المطلب الثاني

### أركان عقد الزواج

المقصود بأركان عقد الزواج الشروط العامة لانعقاده صحيحاً ، وبعبارة أخرى كل ما يتطلبه من أمور ضرورية لانعقاده حتى يرتب آثاره في الحال .

ومتتبع لآراء الفقهاء في الموضوع يجد اختلافاً كبيراً في أغلب المسائل ما عدا موضوع واحد فيه إجماع وهو الرضا ، فالزواج لا يقوم إلا على ركن التراضي باعتباره ركناً أساسياً في الموضوع .

وأما باقي المواضيع نجد اختلافاً كبيراً بين الفقهاء ، وكان من تداعى هذا الخلاف أن جاءت صياغة النصوص القانونية لموضوع الأركان غير منسجمة في الكثير من الأحيان .

وقد عالج قانون الأسرة الجزائري موضوع أركان عقد الزواج وكيفية إبرامه في المواد من 09 إلى 22 ، كما نظم الآثار المترتبة على تخلف هذه الأركان في المواد من 32 إلى 35 . وسنحاول التعليق على بعض النصوص القانونية لإظهار ما بها من عيوب .

ويتجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة قد حدد أركاناً معينة لا ينعقد العقد إلا من خلالها وهو ما يبدوا واضحاً من خلال المادة 09 حيث تنص على ما يلي :

( يتم عقد الزواج برضاء الزوجين وولي الزوجة وشاهدين وصادق ) وهذا تحت عنوان أركان الزواج ، ومن الناحية القانونية يقتضي الأمر أن تختلف أي ركن من أركان العقد فإنه يرتب البطلان وهذا ما تقضي به النظرية العامة للعقد في النطاق المدني ، والنظرية العامة للعقد تحدد كما هو معلوم ثلاثة أركان أساسية للعقد وهي الرضا ، والمحل ، والسبب ، ولا ينعقد العقد إلا بها ، كما أن تخلف واحداً منها يؤدي إلى بطلان العقد .

غير أن قانون الأسرة وعلى ما يبدوا قدخالف النظرية العامة للعقد من جهة ، كما أنه لم يحترم مدلول المصطلح القانوني ( الركن ) ، وهو ما يؤدي إلى تضارب الأحكام في العقود ، ويتجلى هذا التعارض فيما يلي :

المادة 32 ( يفسخ النكاح إذا احتل أحد أركانه ، أو اشتمل على مانع ، أو شرط يتافق ومقتضيات العقد ، أو ثبتت ردة الزوج ).

ما يلاحظ على هذا النص أنه استعمل لفظ الفسخ في حالة اختلال أحد أركان العقد ، أو في حالة اشتماله على أي مانع من موانعه ، أو في حالة الردة من الزوج ، واستعمال مصطلح الفسخ في الحقيقة لا يكون منسجماً من الناحية القانونية لأن هذا المصطلح يستعمل من الناحية القانونية في العقود الصحيحة المستجムة لجميع الأركان ، والفسخ لا يتعلق باختلال الأركان وإنما يتقرر في حالة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد ، فإذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية ، جاز للمتعاقد الآخر إما المطالبة بالتنفيذ ، أو المطالبة بالفسخ مع الاحتفاظ بحقه في طلب التعويض إذا أصابه ضرر من جراء عدم التنفيذ .

أما الفسخ المستعمل في المادة 32 من قانون الأسرة فيتعلق باختلال أحد أركان العقد ، أو وجود مانع ، وهو أمر غير مقبول كما قلنا ، فمن المفروض أن يتقرر البطلان وليس الفسخ ، لأن العقد يعد معدوماً لا وجود له مع تخلف الركن أو وجود المانع . ولذلك كان على المشرع استبدال لفظ الفسخ بلفظ البطلان ليستقيم النص من الناحية الشرعية والقانونية معاً .

المادة 33 ( إذا تم الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صداق ، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا احتل ركن واحد ويبطل إذا احتل أكثر من ركن واحد ) .  
بقراءة المادة 09 ومقارنتها بالمادة 32 يمكننا إبداء الملاحظات التالية :

- إن المادة 09 عندما حددت أربعة أركان للعقد ، فمن المفروض كما قلنا أن اختلال أي ركن من هذه الأركان يرتب البطلان مباشرة وليس الفسخ كما هو واضح من المادة 33  
- إن المادة 33 عندما رتبت الفسخ عند اختلال ركن واحد فقط جعلته محصوراً في ثلاثة أركان هي الولي والصادق والشهود ، ولم تتحدث عن الرضا وهو ما يفهم ضمناً بأن تخلف الرضا وحده يؤدي إلى بطلان العقد ، والمفروض أنه لا يوجد فرق بين الأركان الأربع المحددة في النص ، وإنما بهذه الطريقة لا تصبح أركاناً وإنما هي شروط صحة .

- إن المادة 33 قد رتبت الفسخ عند تخلف أحد الأركان الثلاثة ( الولي ، الصداق ، الشهود ) إذا كان قبل الدخول ، أما بعد الدخول فإن الزواج يثبت أي يكون صحيحاً بفرض صداق المثل ، ولم ترتب البطلان إلا عندما يحتل أكثر من ركن ، وهي مسألة غير مقبولة لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية القانونية .

- إن صياغة هذه النصوص بهذا الشكل قد أدت إلى الخلط بين ما يعتبر ركناً بالمعنى الحقيقي وما يخرج عن الأركان ، ولذلك فلا يوجد اتفاق بين الفقهاء في الحقيقة إلا على ركن التراضي فقط ، أما باقي العناصر الأخرى فمنهم من أدرجها ضمن الأركان ومنهم من أدرجها ضمن شروط الصحة . وإذا نظرنا للزاوية الفقهية في الموضوع فإننا نجد اختلافاً فقهياً بين الفقهاء كما قلنا ، فالفقهاء يحددون جملة من الشروط منها ما هو للانعقاد ، ومنها ما هو للصحة ، ومنها ما هو للنفاذ ويفرقون بين هذه الأمور ، ولذلك اختلفت التشريعات في الأخذ بها .

فالمالكية يحددون أربعة أركان لعقد الزواج وهي ، الولي ، الصداق ، محل العقد (الزواج) ، الصيغة . أما الشهادة عندهم فليست للانعقاد وإنما هي للإثبات فيصح عندهم انعقاد العقد دون شهود ، ولكن يشترطون الإعلان عنه عند الدخول ، كذلك يصح العقد عند عدم تسمية المهر لأنه يفرض لها صداق المثل ما عدا إذا اشترط في العقد ألا مهر لها فلا يصح العقد .

أما الأحناف فيحددون ركناً واحداً ينعقد به العقد وهو التراضي (الإيجاب والقبول) (1) .

أما باقي الأمور فهي شروط صحة كالشهادة ، وأما الصداق عندهم فهو أثر من آثار العقد ، وأما الولي فليس ركناً من أركان العقد بل شرط من شروط النفاذ لأنهم أحازوا للمرأة تزويج نفسها ، بشرط أن يكون الزوج كفاناً والمهر مهر المثل ، وهنا من حق الولي أن يعترض إذا لم يتحقق هذان الشرطان أو أحدهما ، كذلك موضوع الولي فهو ركن من أركان عقد الزواج عند الأئمة الثلاثة عدا أبو حنيفة الذي لا يعتبره ركناً في الزواج .

ولهذه الأسباب كان على المشرع الجزائري تحديد بدقة ما يعتبر من الأركان وإعطائهما مدلولاً لها الحقيقي شرعاً وقانوناً ، وإخراج ما لا يعتبر من الأركان حتى لا يقع الخلط في الموضوع .

ومن وجة نظرى فإن أركان عقد الزواج عندنا هي :

**الركن الأول: الرضا**، لأن الرضا فيه إجماع بين الفقهاء ، ولم يقل أحد بغير ذلك.

**الركن الثاني: الولي**، لأن عقد الزواج له خطورته على حياة المرأة والأسرة معاً على أن يفهم من الولاية أنها ولاية اختيار ، معنى تزوج المرأة إما بواسطة الولي بموافقتها إن كانت غائبة عن مجلس العقد ، أو تبرم عقد زواجها بنفسها بحضوره ولديها موافقته على الزواج .

**الركن الثالث: الشهود** ، لأن عقد الزواج له خطورته ومكانته في المجتمع ، زيادة على أنه يرتبط

(1) أحد القانون السوري بهذا الرأي في المادة 05 حيث نصت على ما يلي : ( ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقددين وقبول من الآخر ) .

بأعراض الناس ويسس السمعة الأذية للشخص ، وبالتالي فلا بد أن يبرم العقد بصورة علنية من خلال الإشهاد عليه وإخراجه من السر إلى العلانية .

غير أن القانون قد تطلب وجود شاهدين فقط ، وهو ما يعني بأن الشهود لابد أن يكونوا من الرجال فقط ، وهذا في اعتقادي أمر غير مقبول لأن النص القرآني قد أعطى الحق للمرأة أن تكون شاهدة على العقود بشكل عام بشرط توفر النصاب الشرعي وهو رجل وامرأتان لقوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهم فلتذكر إحداهم الأخرى .. " (1) .

ومادامت الشهادة قد قصد الشارع الحكيم أن تكون في عقد الزواج لإخراج العقد من السر إلى العلانية ، خصوصا وأن المالكية كما رأينا يعتبرونه للإعلان فإن شهادة النساء يتحقق بها الإعلان كما يتحقق بالرجال أيضا .

ولذلك نود أن يعدل النص ليكون إما شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وهذا من باب التيسير حتى لا تتهم الشرعية بأنها تحجر على المرأة أن تكون شاهدة، وأما اشتراط النصاب فهو لوجود نص في الموضوع ولا يمكن الاعتداء على النص .

كما أن هذا الموضوع من المسائل المختلف فيه بين الفقهاء ، وما دام قانون الأسرة لم يعتمد في صياغته مذهبنا معينا ، فنعتقد أنه لا حرج من إعطاء المرأة حق الشهادة خصوصا وأنه دائمًا تعد طرفا في كل عقود الزواج ، زيادة على أن بعض القوانين قد اعتمدت شهادة المرأة أيضًا (2) .

وإذا كانت الأحاديث النبوية كلها تشير إلى شاهدي عدل أي إشارة إلى الرجال ، فنعتقد أنها هي الأصل وجود رجل وامرأتان لا يخالف الحديث أو ما قصده الحديث النبوي في الموضوع من ضرورة الإشهاد في عقد الزواج ، والله أعلم .

وأما الصداق وإن كان قانون الأسرة قد اعتبره ركنا في العقد إلا أنه في الحقيقة لا يؤثر في العقد مثل الأركان السابقة ، لأنـه عادة ما يفرض لها صداق المثل عند عدم ذكر المهر، وما يؤكد هذا خصوصا من الناحية العملية أن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17/11/1998 جاء فيه " إن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج ، لأنه عند التزاع يقضي للزوجة بصدق المثل .. " (3) .

(1) سورة البقرة ، الآية 282.

(2) أنظر : المادة 12 من القانون السوري حيث نصت على أنه (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما ) .

(3) أنظر : الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ص 53 .

أما العناصر السابقة فلها أهميتها في تكوين العقد ، إذ لا ينعقد العقد إلا بها ، وليس معنى هذا أن عقد الزواج لا يتشرط فيه المهر لأن النصوص دالة على وجوبه ، وإنما أردنا فقط عدم هدم علاقة الزواج ب مجرد عدم تسمية المهر في العقد لأنه يفرض لها مهر المثل وجوهاً وبنص القانون « و حتى في حالة إذا اشترط عليها في العقد ألا مهر لها فهذا الشرط باطل لأنه يتنافى ومقتضيات العقد وفقاً للمادة 35 التي تنص على أنه ( إذا اقترنت عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلاً والعقد صحيحاً ).

ولذلك فإذا اعتمد المشرع هذه الأركان الثلاثة فلا بد من إعطائهما المدلول الحقيقي بحيث يرتب البطلان على عدم وجودها ، ونفس الحكم في حالة تختلف أحد هذه الأركان ، وبهذه الصورة يصبح التعامل مع موضوع الأركان سهلاً.

وهناك مصطلح آخر معروف من الناحية القانونية كثير الاستعمال ، لكنه غائب في قانون الأسرة وهو مصطلح القابلية للإبطال والذي يمكن تطبيقه في بعض الحالات في باب أركان الزواج سيما في حالة الإكراه المعنوي ، أي عندما يضغط الولي على ابنته على الزواج فتضطر تحت ضغط الإكراه للموافقة الظاهرة دون الباطنة ، فهنا عقد الزواج من الناحية الشكلية يكون صحيحاً ، لكنه قابل للإبطال من وجهة نظر لأن الرضا هنا غير معادوم حتى نقرر البطلان ، وإنما هو موجود لكنه معيب بعيوب الرضا . وهنا يمكن إعمال ما تقتضي به النظرية العامة للعقد وعلى أساسها يعطي الحق للزوجة فيأخذ القرار باللجوء بعد الزواج لإبطال الزواج إذا استمرت حالة عدم الرضا وخصوصاً قبل الدخول ، ويفقي لها الحق أيضاً بعد الدخول أن تطلب الإبطال . وإذا رضيت بعد الدخول بالزواج فلها ذلك ، فقد تجد مصلحتها فيبقاء هذا الزواج .

وهناك ملاحظة أخرى بخصوص المادة 34 من قانون الأسرة والتي تنص على ما يلي :  
( كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ، ويترتب عليه ثبوت النسب ، ووجوب الإستيراء ) .

ما يلاحظ على هذا النص أنه أيضاً استعمل لفظ الفسخ في غير محله ، لأن المسألة تتعلق بمانع من موانع الزواج ، أي عدم مشروعية المحل وبالتالي فإن استعمال لفظ الفسخ لا يستقيم من الناحية القانونية ، وإذا كان الفقهاء قد استعملوا لفظ الفسخ على هذه الحالة ، فإن مدلول الفسخ عندهم يعني التفريق بين الزوجين في الحال لاكتشاف المانع . ولذلك لا بد في اعتقادى من تعديل النص وتقدير حالة البطلان بدل الفسخ ليستقيم النص من الناحية القانونية والشرعية معاً .

كما أنها تجد بعض النقاصات في بعض النصوص القانونية ومنها ما هو منصوص عليه في المادتين 32 و 35 من قانون الأسرة .

حيث أن المادة 32 تنص على أنه ( يفسخ النكاح إذا احتل أحد أركانه ، أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد ، أو ثبتت ردة الزوج ) ، ولقد سبقت الإشارة إلى أن لفظ الفسخ لا يستقيم من الناحية القانونية ، ولا بد من استعمال لفظ البطلان لاستقيم الصياغة القانونية . زيادة على أنها نجد تناقضًا بين هذه المادة من خلال عبارة (أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد) ، حيث أنها قررت الفسخ كما هو واضح من النص .

في حين أن المادة 35 تنص على أنه ( إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان الشرط باطلًا والعقد صحيحًا ) . وهنا يظهر التناقض الواضح بين النصين حيث النص الأول يقرر حالة الفسخ في حالة اشتغال العقد على شرط يتنافى وطبيعة العقد ، في حين النص الثاني يقرر صحة العقد مع بطلان الشرط .

ولإزالة التناقض بين النصين لابد أولاً من استعمال مصطلح البطلان في نص المادة 32 لأنها تتعلق باختلال أحد أركان الزواج أو وجود مانع من الزواج ، أو في حالة الردة ، وحذف عبارة (أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد) ، على اعتبار أن هذه العبارة منصوص عليها في المادة 35 والتي ستبقى كما هي دون تغيير .

وهناك بعض الملاحظات الأخرى نود التطرق إليها ودائماً في موضوع الأركان، وخصوصاً ما يتعلق بإبرام عقد الزواج وكذلك الولاية في عقد الزواج ، فمن المعلوم أن قانون الأسرة قد جعل الولاية في الزواج ركناً من أركان العقد ، فإن الذي يتولى عقد زواج المرأة هو الولي كما تنص المادة 11 من قانون الأسرة ، وفي الحقيقة فإن هذه الحالة لا تكون إلا في العقد الشرعي الذي يلزم خارج الدوائر الرسمية ، لأن العرف السائد هو عدم حضور المرأة بل أحياناً عدم حضور حتى الزوج بحيث ينوب عنه أبوه أو عمه .

وفي اعتقادي لابد من تغيير الوضع وتعديلها بما يخدم مصلحة الأسرة وضمان الانسجام ، بتكريس وجود المرأة في هذا العقد الهام للتعبير عن إرادتها بصورة صريحة ، وكذلك تكريس حضور الولي في العقد للدلالة على موافقته على هذا الزواج ، وهذا الأمر مكرس فعلاً أمام الدوائر الرسمية .

إلا أن المشكلة تكمن في أن عملية الزواج عندنا تتكون من عقدتين في الحقيقة، عقد شرعي كثيراً ما يلزم خارج الدوائر الرسمية (إمام المسجد) ، وعقد آخر يأتي بعده أو قبله أمام الجهات الرسمية (الموثق أو ضابط الحالة المدنية) .

ولما كان عقد الزواج يرتب آثاره في الحال باتفاق الفقهاء ، فإن هذه الازدواجية في العقد لا بد من الخروج منها حتى تقلل من المشاكل التي من الممكن أن تحدث للطرفين ، وتتعقد الإجراءات

وتطول مدتها ، وهذا لا يتأتى إلا بتوحيد جهة واحدة شرعية ورسمية توكل إليها مهمة إبرام عقود الزواج مرة واحدة من خلال أشخاص يؤهلون من الناحية الشرعية والقانونية لهذا الغرض ، لأن عقد الزواج يجمع بين الطابع المدني والديني معا .

كما تخصص لهم مكاتب محترمة تتناسب مع مكانة العقد في مقر كل بلدية ، وبهذه الصورة تقضي على ازدواجية العقد من جهة ، ونضمن بأن العقد لا يبرم إلا إذا كان مستجمحاً لجميع أركان وشروط العقد ، لأن هذا الموظف المؤهل يكون أقدر من غيره على فهم الأمور وتبصير المتعاقدين بكل تفاصيل العقد ، حتى أن الصداق والشروط التي يشرطها الطرفان تكون مدونة في العقد بشكل دقيق، كي يلتجأ إليها عند الحاجة . وفي هذه الحالة يجب بالمقابل منع إجراء أي زواج خارج الدائرة الرسمية المذكورة أعلاه تحت طائلة المتابعة الجزائية .

وفي اعتقادى فإن هذا الأمر ما قصدنا به التشديد على الناس ، وإنما قصدنا فقط ضمان انعقاد الزواج بشكل سليم وبضمون عندما يبرم مرة واحدة ، وأمام جهة واحدة أيضاً، ضماناً للحقوق ، ومنعاً للتحايل ، فمثلاً من ضمن التحايلات التي تحدث في المجتمع هو مخالفة أحكام المادة 08 المتعلقة ببعض الزوجات ، فالزوج الذي يريد الزواج بأخرى لا يخبر لا الزوجة السابقة ولا اللاحقة بالزواج ويبرم عقد زواجه الشرعي خارج الدوائر الرسمية ، ثم يضع كل من الزوجتين بعد ذلك أمام الأمر الواقع .

كما أن التحايل قد يحدث حين يقوم الولي بتزويع البنت دون موافقتها لأنها غائبة عن العقد ليضعها أمام الأمر الواقع مخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة 13 التي تحظر على الولي تزويع المرأة دون موافقتها ، وسبب حصول هذه الأمور أن الزواج يبرم خارج الدوائر الرسمية أولاً.

لكن عندما نوحد الجهة الرسمية والشرعية التي تتولى إبرام عقود الزواج فإننا تقضي على هذه التحايلات ، لأن الموظف المختص سيتأكد من كل هذه المسائل من خلال الإجراءات التنظيمية الإدارية ، كأن توضع أمام الأطراف استمرارات تملأ بعناء ويتم التصرير فيها بالوضعيّة العائليّة للزوجين ، كالزواج السابق ، والطلاق السابق .. الخ.

وبالمقابل تعديل المادة 18 من قانون الأسرة التي تنص على أنه ( يتم عقد الزواج أمام المؤهل أو أمام موظف مؤهل قانوناً مع مراعاة ما ورد في المادة 9 من هذا القانون ) ، لتصبح كما يلى :  
(- يتم إبرام عقد الزواج أمام موظف مؤهل شرعاً وقانوناً في مقر البلدية ، مع مراعاة ما ورد في المادة 9 .

- يحظر إجراء عقود الزواج خارج الجهة المختصة ).

كما يمكن للمشرع منعاً لمخالفة أحكام المادة المقترحة تقرير عقوبات جزائية يراها مناسبة كالحبس والغرامة أو الغرامة فقط حتى نضمن احترام الناس للنصوص القانونية .

وبحذر الإشارة إلى أن قانون الأسرة بمحده حالياً من الصفة الجزائية التي نرى أنه لا بد من إدخالها في العديد من المسائل، ومن ذلك مخالفة أحكام المادة ٥٨ المتعلقة بععدد الزوجات ، لأن النص اشترط ضرورة علم الزوجتين السابقة واللاحقة ، ولم يقرر الجزاء في حق الزوج على مخالفة أحكام النص» ولذلك نرى ضرورة إضافة عقوبة يراها المشرع مناسبة عند مخالفة أحكام المادة .

على أن يفهم أن الجزاء هنا ليس لأن الزوج قد تزوج أخرى وإنما هذا الجزاء تقرر لعدم احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا .

ونفس الأمر ينطبق على المادة ١٣ من قانون الأسرة التي تحظر على الولي أن يجنير من في ولايته على الزواج، أو أن يزوجها دون موافقتها ، ولم يتحدث النص عن العقوبة في حالة الإجبار أو الإكراه، ونرى تقرير عقوبة يراها المشرع مناسبة ، حتى لا يستغل الولي سلطته في الزواج ، لأنها ولاية اختيار كما هو واضح من النصوص المنظمة لموضوع الولاية ، يعني يقوم بتزويجها بموافقتها .  
وهناك نقطة أخرى أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة ١٢ ونصها ( غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت ) . ما يمكن ملاحظته في هذا المجال أنه قصر المسألة على بنته البكر فقط ، في حين أن موضوع الولاية قد يتجاوز البنت إلى شخص (من في ولايته ) بدل لفظ (بنته البكر ) .

والملحوظة الثانية تتعلق بالمنع في حد ذاته ، فإذا كان الفقهاء قد قرروا إعطاء الولي حق الاعتراض وعدم الموافقة على الزواج ، فإن ذلك يكون لأسباب موضوعية معترضة ، لأن المرأة بحكم قلة خبرتها وربما تسرعها قد توافق على الزواج عن لا يصلح لها ، ومن هذه الوجهة يؤخذ باعتراض الولي باعتبار أن المنع هو في صالح البنت .

كما أن امتناع الولي عن تزويج البنت متى كانت راغبة في الزواج قد يتعرض في الولي بدون تقديم أسباب معقولة ، وهنا يستطيع القاضي أن يأذن بالزواج تطبيقاً لنص المادة ١٢ من قانون الأسرة ، وفي هذا الإطار أكدت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ ٣٠/٣/١٩٩٣ وما جاء فيه : " ومتى تبين - في قضية الحال - أن الأب امتنع عن تزويج ابنته دون توضيح الأسباب التي بني عليها هذا الامتناع ، فإن القضاة بقضائهم بالإذن للمدعية بالزواج طبقوا صحيح القانون " (١)

(١) انظر : الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص ٤٧

غير أن الملفت للانتباه هو أن النص قد تكلم عن البنت البكر فقط أي التي لم يسبق لها الزواج ولم يتكلم عن البنت الثيب أي التي سبق لها الزواج .

فما دام المنع قد قصد به مصلحة البنت ، فسواء كانت بكرًا أم ثياباً فإن المنع يتحقق لأنه جاء لتفادي وقوع الضرر على المرأة وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة التي سبق وأن تحدثنا عنها في الباب التمهيدي من البحث ، وربما تكون البنت الثيب فشلت في زواجهما الأول بسبب سوء الاختيار ، فإذا رأى الولي أنها أساءت الاختيار مرة أخرى ، وأن هذا الزواج سيضر بها كان له في هذه الحالة حق الاعتراض ، وعند التزاع يرفع الأمر إلى القضاء ، والقاضي هو الذي سيحسّن الأمر في النهاية.

وتبقى مسألة أخرى ملفتة للانتباه منصوص عليها في المادة 31 من قانون الأسرة وهي أن المادة المذكورة قد قررت في الفقرة الأولى منع زواج المسلمة بغير المسلم ، وهذا أمر لا جدال فيه لأنه من المقرر شرعاً أنه لا ولادة لغير المسلم على المسلم والزواج فيه ولادة الزوج على الزوجة ، إلا أن النص لم يتحدث عن زواج المسلم بغير المسلمة ، لأنه وإن كان ضمناً يفهم من النص أن زواج الرجل من تدين بدين سماوي كالديانة اليهودية أو النصرانية حائز ، فإن لفظ غير المسلمة يتضمن من تدين بدين سماوي وكذلك من لا دين لها وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز الزواج لقوله تعالى "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" (١)، لذلك نرى ضبط النص بإضافة زواج المسلم من تدين بدين سماوي وحظر الزواج بالمشاركة .

وهناك مسألة أخرى وهي زواج الجزائريين المتحسسين بالجنسية الجزائرية الذين لا يدينون بالإسلام وإنما بديانة أخرى ، فهل يخضعون لأحكام قانون الأسرة في مسألة الزواج والطلاق والميراث ؟ ، أم لا يخضعون له ؟ ، مع أنهما صاروا بحكم حصولهم على الجنسية الجزائرية مواطنين بالمفهوم القانوني فتطبق عليهم أحكام قانون الأسرة باعتبار أن نص المادة الأولى من هذا القانون تقضي بأنه ( تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون ) .

زيادة على أن المادة 221 من القانون تنص على أنه ( يطبق هذا القانون على كل المواطنين الجزائريين وعلى غيرهم من المقيمين بالجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني ) .

ما يلاحظ على هذا النص أنه استعمل لفظ المواطنين أي كل من له الجنسية الجزائرية دون تمييز بين المسلمين وغيرهم من تحصلوا على الجنسية الجزائرية وبقوا محتفظين بديانتهم .

أما إن كانوا مسلمين أصلاً عند حصولهم على الجنسية أو أنهما دخلوا في الإسلام بعد حصولهم عليها فالقانون يطبق عليهم دون إشكال .

(١) سورة البقرة الآية 221

كما أن النص استعمل أيضا لفظ "على غيرهم من المقيمين في الجزائر" أي الإشارة إلى الأجانب دون تمييز بين الأجانب المسلمين المقيمين بالجزائر وغيرهم من الأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر أيضا ، وتطبيق قانون الأسرة على المسلمين فقط دون الآخرين ، أم نطبق عليهم أحكام ديانتهم؟، وفي هذه الحالة ما هو القانون الواجب التطبيق؟.

لا شك أنه في حالة الزواج فإن المسألة لا تكون صعبة لأن الزواج يغلب عليه الطابع المدني ، فيمكن إجراؤه بصورة قانونية في مقر البلديات ويتم تسجيله بالطرق القانونية ووفقا لما ينص عليه القانون أي خضوعه لأحكام المادة التاسعة وما بعدها.

وإنما الإشكال يكون في قضايا الطلاق أو الميراث وغيرها من المسائل الأخرى ، لأن العديد من أحكامها مبنية على نصوص شرعية . وبالتالي يتطلب الأمر حسما من المشرع . إلا إذا قلنا بأن كل من حصل على الجنسية الجزائرية يعني ضمنا أنه قبل تطبيق القوانين الجزائرية عليه دون استثناء ، فمن هذه الزاوية يخضعون لأحكام قانون الأسرة . علما أن أغلب المجتمعات العربية التي تتعدد فيها الشرائع والديانات خصصت لها قوانين مستقلة تخضع لها كمصر وسوريا ولبنان وغيرها من الدول العربية الأخرى .

وأما في الجزائر فكما هو معلوم لا توجد ديانات أخرى رسمية بسبب عدم وجود طوائف ديانات أخرى ، زيادة على أن كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة ( 1963-1976-1989-1996 ) (1) نصت على أن الإسلام دين الدولة .

إلا أن الواقع العملي يؤكد وجود العديد من الحالات - وهي في الغالب بسبب كسب الجنسية- صارت تفرض نفسها الأمر الذي يدعوا المشرع إلى التدخل لمعالجة مثل هذه القضايا، وعدم الاكتفاء بما تشير إليه المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيل بدورها إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون ، إي إلى أحكام الفقه الإسلامي .

---

(1) انظر : المادة الثانية من دستور 1996 المعدل بموجب استفتاء 28/11/1996. حيث نصت على أن " الإسلام دين الدولة ".

### المبحث الثالث

#### الآثار المترتبة عن الزواج

المقصود بالآثار المترتبة عن الزواج والطلاق ، تلك النتائج التي تترتب بمجرد إبرام عقد الزواج لأن هذا العقد كما رأينا يرتب آثاره في الحال ، وأيضاً في حالة حصول الطلاق بين الزوجين ، ومن هذه النتائج ما يخص الزوجة والأولاد كالنفقة والنسب، وستقتصر على دراسة موضوع النفقة ونرجح الحديث عن النسب إلى حين دراسة موضوع الطلاق لعلاقته بهذا الموضوع.

#### المطلب الأول

##### النفقة

سبق أن أشرنا في الباب الأول بمناسبة الحديث عن الحقوق الزوجية أن النفقة واجبة على الزوج دون الزوجة . فبمجرد العقد عليها تصبح النفقة واجبة عليه ، إلا أن العبرة في العرف والعادة هي بالدخول وانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية ، فكثيراً ما يرمي العقد الشعري والإداري في وقت متقدم ويتأخر الدخول إلى وقت آخر ، ولذلك فالعبرة بالدخول أي ممارسة الواجبات الزوجية والتي على أساسها تستحق الزوجة النفقة ، وهو ما نص عليه في المادة 74 من قانون الأسرة ( تجحب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوها إليه ببينة .. )

وقد نظم قانون الأسرة الجزائري موضوع النفقة في المادة 37 وكذا المواد من 74 إلى 80.

نصت المادة 37 في فقرتها الأولى على أنه يجب على الزوج نحو زوجته:

1 - النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوذها .

الملحوظ على هذه الفقرة من النص أن المشرع استعمل كلمة النشوذ دون توضيح للمقصود به ، وكان عليه التوضيح حتى لا تختلف التطبيقات العملية ولو من باب المعنى العام وهو تخلي الزوجة بلا مبرر عن القيام بالواجبات الزوجية ، كعدم انتقالها إلى بيت الزوجية بلا مبرر، أو منعها الزوج من الدخول عليها إلى غير ذلك من الأمور الملقاة على عاتقها وإن كانت المسألة عند القواع ترجع لتقدير قاضي الموضوع .

وأما المادة 79 والمتعلقة بتقدير النفقة فأشارت إلى أن القاضي يقدرها بحسب حال الطرفين أي حال الزوجين معاً وفقاً للظروف المعيشية ، وبعد تقديرها لا يمكن طلب مراجعتها إلا بعد مرور سنة كاملة وهي مدة نراها طويلة . فقد تكون الزوجة في حاجة ماسة للنفقة سواء لها أو لأولادها كما هو الحال في موضوع الحضانة بعد الطلاق، وذلك نتيجة تغير الظروف وبالناتي نوى

تقليص المدة إلى ستة (٥٦) أشهر يستطيع المتضرر من النفقة أن يطلب إعادة النظر فيها زيادة أو نقصاناً إذا كان له ما يبرره.

وأما المادة ٨٠ فقررت أن النفقة تكون من تاريخ رفع الدعوى من حيث المبدأ ، إلا أن القاضي في حالة إذا تبين له بأن الزوج لم ينفق على زوجته مدة طويلة فلا يحكم عليه إلا لسنة واحدة متأخرة وهي مسألة قد تضر بالزوجة . ولعل السبب في تقرير هذا الحكم هو لدفع الزوجة للمطالبة بحقها في الوقت المناسب ، وألا تتقاعس عن هذا الطلب .

إلا أن العادات والتقاليد التي يسير عليها المجتمع الجزائري كثيرة مما تمنع الزوجة من اللجوء إلى مقاضاة زوجها أمام المحاكم ، فهناك حاجز معنوي يحول دون رفع الدعوى ، وبالتالي فإن الزوجة سوف تتضرر كثيراً من هذا الوضع لأنها لن تحصل إلا على نفقة سنة متأخرة ، وهو حكم في صالح الزوج باعتباره غير مطالب بدفع النفقة فوق هذه المدة مما يجعل هذا النص محل نقد .

وفي اعتقادى لا يمكن للزوج أن يثري على حساب الزوجة بمجرد حاجز معنوي حال دون رفع الزوجة لدعوى النفقة ، إذ بالإمكان تعديل النص بصورة تخبر الزوج على النفقة من تاريخ الامتناع عن دفعها بلا مبرر . وعند الحكم بجزء القاضي المبلغ المستحق إذا لزم الأمر على قسمين القسم الأول يكون واجب الدفع في الحال والقسم الثاني يقتطع به الصورة يؤدي إلى دفع الزوج ، وهنا يعتبر دينا في ذمة الزوج<sup>(١)</sup> . وبالتالي فإن تعديل النص بهذه الصورة يؤدي إلى دفع الزوج إلى عدم التماطل عن دفع النفقة الواجبة عليه بمقتضى الشرع والقانون .

أما امتناع الزوج عن دفع النفقة فيؤدي به إلى إمكانية المتابعة الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات ولا بد عند تعديل النص بالصورة السابقة بإضافة فقرة تذكر الزوج هذه المتابعة .

وأما المادة ٧٦ فتحدثت عن حالة عجز الأب عن النفقة عليها وعلى الأولاد ، فإنه في هذه الحالة يجب النفقة على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ، ولم يبين النص طبيعة هذا العجز هل هو العجز المالي بسبب الإعسار أم العجز الجسماني كالمرض ؟ كذلك فإن واجب النفقة هل يكون بشكل دائم أم لفترة مؤقتة ؟

وفي المقام الأخير لم يتحدث النص عن حالة عجز الأب والأم معاً كأن تكون الأم ليس لها مورد مادي ، فما هو مصير الزوجة وأولادها ؟ .

(١) انظر : المادة ٢٤ من قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث نصت على أنه "تعتبر نفقة الزوجة غير الناشر دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق.

لا شك أنه في هذه الحالة تتوالى الدولة الإنفاق عليها وأولادها، لأن مسؤولية الدولة تحمل محل العاجز عن النفقة خصوصاً إذا كانت الأم أرملة لم يترك لها زوجها ما تستطيع به أن تعول نفسها وأولادها.

وتحقيق هذا المهدى يتطلب من المشرع تعديل النص بصورة أشمل لتحمل الدولة محل الأم العاجزة وهو وضع استثنائي لأنه لا يجوز أن تضيع العائلة بسبب النفقة.

كما أن هناك بعض الحالات الخاصة تتطلب الحل الصريح من المشرع وهي حالة الغياب أو فقدان ، فكثيراً ما يغيب الزوج ويسفر إلى الخارج ولا يترك لها نفقة كافية أو لم يرسل لها نفقة ، أو كان مفقوداً. فقد تتضرر الزوجة من عدم الإنفاق .

في هذه الحالة في اعتقادى لابد من النظر ما إذا كان للزوج أموالاً، منقولات أو عقارات سواء في يد الزوجة أو في غير يدها كأن تكون له أموالاً في البنك ، فهنا تلجم الزوجة إلى القاضى لكي يفرض لها نفقة شهرية من ماله إن كان له مال في البنك .

أما إن لم يكن له سولة نقدية وكانت له منقولات أخرى أو عقارات فيجوز له أن يرخص ببيعها بالزاد العلى ويودع المبلغ تحت المراقبة القضائية ويقدر لها نفقة شهرية منه حسب الحاجة .

وهناك أمراً آخر لم ينص عليه القانون وهو كون الزوج لم يترك لها نفقة عند غيابه ولا توجد لديه أموال سواء منقولات أو عقارات ، فما مصير الزوجة والأولاد؟ .

لا شك أن هذه الوضعية تتطلب حلاً معيناً ، فالقانون قد أشار في نصوص أخرى رأيناها وهي إمكانية طلب الطلاق في حال عدم الإنفاق وحالة فقدان ، وهذه الحلول في اعتقادى ليست كافية لأن الطلاق قد يضر بها أكثر ولذلك فهي لا تريد الطلاق وإنما تريد الإنفاق .

وصعبية الإنفاق هنا تكمن في أن الزوج غائباً لا يستطيع القاضي إجباره على النفقة أو يكون الزوج مفقوداً . وبالتالي فإن الحل يمكن في الترخيص للزوجة - وخصوصاً في حالة الغياب - بالاستدانة من الأقارب أو من الغير عن طريق القضاء بمبالغ محددة شهرياً وعلى مسؤولية الزوج . يعني أن هذا الدين يكون ثابتاً في ذمة الزوج يكون هو الملزم بسداده عندما يعود .

وفي الحقيقة أن اللجوء إلى هذا الإجراء هو كحل مؤقت يحمي الزوجة والأولاد من الضياع ولا يلجم القاضي إلا بعد أن يرسل له بالنفقة بالطرق الرسمية إن كان معلوم المكان ويحدد له آجالاً معينة ، فإن لم يفعل يكون للزوجة إما أن تطلب التطليق إذا أرادت أو تطلب من القاضي الترخيص لها بالاستدانة على مسؤولية الزوج .

وهذا الحل في الحقيقة نقترحه على المشرع لتسويه هذه الأوضاع الاستثنائية لأجل حماية الأسرة من الضياع . وليس هذا بدعة من المشرع الجزائري فقد لفت انتباهي وأنا اطلع على بعض

قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي في هذا الموضوع بالذات من خلال المادتين 29 و 30 ونصهما كالتالي :

المادة 29 ( إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واحتفى أو تغيب أو فقد ، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجة وتحلif الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة ، وأهلاً ليست ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها ، ويأذن لها القاضي بالاستدابة باسم الزوج لدى الحاجة ).

المادة 30 ( إذا كانت الزوجة معسراً ومأذونة بالاستدابة حسب المادة السابقة فإن وجد من تلزمها نفقتها لو كانت ليست بذات زوج فيلزم باقراضها عند الطلب والمقدرة ، وله حق الرجوع على الزوج فقط . وإذا استدانت من أجنبي فالدائن بالحصار في مطالبة الزوجة أو الزوج ، وإن لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمرت الدولة بالإتفاق عليها ) .

هذين النصين هما في حقيقة الأمر يعالجان وضعاً استثنائياً خاصاً وهو بهذا يتحقق الحماية الكاملة للأسرة ، حتى لا تضيع بسبب عدم الإنفاق .

ولا يختلف الوضع كثيراً في القانون المصري رقم 25 لسنة 1920 ، حيث جاء في المادة الخامسة منه "إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أذرع إليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تتفق منه زوجته على نفسها لو لم يحضر للإنفاق عليها ، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل . فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول محل ، أو كان مفقوداً وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي".

وما نلاحظه من خلال هذه النصوص في التشريعات العربية أنها أعطت الحماية للأسرة بشكل أفضل ، ولذلك تمنى على المشرع الجزائري أن يتعرض لهذه الحالات بشكل مفصل لأن هناك فراغاً تشريعياً في الموضوع .

ويقى لنا الحديث عن المادة 77 من قانون الأسرة التي تقضي بوجوب النفقة من الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث . ومضمون هذا النص يتحقق الحماية الشكلية للأبوبين ، غير أنه كثيراً ما نجد الأبناء يهملون أوليائهم عند الكبر ، بل صاروا يرسلونهم إلى مراكز العجزة ويتملصون من مسؤولياتهم وكل ذلك بسبب غياب نصوص زادعة صريحة تجبرهم على رعاية الأولياء .

ومن هذا المنطلق لا بد من إضافة فقرة في النص تحمل الفروع المسؤولية المدنية التقصيرية وفقاً لأحكام المادة 124 من القانون المدني وحتى الجزائية عن إهمال الأولياء وعدم الإنفاق عليهم في حال

لم يكن لديهم دخل مادي ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى ( فلا تقل لهم أَفْ وَلَا تنهِّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا وَاحْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا )<sup>(1)</sup> .

بل إننا نقترح على المشرع ضبط الموضوع بشكل منسجم بفرض نفقة للأبوين على أولادهم القادرين بشكل انفرادي أو بالتضامن بينهم حتى ولو كانوا في دور العجزة ومراكز المسنين ، لأن إرسال الأولياء لهذه المراكز يجب أن تكون في أضيق نطاق ولضرورة خاصة تقدر بقدرتها .

أما إرサهم إلى هذه المراكز بحجج واهية بغية التملص من المسؤولية فهو أمر خطير لا يمكن السكوت عليه وبالتالي يجب أن تلعب هذه المراكز دورها الأساسي في هذا الإطار . حتى ولو اقتضى الأمر جعل هذه المراكز طرفاً مثلاً عن هؤلاء العجزة يتولى تمثيلهم أمام القضاء وتحصيل النفقة المفروضة من القضاء لأن هذه المراكز تتولى رعايتهم والإشراف عليهم ، وعليه يتطلب من المشرع إيجاد الإطار القانوني المناسب لتحقيق هذا المدف .

وهناك أمراً آخر نراه من الأهمية بمكان وهو الأطفال غير الشرعيين وهذه الظاهرة منتشرة بكثرة في مجتمعنا ، وبالتالي لا يجوز ترك من كان سبباً - إذا كان معلوماً - في هذه الأوضاع المزرية أن يتملص من المسؤولية وترك المجتمع يتخطى في هذه الأوضاع ، والأمر يخص الرجل والمرأة على حد سواء .

والملفت للانتباه أن الدولة ساهمت ولا زالت تساهم في استفحال هذه الظاهرة من خلال السماح للمرأة غير المتزوجة أن تضع مولودها في المصادر والمراكز الاستشفائية ، ثم تذهب لحل سبيلها وتترك المولود بلا نسب ولا نفقة ، ليتحول بعد ذلك إلى طفل مجهول النسب ، وهو أمر بالغ الخطورة علماً بأن نسبة شرعاً يثبت من أمه ، ولذلك لا ينبغي تضييع هذا الحق بالدرجة الأولى حتى ولو اقتضى الأمر أن تتكلف به الدولة من حيث الرعاية المادية والمعنوية .

وهنا على المشرع أن يدخل الأم إن كانت قادرة على الإنفاق عليه وكذلك الحال بالنسبة للرجل الذي تسبب أيضاً في هذا الوضع عليه أن يتحمل مسؤولية الإنفاق عليه .

وأما الأساس الذي يقوم عليه واجب الإنفاق هنا فيؤسس على قواعد المسؤولية التقتصيرية ، لأن ما قام به الشخصان يعد جريمة في المفهوم الشرعي ، والجريمة يسأل صاحبها ويطلب بالتعويض عن الأضرار التي تحدث للفرد والمجتمع معاً وهو في هذه الصورة متتحقق فعلاً .

(1) سورة الإسراء ، الآية 23.

فالضرر الذي حل بالمجتمع أن الدولة هي التي يلقى على عاتقها التكفل من خلال المراكز المعدة لهذا الغرض بالرعاية المادية والمعنوية لهؤلاء.

وأما الضر الذي حل بالصغير أنه وجد نفسه متربوكاً ومحظوظاً النسب بسبب خطأ وقع بين رجل وامرأة أدت إلى هذه الوضعية ، وبالتالي من حقه أن يطالبهم بتحمل مسؤوليتهم عن هذا الوضعية بفرض نفقة واجبة قضاء ، بمعنى يقضى بها القاضي وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية بناء على المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه ( كل عمل أياً كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض ) .

وفرض النفقة يكون بالتضامن بينهما وإن تعذر يقضي بها بشكل منفصل وتستمر إلى حين بلوغ الصغير سن الرشد المدني ، وتبقي هذه النفقة واجبة قضاء في اعتقادى حتى ولو تكفل بالصغير آناس آخرون من باب التبرع .

وهنا يفتح له حساباً بنكيّاً تودع فيه هذه المبالغ تحت مراقبة القضاء ، ولا يصرف منها الكافل إلا لضرورة وبترخيص قضائي لسد حاجيات الصغير.

غير أن بلوغ هذه الأهداف في ظل الأوضاع القانونية الراهنة تبدو بعيدة المنال ، وبالتالي فإننا نقترح على المشرع التفكير بصورة جدية في معالجة حقيقة لهذه الظاهرة الخطيرة التي هدم المجتمع وتصيبه في الصميم . وهذا لا يتأتى إلا بتعديل قانون الأسرة وقانون العقوبات والقوانين المنظمة للصحة وكذا القوانين التي تسير عليها مراكز الرعاية الخاصة .

**الفصل الثاني**

**الأحكام المتغيرة في الطلاق**

## **الفصل الثاني**

### **الأحكام المتغيرة في الطلاق**

من المعلوم أن قانون الأسرة الجزائري نظم موضوع الطلاق في المواد من 47 إلى 57 . وسبقت الإشارة إلى أغلب هذه المواد ، كما نظم في المادة 48 ثلاط طرق لوقع الطلاق وهي الطلاق بإرادة الزوج ، والطلاق بالتراسي بين الطرفين ، والطلاق بطلب من الزوجة . بالإضافة إلى صور خاصة أخرى لإيقاع الطلاق بواسطة القاضي لأسباب محددة . كما أن موضوع الطلاق يرتب جملة من الآثار ستعرض لها تباعا .

## المبحث الأول

### طرق الطلاق

نصت المادة 48 من قانون الأسرة على ما يلي : (الطلاق حل عقد الزواج ، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون ) .  
ما يلاحظ على هذا النص أنه حدد ثلاط طرق للطلاق وهي :

### المطلب الأول

#### الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج .

سبقت الإشارة إلى أن هناك إجماع بين الفقهاء على أن للزوج أن يطلق زوجته بالإرادة المنفردة بناء على مبررات تستدعي الطلاق بطبيعة الحال، دون حاجة لأن يكون الطلاق بواسطة القاضي على عكس الزوجة التي لا بد لها أن تطلب التطبيق من القاضي . كما أن الطلاق كما هو معلوم يقع بمجرد التلفظ به من الزوج ، إذ يتعمّن احتساب العدة من تاريخ التلفظ بالطلاق لأن آثار الطلاق كلها تسري من نفس التاريخ .

إلا أن قانون الأسرة نص في المادة 49 على أنه ( لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر ). وهو ما يفهم بأن الطلاق بالإرادة المنفردة المذكور في المادة 48 لا وجود له من الناحية القانونية لأنه لا بد في كل طلاق سواء أكان من الزوج أو من الزوجة أو منهما معاً أن يصدر فيه حكماً قضائياً .

كما أن نص المادة 49 لم يشير فيه إلى طبيعة حكم القاضي هل هو حكم منشأ للطلاق - بالرغم من أن الزوج قد أوقعه قبل الحكم بإرادته المنفردة - أم هو حكم كاشف لطلاق الزوج ؟ .  
ونعتقد بأن حكم القاضي يكون منشأ للطلاق لأن النص أشار إلى ضرورة الصلح قبل الحكم وخلال ثلاثة أشهر قبل الحكم ، و استعمال الصلح يكون خلال سير دعوى الطلاق وخلال الخصم بين الزوجين كما دلت على ذلك النصوص الشرعية .

أما إن كان الزوج قد طلق بإرادته المنفردة فيصبح الصلح بلا فائدة ، إلا إذا كان الطلاق رجعياً فيستعمل الصلح قصد المراجعة بعد الطلاق وليس تخبراً لحدوث الطلاق .

ففي هذه الحالة ينبغي أن يكون حكم القاضي كاشفاً للطلاق الذي أوقعه الزوج بإرادته المنفردة وليس منشأ له حتى ينسجم مع المقتضيات الشرعية ومع النصوص القانونية . يعنى على القاضي عندما يؤكد الطلاق يضيفه إلى زمن حدوثه لأنه وقع من الزوج .

هذا إذا كان القانون الجزائري يعترف بأحقية الزوج في إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة .

أما إذا كان لا يعترف بالطلاق بالإرادة المنفردة فلا بد من توضيح هذه المسألة في النصوص القانونية حتى لا تكون متناقضة مع بعضها البعض. وتعديل نص المادتين 48 و 49 يكون حسب الحالتين التاليتين :

إذا كان المشرع يبقى حق الطلاق بالإرادة المنفردة قائما فعليه تعديل نص المادة 49 وإبقاء المادة 48 كما هي ، وتعديل المادة 49 يقتضي إعادة صياغتها على النحو التالي:

"لا يقع الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي خلال مدة ثلاثة أشهر - وإذا ثبت للقاضي أن الزوج أوقع الطلاق يثبته من تاريخ وقوعه.

- على كل زوج تلفظ بالطلاق بالإرادة المنفردة تسجيل طلاقه لدى المحكمة خلال أسبوع من تاريخ التلفظ.

- يعاقب كل من خالف أحكام الفقرة 3 من هذه المادة بالحبس لمدة أقصاها شهرا واحدا وبغرامة تصل إلى 5000 د.ج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

والسبب الذي جعلنا نقترح هذه الصيغة هو أنه مادام المشرع قد اعترف وكرس حق الزوج في أن يوقع الطلاق بالإرادة المنفردة ، فلا بد أن تكون صيغة النص تؤدي إلى المعنى المقصود. وطلاق الزوج بالإرادة المنفردة يتحدد بصورتين .

**الصورة الأولى** ألا يتلفظ بالطلاق وإنما يتجه - في حالة الرغبة في الطلاق - إلى المحكمة لرفع دعوى الطلاق ، وهنا لا توجد أية صعوبة فنطبق على هذه الحالة أحكام الفقرة الأولى بصيغتها الجديدة باستعمال الصلح خلال المدة المقررة، فإذا لم يفلح القاضي في الصلح بينهما قضى بالطلاق بناء على رغبة الزوج ، وهنا يكون حكم القاضي منشأ لواقعة الطلاق ويبين نتائج الطلاق على هذا الحكم .

**الصورة الثانية** أن يتلفظ بالطلاق قبل اللجوء إلى المحكمة لاستصدار حكم بالطلاق ، وهنا سيختلف الوضع عن الحالة الأولى لأن الطلاق قد وقع شرعا من الزوج ولم يبق سوى إثباته من خلال حكم من الناحية القانونية والقضائية ، وهنا يتوجب على القاضي أن يسأل رافع الدعوى عن تاريخ التلفظ بالطلاق لكي يبين حكمه عليه .

وحتى لا تطول المدة اقتربنا أن يلزم الزوج تحت طائلة العقوبة - حتى لا يتقاوم عن الإبلاغ بمسألة شرعية تتعلق بالحياة الزوجية - بالقيام بتسجيل طلاقه الذي أوقعه بإرادته المنفردة لكي يتم التأكد من تاريخ الطلاق بدقة ، لأن هذا التاريخ هو المعتمد في حساب العدة شرعا .

أما إذا كان المشرع لا يعطي للزوج الحق في الطلاق بالإرادة المنفردة ، فلا بد من إعادة صياغة نص المادة 48 بمحذف عبارة " ويتم بإرادة الزوج " لأنه لا وجود لهذه الإرادة من الناحية

العملية ، لأن إيقاع الطلاق يكون بحكم من القضاء كما هو واضح من خلال نص المادة 49 ، حيث لا يثبت الطلاق إلا بحكم .

وأما نص المادة 50 من قانون الأسرة ، فإنه بدوره معيب في الصياغة ، حتى أنه يتناقض في حالات معينة مع المقتضيات الشرعية .

جاء في المادة 50 ما نصه " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد " .

ما يلاحظ على هذا النص أنه استعمل لفظ المراجعة في غير محلها لأن لفظ المراجعة لا يكون إلا في حالة صدور الطلاق ، وهذا يعني أن المشرع اعترف مرة أخرى بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج خارج المحكمة بعد أن ألغتها في المادة 49 سالفه الذكر ، كذلك استعماله لفظ الصلح ، إذ الصلح كما هو معلوم يتقرر في حالة الخصام بين الزوجين لقوله تعالى " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهلها وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما " ، وهو ما يتطلب بأن يكون الصلح بعد رفع دعوى الطلاق في حالة إذا لم يكن الزوج قد طلق .

أما إذا تبين بأن الزوج طلق بإرادته المنفردة قبل رفع دعوى الطلاق أمام المحكمة ، فهنا يصبح الصلح بلا معنى ما عدا إذا كان الطلاق رجعياً والعدة لم تنتهي عند نظر القاضي الدعوى ، فهنا يامكان القاضي إجراء الصلح لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الطلاق ، على أن تحتسب طلقة شرعاً وقانوناً ، وهنا لا يتطلب الأمر عقداً جديداً .

أما إذا رفع الزوج دعوى الطلاق بعد انتهاء العدة ، أو أن العدة انتهت خلال مدة الصلح المقرر وهو ثلاثة أشهر ، فهنا لا بد له من عقد جديد في حالة المراجعة . إلا أن النص قضى بأن المراجعة خلال مدة الصلح لا تتطلب عقداً جديداً وهو أمر لا يمكن قبوله شرعاً وقانوناً .

كذلك فإن النص في الجزء الثاني منه يقضي بأن المراجعة إذا كانت بعد الحكم بالطلاق ، فيتطلب عقداً جديداً ، وهو ما يعني بأن الطلاق الذي أوقعه الزوج قبل ذلك وعلى أساسه تمت المراجعة لا قيمة له من الناحية القانونية .

كذلك لا يعتد القانون بحساب العدة المترتبة عن طلاق الزوج ، بحيث صار طلاق القاضي بائنا ، في حين قد تكون العدة عند صدور الحكم لا زالت سارية ، كما إذا كانت الزوجة المطلقة حامل لم تضع حملها بعد ، والحكم الشرعي يقتضي بقاء الرابطة الزوجية إلى حين انتهاء العدة .

أما الحكم القضائي فقد حول الطلاق الرجعي إلى بائن حيث أوجب إبرام عقد جديد في حالة المراجعة حتى ولو كانت العدة سارية ، في حين أنه من الناحية الشرعية لا يتطلب الأمر إبرام عقد لأنها لا زالت زوجته شرعاً .

ولذلك فلا بد من تعديل النص بصورة تتحقق الانسجام بين الجانب الشرعي والجانب القانوني

معا ، والصياغة التي نقترحها للنص المذكور هي كما يلي :

" من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد بشرط عدم انتهاء العدة ، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد بشرط انتهاء العدة " . وبهذه الصورة حسب اعتقادنا ينسجم النص شرعا وقانونا ، هذا إذا كان المشرع يعترفحقيقة بطلاق الزوج خارج دائرة المحاكم ، وهو أمر مجمع عليه بين الفقهاء ..

أما إذا كان المشرع لا يعترف قانونا إلا بالطلاق الذي يصدره القاضي فلا بد كما قلنا سابقا من إعادة النظر في العديد من النصوص القانونية ، أي المواد 48 و 49 ، بحيث لا يعتد إلا بطلاق القاضي ، وهنا يتوجب الحظر على كل زوج أن يوقع الطلاق خارج المحاكم ، وفي هذه الحالة نقترح صياغة بدائل تكون على النحو التالي :

المادة 48 " الطلاق حل عقد الزواج ، ويتم بناء على رغبة الزوج أو باتفاق الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون " .

المادة 49 " لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي ، بعد محاولة الصلح دون أن تتجاوز المدة ثلاثة أشهر ، كل من أوقع الطلاق خارج دائرة المحكمة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة تصل إلى 5000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

ويجب ألا يفهم هنا بأننا نعاقب الزوج على استعمال حقه في الطلاق المقرر شرعا ، وإنما قصدنا من وراء ذلك ألا يوقعه الزوج خارج المحكمة ، إذ باستطاعته أن يوقعه أمام القاضي أو أن يقضى به القاضي بناء على رغبة الزوج أو الزوجة أو بالتراضي بينهما .

والعقوبة بهذا الشكل تقررت لعدم احترام الإجراءات التي نص عليها القانون في هذا المجال فقط وليس لأنه طلق ، كما أن الطلاق الذي يحدث بالرغم من ذلك خارج المحكمة لابد من الاعتراف به بواسطة حكم قضائي يؤكد حدوثه من وقت التلفظ به كما قلنا سابقا، بشرط أن يلزم الزوج بتسجيله خلال مدة اقتربنا أن تكون قصيرة وهي خلال أسبوع ونعتقد أنه وقت كاف للزوج حتى يحدد بدقة تاريخ الطلاق ، لأنّه معتمد من الناحية الشرعية في حساب العدة لقوله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن وأحصوا العدة " (1) .

فلا بد من حساب العدة بدقة لأنها تفيد إما في إثبات الحقوق ، أو إسقاطها بحسب الأحوال . فمثلا لو أن أحد الزوجين توفي خلال العدة يثبت التوارث بينهما ما لم يكن طلاقا بائنا

(1) سورة الطلاق، الآية 01.

بيانونة كبرى، أي الطلاق للمرة الثالثة ، كذلك في حالة سريان العدة يثبت حق الزوجة في نفقة العدة .

ودائماً في إطار الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج بحد نص المادة 51 ق. أ. الذي يقضي بأنه لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء " .

هذا الحكم مستمد كما هو معلوم من النص الشرعي لقوله تعالى "إِن طلقها فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، إِن طلقها فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ" (١). ولكن لابد من توضيح النص بشكل يرفع للبس لأن الفقهاء اختلفوا في مدلول النص هل يتطلب الأمر ثلاث مرات بصورة منفصلة عن بعضها أم يكفي اللفظ المتكرر ثلاث مرات لترتيب الحكم السابق ؟ .

والآئمة الأربع متفقون على أن اللفظ المتكرر بالعدد ثلاث مرات يقع طلاقاً بائننا بيانونة كبرى، بينما بحد الإمام ابن تيمية خالف في المسألة واعتبر اللفظ المقترب بالعدد ثلاث مرات لا يقع إلا طلاقة واحدة .

ومن هذا المنطلق لابد على المشرع من تحديد المقصود من لفظ (ثلاث مرات متتالية) لرفع للبس من جهة ولترتيب الأمور الشرعية والقانونية من ناحية أخرى .

ونعتقد بأن القانون لا يعتد إلا بحالات الطلاق المنفصلة عن بعضها والسبب في ذلك هو أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم كما سبق وأن رأينا ، وهو ما يعني صدور ثلاثة أحكام قضائية ليصير معها الطلاق بائننا بيانونة كبرى .

أما من الناحية الشرعية فقد لا تنسجم الأمور وهذا في حالة ما إذا تبين بأن الزوج قد طلق مرتين بالإرادة المنفردة وراجع زوجته خالما دون أن يلتجأ إلى القضاء ، وفي المرة الثالثة عندما طلقها يعتبر الطلاق هنا شرعاً بائننا بيانونة كبرى لأنه صدر من الزوج للمرة الثالثة ، وهنا لابد له من اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بالطلاق ، وهنا حتماً سيتعامل معه القانون والقاضي على أنه طلاق للمرة الأولى ، لأنه لا توجد أحكام لحالات الطلاق السابقة التي وقعت بالإرادة المنفردة وبالتالي سوف يطبق القاضي أحكام المادة 50 السابقة باستعمال المراجعة في حالة بحاجة الصلح أو المراجعة بعد الحكم بالطلاق .

(١) سورة البقرة ، الآية 230.

في حين أن الشرع يقتضي أن يعتبر هذا الطلاق بائنا بينونة كبرى ، فلا تجوز المراجعة هنا وإنما يتطلب الأمر زواج المرأة برجل آخر زواجا شرعا صحيحا ، فإذا طلقها أو مات عنها بعد الدخول الحقيقي حاز لزوجها الأول أن يتزوجها من جديد .

وإذا كان القاضي غير متخصص في الموضوع فقد لا يتفطن مثل هذه الأمور، وبالتالي كان على المشرع توضيح الأمر بصورة دقيقة . ولن يتحقق هذا إلا بإلزام الزوجين تسجيل حالات الطلاق التي تحدث بالإرادة المنفردة خارج المحكمة وتاريخ المراجعة لأنها شرعا تنقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج ، أو أنها تمنع الزوج من إيقاع الطلاق خارج المحكمة ، وهي مسألة صعبة .

ولذلك، فلا بد للمشرع من إضافة فقرات أخرى للمادة 51 ، وهذه الفقرات هي :

فقرة 2 " للفظ الثلاث لا يقع إلا طلقة واحدة "

فقرة 3 " الطلقات السابقة للزوج بالإرادة المنفردة تعتمد شرعا وقانونا بواسطة حكم قضائي "

فقرة 4 " إذا تبين للقاضي أن الزواج الثاني للمرأة قصد منه التحليل للزوج الأول بطل هذا النكاح، ويُعاقب بالحبس من سنة إلى ستين وغرامة تصل إلى 5000 د.ج كل من ثبت تواطؤه في هذا الزواج " .

والحقيقة أننا اقترحنا الفقرة الرابعة أيضا لمنع كل تحايل على أحكام الشرع والقانون . لأن الفقهاء قد تحدثوا أيضا عن هذا الموضوع وقرروا إبطال الزواج في هذه الحالة حتى أنه سمي عندهم (بزواج المخل) لثبوت النهي عنه في السنة النبوية وهذا الأمر يتطلب الإثبات طبعا بكافة الطرق .

وهذا الحكم يمكن استخلاصه ضمنا من نص المادة 51 سالف الذكر والتي اشترطت الدخول الحقيقي في الزواج الثاني في إشارة ضمنية للموضوع من جهة . كذلك قد يتبيّن بأن الزواج مؤقت ولم يقصد منه الزواج العادي وبالتالي يكون باطلا أيضا .

ومهما يكن من أمر فإننا حاولنا اقتراح كل ما من شأنه أن يثير الغموض والبس في الموضوع بطريقة موضوعية تستوعب أغلب الحالات الممكنة .

وأما نص المادة 52 والذي كثر الكلام حوله في اغلب النقاشات المتعلقة بقانون الأسرة فإننا حاول ضبط النص بطريقة موضوعية وتنص المادة 52 على ما يلي :

(- إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها .

- وإذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولی يقبل إيواءها يضمن حقها في السكن مع محسونيها

- ويستثنى من القرار بالسكن ، مسكن الزوجية إذا كان وحيدا .  
- تفقد المطلقة حقها في السكن في حالة زواجها أو ثبوت اخراجها .

هذا النص في فقرته الأولى قد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على الزوج بالتعويض المالي إذا تبين له بأن الزوج قد تعسف في الطلاق بأن لم يقدم المبررات التي دعته لطلب الطلاق ، أو تبين له بأنه طلقها بقصد الإضرار بها ، فهنا لابد من حفظ حقوق المرأة بالكامل كالصداق والمتاع والأموال الخاصة بها ، بالإضافة إلى التعويض عن الطلاق التعسفي .

وتبقى مسألة أخرى ينبغي التنبية إليها ، وهي أن المرأة قد تجد نفسها مرمية في الشارع بسبب تعسف الزوج في الطلاق خصوصا إذا لم يكن لها من الأهل من يقبل عودتها ولم يكن لها مدخول مالي لكوتها لا تعمل ، وهي أكبر مشكلة تعانيها بعض الأسر العائلية .

فمن الوجهة الشرعية لا تستطيع إلزام الزوج بعد الطلاق بالإتفاق عليها إلا في خلال العدة . كما أن بقائها في بيت الزوجية لا يكون إلا في خلال العدة أيضا .

وأما مسألة التعويضات التي يمكن أن يحكم بها القاضي في حال الطلاق التعسفي ، فلا ندرى إلى أي حد يمكن أن تصل فقد لا تعطي شيئاً بالنسبة لوضعها الاجتماعي .

وهنا لابد من تحديد مدة معينة كافية للزوجة يتحمل الزوج مسؤوليته التقصيرية اتجاهها بسبب تعسفه في الطلاق ويقضى لها بتعويض يغطي نفقة ستين على الأقل ، ولو تدفع بالتقسيط حسب حال الزوج

كما أن هذه المدة تمنح فرصة للزوجة للخروج من وضعيتها ، وليس هذا بدعة من المشرع إذا عدل النص بهذا الشكل ، فقد نص المشرع السوري على حكم شبيه بما اقترحناه (1) أما الفقرة الثانية فتحدث عن المطلقة الحاضنة التي تُسند لها الحضانة فأوجب على الزوج توفير المسكن لمارسة الحضانة في حالة إذا لم يكن لها ولد يقبل إيوائها وذلك حسب استطاعته ، وهو أمر لابد من توضيحه وسنكون مجردين على التمييز بين حالتين .

الحالة الأولى عندما يكون الطلاق تعسفياً من الزوج يستطيع القاضي هنا إلزام الزوج بتوفير المسكن ولو قبل الولي إيوائها حتى لا يستفيد الزوج من هذا الوضع لأنه متусف في استعمال حق الطلاق ، وهو بهذا يكون قد أضر بالزوجة والأولاد معا .

(1) انظر : المادة 117 من القانون السوري حيث نصت على أنه ( إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متусف في طلاقها دون ما سبب معقول ، وأن الزوجة سيصيدها بذلك بؤس وفاقة ، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقتها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاثة سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة ، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة ، أو شهرياً بحسب مقتضى الحال). وهذا الحكم بحسب تعديل للقانون رقم 34 بتاريخ 31-12-1975.

الحالة الثانية عندما يكون الزوج غير متعدف في الطلاق ، أي أن الطلاق بني على مبررات معقولة فهنا في حالة إسناد الحضانة للزوجة المطلقة لا يلزم القاضي الزوج بتوفير المسكن إذا قبل ولد الزوجة إيوائها .

أما إذا لم يقبل إيواءها ، أو ليس لها ولد أصلاً فهنا يلزم القاضي الزوج بالسعى لتوفير المسكن لمارسة الحضانة ، وله حسب رأينا الحكم لها بالبقاء في بيت الزوجية لفترة مؤقتة إلى حين توفير الزوج المسكن لمارسة الحضانة ، والسبب الذي أدى بنا إلى هذا الاقتراح هو حماية الزوجة المطلقة التي لا يقبل أوليائها العودة إليهم مع الأطفال المخصوصين ، أو التي لا ولد لها ، أو أن الظروف السكنية والمعيشية للأولئك لا تسمح باستقبالهم ، وهنا قد تجد الزوجة المطلقة نفسها مرمرة في الشارع مع أطفالها وهو أمر غير مقبول لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية القانونية .

أما إذا كان الزوج يملك أكثر من سكن أو كانت لديه القدرة على توفير المسكن فهنا المسألة تكون سهلة المنال بالنسبة للقاضي .

غير أن الفقرة الثالثة من النص السابق استثنى من القرار بالسكن بيت الزوجية إذا كان وحيداً وهي مسألة محل نظر في اعتقادنا ، إذ أن هذه الصورة تطبق في حالة ما إذا رجعت الزوجة مع المخصوصين لبيت أوليائها وقبلوا إيوائها ، أو أن الزوج وفر لها مسكن آخر ولو عن طريق الإيجار .

أما في حالة عدم قبول أولياء الزوجة عودتها إليهم مع الأطفال المخصوصين ، أو أن الزوج عجز وقت صدور الحكم ووقت ممارسة الحضانة عن توفير المسكن ، فهنا أيضاً لا يمكن رمي الزوجة المطلقة مع مخصوصيتها للشارع وبالتالي لابد من حمايتها ولو لفترة مؤقتة إلى حين توفير الزوج لسكن ممارسة الحضانة ولذلك اقترحنابقاء الوضع على ما هو عليه بصورة مؤقتة ، وإن كان يعد هذا من الصعوبة يمكن لما عساه أن يحدث بين الزوجين من خصام ولكن مع ذلك فهو وضع أفضل من الرمي بالزوجة والأولاد في الشارع وحتى يدفع الزوج لتوفير المسكن في أسرع وقت ممكن لكي لا يت怯اعس عن هذا الواجب .

وقد يرى البعض عدم إسناد الحضانة للزوجة المطلقة في هذه الحالة لأن من شأن إسنادها والحالة هذه أن يضر بمصلحة المخصوص ، والأفضل البحث له عن مكان آمن ، وهو أمر قد يصطدم بالنصوص القانونية التي تعطي الأولوية للأم في الحضانة قبل غيرها .

أما في حالة كونها أي المطلقة غير حاضنة بأن لم تسند إليها الحضانة بسبب موضوعي قدره القاضي أو ليس لديها أطفال في سن الحضانة ، فهنا يكون الزوج غير مسؤول عن توفير المسكن لها سوى حقها في البقاء فيه خلال فترة العدة بعد الطلاق ، وبعد انتهاء العدة لاحق لها فيه ، وعند خروجها من المسكن قد لا تجد مكاناً تلجم إلية ، وخصوصاً إذا لم يكن لها أولياء يقبلونها بسبب

وفاهم مثلاً، وقد يطرح أيضاً موضوع النفقة بالنسبة لها إذا لم يكن لها دخل مالي. ولا توجد نصوص قانونية تعالج الموضوع وبالتالي لابد من إيجاد حل لمثل هذه الحالات، لأنَّه في الحقيقة من الناحية الشرعية لا يمكن إلزام الزوج في هذه الحالة لأنَّ فصل الرابطة الزوجية بينهما بعد انتهاء العدة، إنما على الدولة في مثل هذه الحالة أن تتكفل بها من حيث المسكن والنفقة من خلال وزارة الحماية الاجتماعية، لأنَّ واجب الرعاية في حالة العجز يقع على عاتق الدولة، حماية مواطنها من الضياع.

### المطلب الثاني

#### الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين

نص قانون الأسرة في المادة 48 سالف الذكر على أحقيَّة الطرفين في فك الرابطة الزوجية بالاتفاق بينهما وذلك مصداقاً لقوله تعالى "إِنْ أَرَاكُمْ فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَارُورُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا" (١).

والاتفاق على الطلاق يعني أنَّ الزوجين وصلا إلى طريق مسدود نتيجة الخلاف بينهما. إلا أنَّ النص لم يبيِّن الطريقة التي يقع بها الطلاق في هذه الحالة، ونعتقد أنه لا بد من اللجوء إلى القضاء لطلب الطلاق ما دام الاتفاق حاصل بينهما، والقاضي عندما ينظر في الدعوى لابد له من إجراء الصلح بينهما أملاً في إصلاح الخلاف، فإذا لم يفلح في التوفيق بينهما قضى بالطلاق بناء على رغبتهما معاً.

إلا أنَّ الإشكال المطروح هو ما إذا كانا متفقين على الطلاق، وبناء عليه قام الزوج بتطليقها أي تلفظ بالطلاق قبل اللجوء إلى المحكمة فإنَّ هذا الطلاق من الناحية الشرعية صحيح ومنتج لجميع آثاره، غير أنَّ القانون قد لا يعتد به لأنَّ نص المادة 49 يقضي بأنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم، وهو ما يفهم بأنَّ طلاق الزوج رغم أنَّ القانون قد اعترف به إلا أنه لا عبرة به في هذه الصورة وهو ما يؤدي إلى التناقض بين المقتضيات الشرعية والقانونية، ولذلك فإذا تبين للقاضي أنَّ الطلاق بينهما قد حصل بناء على رغبتهما فلا بد من مراعاته عند الحكم، وهنا بطبيعة الحال يجب أن يكون الحكم مقرراً وكافشاً لواقعَة الطلاق (لأنَّه قد حصل من قبل) وليس منشأ لها.

أما إذا كان القانون لا يعترف بهذا الطلاق الذي يوقعه الزوج خارج المحكمة، فكما أسلفنا لابد من إلغاء الطلاق بالإرادة المنفردة المقرر بالمادة 48 سالف الذكر، وتصبح جميع حالات الطلاق بيد القاضي سواء بناء على رغبة الزوج أو بناء على رغبة الزوجين معاً أو بطلب من الزوجة.

(١) سورة البقرة، الآية 233.

### المطلب الثالث

#### التطبيق بطلب من الزوجة

نص قانون الأسرة الجزائري على حق المرأة في طلب الطلاق في المادة 53 وعلى حقها في الخلع في المادة 54.

المادة 53: عدلت المادة جملة من الأسباب تستطيع الزوجة بواسطتها أن تطلب التطبيق من القاضي ، وهي أسباب مادية في الغالب تتطلب الإثبات لكي يحكم القاضي لها بالطلاق ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

١- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عاملة بإعساره وقت الزواج .

وقد سبقت الإشارة إلى أن النفقة واجبة على الزوج مجرد العقد عليها ويتأكد هذا الواجب بالدخول أو بانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية ويستمر هذا الواجب مادامت الحياة الزوجية قائمة ، وما لم تكن الزوجة ناشزا . ولا يجوز للزوج أن يمتنع عن الإنفاق على زوجته إلا لعذر مقبول .

إلا أن النص تطلب في حالة الامتناع عن النفقة صدور الحكم بوجوب النفقة ، وفي اعتقادى أنه لا ضرورة لهذا الحكم لأن النفقة واجبة في الأصل وبحكم الشرع والقانون من خلال المادة 37 سالفه الذكر ، فكان من المفروض أنه عندما ثبتت الزوجة قيام الزوجية وكذا امتناع الزوج عن النفقة يقوم القاضي مباشرة بتوجيهه بإذار للزوج ينذره فيه بأن ينفق على زوجته فورا ، أو يحدد له أجلا إن كان معسرا وإلا تعرض للمتابعة بإجباره على الإنفاق ، وبإمكان الزوجة أن تطلب التطبيق بعد ذلك إذا لم ينفق .

بالإضافة إلى أن النص ذهب إلى منع الزوجة من طلب الطلاق للإعسار إذا تزوجت به وهو معسر ، وهي مسألة تحتاج إلى توضيح وضبط نظرًا لعقد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ، فإذا كان الفقهاء قد أشاروا في كتبهم إلى عدم التطبيق للإعسار إذا رضيت به وهو معسر ، إذ لا يعقل أن تطلب التطبيق لأنها كانت تعلم سلفا بإعساره حتى لا يضار الزوج . إلا أن هذا الحكم يجب ألا يؤخذ على إطلاقه ، فإذا تبين للزوجة تفاسخ الزوج عن طلب الكسب دون مبرر جاز لها أن تطلب التطبيق .

كما أن المعطيات الاجتماعية والاقتصادية صارت كما قلت تفرض نفسها على العائلة الجزائرية بسبب أزمة البطالة في سوق الشغل . فقد تقبل الزوجة بالزواج من رجل لم يكتبه العلمية دون النظر إلى الاعتبارات المادية ، كأن يكون خريج جامعة يحمل شهادة عليا ولكنه

بصدق البحث عن وظيفة ، وبعد الزواج طالت المدة ولم يجد وظيفة فهو بهذه الصورة في حكم المعاشر، وبالتالي إذا تمسكنا بالنص فلن تستطيع الزوجة المطالبة بالطلاق لأنها متزوجة وهو معسر. وبالتالي فإن القاضي سوف لن يجدها إلى طلبها .

غير أنه وكما يبدو فإن الزوجة قد نظرت لاعتبار العلمي أولاً أما مسألة الوظيفة فكانت تظن أنها مسألة مؤقتة سينجذب خلالها الزوج وظيفة ، لكن طال انتظارها ولم يتحقق لها المراد ، بل وقد يستغل الزوج هذا الموقف ويتقاعد عن البحث عن وظيفة ، وبالتالي فإن الزوجة سوف تتضرر كثيراً من الناحية المادية .

ولذلك ففي اعتقادي لابد من تفسير النص بصورة مرنّة وتعديلاته بكيفية تتماشى مع الظروف بحيث نستبق المبدأ الأساسي وهو عدم قبول التطليق للإعسار إذا رضيت به معسراً ، ثم نضيف إليه الاستثناء وهو جواز طلب التطليق إذا ثبت للقاضي تقاعس الزوج عن السعي للكسب ، أو أن الزوج لم يتمكن من الحصول على وظيفة الشغل بسبب أزمة البطالة ، إذ من غير المعقول أن تترك الزوجة بدون نفقة بحاجة أن النص لا يسمح بطلب الطلاق ، والمسألة في النهاية يقدرها القاضي بحسب الواقع المعروضة أمامه .

واقتراح التعديل لهذه الفقرة الأولى من المادة ٥٣ يكون على النحو التالي:

-عدم الإنفاق بعد إعداد الزوج رسميًا بوجوب دفع النفقة ، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج .

-ويجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند تقاعس الزوج عن الكسب بلا مبرر ، كما يجوز للقاضي الحكم لها بالطلاق ، بسبب العجز عن النفقة بعد مدة يحددها القاضي.

## 2-العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج :

أقر الفقهاء وكذلك القانون لكلا الزوجين معاً الحق في طلب الطلاق إذا ثبت وجود عيوب في أحد الزوجين من شأنها أن تؤثر على الحياة الزوجية ، وهذه العيوب تقسم إلى قسمين (١):

أ-عيوب جنسية تمنع من الدخول ، وسواء تحققت في الرجل أو المرأة فمن حق كل طرف أن يلتجأ إلى طلب الطلاق بسبب تلك العيوب لأنها تعد من الأسباب الجوهرية للفرق ، والقاضي عادة لا يقضي بالطلاق إلا إذا تأكد من وجود العيب ومدى تأثيره على الحياة الزوجية ، كما قد يستعين بالخبرة العلمية في هذا المجال.

(١) أنظر : الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 355.

بـ- عيوب لا تمنع من الدخول ولكنها تؤثر على الحياة الزوجية كالأمراض المزمنة أو المعدية أو المنفرة ، كالجذام، والبرص، والجنون، والصرع، والسل ، ويضاف إليه في الوقت الحاضر مرض الإيدز أو فقدان المناعة المكتسبة . وهذه الأمراض بلا شك تؤثر بشكل أو باخر على الحياة الزوجية ، فإذا كانت هذه العيوب في الزوج فمن حق الزوجة طلب الطلاق ، وما على القاضي سوى التأكيد ما تدعيه الزوجة ، فإن وجد ما تدعيه صحيحاً قضى بالطلاق بينهما .

وحسناً فعل المشرع الجزائري لأنّه لم يحدد هذه العيوب على سبيل المحصر ، وإنما توسيع فيها مشترطاً فقط تأثيرها على حياة الزوجين ، وتقدير القاضي فيما بعد .

فقد يرى القاضي استعمال العلاج إذا تبين له أن العيب يمكن الشفاء منه بتقرير خبرة ، وبالتالي يأمر بإجراء العلاج ولا يقضي بالطلاق إلا إذا لم يغير العلاج في الأمر شيئاً .

وما يمكن ملاحظته في هذا المجال أن الفقرة الثانية من المادة 53 تكلمت عن العيوب التي توجد في الرجل ، والتي على أساسها تطلب المرأة الطلاق ، في حين نرى أن هذه العيوب تعد من المسائل المشتركة بين الزوجين والتي تبيح الطلاق بينهما .

كما أن القانون لم ينص على علم أحد الزوجين بهذه العيوب قبل الزواج أو رضاه به بعد الزواج ، لأن الكثير من الفقهاء لا يعطون الحق في طلب الطلاق في هذه الحالة (1) .

### 3- الهرج في المضجع فوق أربعة أشهر:

في البداية ينبغي التفريق بين نوعين من الهرج منصوص عليهما في القرآن الكريم

-الأول: جاء بغرض التأديب لقوله تعالى "واللّاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلاً" (2) ، وهذا النوع من الهرج غير محدد المدة .

-الثاني: جاء بغرض الإيلاء ، وهو الهرج المصحوب بالقسم ، يعني أن يقسم الرجل على هرج زوجته في الفراش مدة من الزمن قد تطول أو تقصر ، والمشار إليه في قوله تعالى "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم" (3) .

(1) نفس المرجع ، ص 385.

(2) سورة النساء ، الآية 34.

(3) سورة البقرة ، الآية 226.

ونعتقد أن الفقرة الثالثة من المادة 53 تقصد الإيلاء ، أي الهر المصحوب بالقسم (وهو أن يقسم الزوج على عدم قربان الزوجة مدة محددة أو غير محددة) ، والذي إذا طالت مدة قد يؤدي إلى الإضرار بالزوجة . ولذلك حدد النص القرآني وكذا النص القانوني مدة أربعة أشهر تنتظراً الزوجة قبل اللجوء لطلب الطلاق ، ولا يقضى القاضي بالطلاق إلا بعد فوات المدة الشرعية والقانونية .

وعليه ينبغي توضيح نص الفقرة بأن المراد من الهر هو الإيلاء أي الهر المصحوب بالقسم حتى لا يختلط بالهر بغرض التأديب لأنه غير محدد المدة .

والتعديل المقترن في الفقرة يكون على النحو التالي : (- الهر للإيلاء فوق أربعة أشهر ) .

4- الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتحليل معها موصلة العشرة والحياة الزوجية .

أقر فقهاء الشريعة الإسلامية بأن للزوجة أن تطلب التطبيق لغياب زوجها من جراء حبسه أو سجنه ، لأن الحبس والسجن قد يضران بالزوجة مادياً ومعنوياً وخصوصاً إذا طالت مدة ، حتى وإن ترك لها مالاً تتفق منه (1) .

أما الفقرة الرابعة من المادة 53 ، فيبدوا أنها لم تعتبر الغياب للحبس أو للسجن كسبب للتفریق وإنما اتجهت إلى اعتبار الأسباب التي لأجلها حبس أو سجن الزوج ، فإن كانت العقوبة المقيدة لحرية الزوج تتجاوز السنة ، وليس هذا فحسب بل ينبغي أن يكون الفعل الذي ارتكبه الزوج يوصف بالشائن ويؤثر على سمعة الأسرة وتحليل موصلة الحياة الزوجية معه ، وبناء عليه يحق لها المطالبة بالتطبيق .

كما أن الفقرة لم تتحدث عن الحبس أو الغياب لأكثر من سنة في حالة تعرض الزوج لعقوبة سالبة للحرية ، والفعل المرتكب لم يمس بشرف الأسرة ، فهل من حق الزوجة أن تطلب التطبيق أم لا يحق لها ؟ .

إذا تمسكتا بالنص من حيث الصياغة تكون الإجابة بالنفي لعدم توفر الشرط المطلوب وهو المسلسل بشرف الأسرة ، أما إذا تمسكتا في مضمون النص تكون الإجابة هي إعطاء الزوجة الحق في طلب الطلاق ، لأن الفقهاء عندما أجازوا للمرأة طلب الطلاق جراء الحبس فلأن المرأة تتضرر من الغياب بغض النظر عن السبب الذي لأجله سجن الزوج .

---

(1) انظر : د/ مصطفى السباعي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 23.

كما أن العبرة في النص أيضا هي كون الفعل المترتب يمس بشرف الأسرة ويؤدي إلى استحالة العشرة بين الزوجين .

وفي الأخير فإن الفقرة صيغت من المشرع بأسلوب غير سليم باستعماله لفظ (العقوبة الشائنة) ، فلا يوجد في القاموس القانوني ما يسمى بالعقوبة الشائنة لأنها تقررت جزاء لفعل ارتكبه الزوج، وهي عقوبة نص عليها القانون و إنما الذي يوصف بالشائن هو الفعل المترتب من الزوج والذي على أساسه تقررت العقوبة .

وبناء عليه نقترح تعديل الفقرة الرابعة من المادة 53 على النحو التالي :

(الحكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة أكثر من سنة ، كما يجوز لها أن تطلب التطبيق لأية عقوبة سالبة للحرية تمس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة الحياة الزوجية) .

#### 5- الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة :

إذا غاب الزوج مدة طويلة تفوق السنة عن زوجته ، أجاز لها الفقهاء طلب الطلاق سواء كان الزوج مجهول أو معلوم المكان لأنها تتضرر معنويا من غياب زوجها.

ولكي تستطيع الزوجة أن تطلب التطبيق لابد من مرور سنة كاملة على الغياب ، وأن يكون هذا الغياب غير مبرر مصحوب بعدم الإنفاق . ولا نرى ضرورة للنص على عدم الإنفاق لأنه نص عليه في الفقرة الأولى سالف الذكر ، وحتى الغياب المبرر إذا تجاوز السنة يمكن أن يضر بالزوجة معنويا .

ولهذا أجاز بعض الفقهاء للزوجة طلب الطلاق ولكن بعد أن يرسل إليه القاضي للعودة إلى زوجته أو يصحبها معه حتى لا تتضرر<sup>(1)</sup> .

والغياب غير المبرر للزوج يعني أنه قد تعمد الإضرار بها ، وهذا السبب كاف وحده لطلب الطلاق بغض النظر عن الإنفاق<sup>(2)</sup> . فكان على المشرع أن يكتفي بالغياب بدون عذر ، ولعله قصد الإضرار المزدوج في صورته المادية والمعنوية .

إذا رفعت الزوجة دعوى الطلاق بسبب الغياب عليها إثبات حالة الغياب لمدة تفوق السنة ، وانتفاء عذر الغياب أو الاستمرار فيه ، وتنينا لو أن المشرع فصل في الموضوع بشكل يرفع اللبس . فقد يكون منطلق غياب الزوج مبررا كالبحث عن وظيفة في الخارج ، ويتم بعد ذلك عدم العودة إلى زوجته .

(1) انظر : د/ مصطفى السباعي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 237.

(2) انظر : المادة الخامسة من قانون 1920 المصري حيث نصت على هذا المعنى المذكور . حيث أحازت للقاضي أن يطلق عليه زوجته إذا أرسل إليه بالعودة خلال أجل محدد ولم يمثل .

ولهذا نقترح صياغة جديدة للفقرة بطريقة أشمل وهي:

(الغية بعد مضي سنة بدون عذر بعد إعذاره بالعودة بشكل رسمي).

6- كل ضرر يعتبر شرعاً ولا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الوارددة في المادتين 37 و 38 أعلاه.

الملاحظ أن النص القانوني قد أرسى قاعدة أساسية لطلب التطبيق وهي قاعدة الضرر فكلما تحقق الضرر أمكن طلب التطبيق والمسألة موضوعية يقدرها القاضي ، لأن الأضرار تعدد ولا يمكن حصرها زيادة على أن الموضوع يتطلب الإثبات ، وهي مسائل موضوعية يقدرها القاضي عند اللزوم.

#### 7- ارتكاب فاحشة مبينة :

لم تحدد هذه الفقرة المقصود بالفاحشة ، ونعتقد أنها تصرف إلى الخيانة الزوجية ، أو الجرائم الأخلاقية ولم يتحدث النص عن النتائج المترتبة عن هذا الفعل وهل يتطلب الأمر صدور حكم بالإدانة أم يكفي اكتشاف المرأة ارتكاب الزوج للفاحشة؟ خصوصاً أنه من الناحية القضائية فإن الزوجة مطالبة بالإثبات .

ولذلك لابد من توضيح النص لهذا الموضوع باقتراح صياغة جديدة وهي ( ثبوت ارتكاب فاحشة مبينة)، لأن المسألة تتطلب الإثبات من الزوجة سواء صدر حكم ضد الزوج أم لم يصدر. والحقيقة أن هذا الحق في طلب الطلاق لا تنفرد الزوجة به ، بل للزوج أيضاً الحق في طلب الطلاق لارتكاب الزوجة الفاحشة أو الخيانة الزوجية، وإن كان له بالطبع أن يطلقها بإرادته المنفردة ، أو يلاعنها فتححدث الفرقة بينهما كما سيأتي .

#### المطلب الرابع

##### صور خاصة لوقع الطلاق

تعرض قانون الأسرة بعض الصور الأخرى التي يتم بواسطتها الطلاق أمام القضاء وهي :

##### أولاً: الطلاق بواسطة الخلع.

نصت المادة 54 من قانون الأسرة على ما يلي: "يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه ، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم ".

الخلع هو اتفاق الزوجين على الطلاق نظير عوض تدفعه الزوجة لزوجها إذا كرهت العشرة والعيش مع زوجها، ولهذا أجاز لها الشريعة الإسلامية أن تفدي نفسها رفعاً للحرج الذي أصابها.



فدل هذا الحديث على ثبوت الخلع بمقابل، وقد يكون المقابل هو ما قدمه من مهر تردد الزوجة لزوجها، كما أجاز الفقهاء تقديم مقابل آخر يتفق عليه شريطة أن يكون من ما هو مباح شرعاً. ويتبين من نص المادة 54 المذكورة آنفاً ما يلي:

١- لابد من حصول اتفاق بين الزوجين على الطلاق بواسطة الخلع، وهذا هو الأصل في الخلع. لكن المشكلة تكمن فيما لو أن الزوج لم يقبل الفرقة فهنا يتهم عليها اللجوء إلى القضاء لطلب المخالعة كما حدث في واقعة المرأة التي اشتكت للرسول . إلا أن النص تكلم فقط عن الموافقة ولم يتحدث عن الخلاف في الخلع سوى في الجانب المالي . ونعتقد أنه من حق الزوجة أن تطلب من القاضي إذا تبين لها تعنت الزوج في القبول أو فرض عليها مبلغاً لا تقدر عليه.

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ ١٦/٠٣/١٩٩٩، أكدت فيه على أن قضية الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة خلعاً دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون (١)

- لابد في الخلع من عوض وهو المقابل المالي الذي يحصل به الاتفاق ، وفي حالة عدم الاتفاق يتدخل القاضي بفرض قيمة صداق المثل وقت الحكم .

ولا يمكن أن يقال بأن هذا إجحافاً في حق الزوجة لأن المخالعة جاءت من طرفها، وبالتالي تحمل نتائجها وفي المقابل فإن الطلاق الذي يأتي من الزوج للكراهية أيضاً يتتحمل الزوج نتائجه أيضاً، كما أن القانون لم يتحدث عن صورة ما إذا صرحاً بأنهما يريدان المخالعة دون مقابل فهل يتحقق الخلع أم لا؟ .

هذه الوضعية في الحقيقة تحيلنا إلى المادة ٤٨ أي إلى الطلاق باتفاق الطرفين ، ولهذا يكون طلاقاً باتفاق الزوجين وليس خلعاً لأن الخلع فيه العوض . بل أن هذا العوض منصوصاً عليه شرعاً .

كما أن بقاء النص على الصورة الحالية يفتح الباب أمام الزوجين للابتزاز في بعض الحالات، فقد يتصرف الزوج في طلب المقابل لمنع الزوجة من الخلع بفرضه مبلغاً مرتفعاً لا تقوى الزوجة على دفعه له، وهذا قد يسبب لها ضرراً وحرجاً كبيراً. فمن جهة لا تطبق العيش معه فهي تزيد الخلع ومن جهة أخرى لا تقوى على دفع المبلغ الذي يطلبه الزوج لأنها قد يستغل الوضع في هذه الحالة.

وهنا تكون الزوجة مضططرة لرفع دعوى الخلع إذا لم ترض بالمبلغ الذي يطلبه الزوج ، والنص القانوني يقضي بأن يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم .

(١) انظر : الاجتهاد القضائي لعرفة الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ ، ص ١٣٤ . ، وفي قرار آخر صادر سنة ١٩٩٢ قررت المحكمة بأن تطليق الزوجة خلعاً دون موافقة الزوج تطبق صحيح للقانون . ، نفس المرجع ، ص ١٣٤ .

وهذا الحكم يؤدي إلى أن الزوجة قد تستغل الوضع خصوصاً إذا كان المهر الذي قدمه الزوج لها يفوق بالكثير صداق المثل ، فالزوج قد يكون طالب بحقه في استرداد المهر فقط وهو حقه الشرعي لأن السنة النبوية دلت على وجوب استرداد المهر ، لكن الزوجة قد تعمد عدم الموافقة على إرجاع المهر مما يصبح تقديره من اختصاص القاضي الذي يتوجب عليه هنا تطبيق النص بتقدير صداق المثل وقت الحكم وصادق المثل قد يكون أقل بكثير مما دفعه الزوج لها .

فلو فرضنا أنه أمهرها يبلغ 100000 د.ج ، وصادق المثل 50000 د.ج ، فإن الزوج هنا سوف لن يحصل إلا على نصف صداقه وهي مسألة مضرة للزوج ، فما دامت الزوجة هي التي تطلب الخلع فعليها أن تحمل تبعته بشكل متوازن وطلب الزوج استرداد المهر هو طلب مؤسس شرعاً .  
ولهذا السبب لابد من إعادة صياغة النص بشكل يمنع التحايل والاستغلال على النحو التالي:  
(- يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه ، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم .

- وإذا ثبت للقاضي أن صداق المثل يقل عن المهر المقدم استكملاً للزوج الفرق بينهما .  
إذا ثبت للقاضي أن الزوج فرض على الزوجة مبلغاً يخرج عن المألف قضى بإيقاص المبلغ إلى الحد المعقول على ألا يقل عن مقدار الصداق المدفوع أو عن صداق المثل وقت الحكم ).  
ثانياً: الطلاق للشقاق .

إذا حصل خصام وشقاق بين الزوجين وطالت مدة وساعات العشرة بينهما، أمكن للزوجة المتضررة اللجوء إلى طلب الطلاق . كما يمكن للزوج أيضاً بالمقابل أن يلجأ إلى الطلاق إذا كان هو الحل الوحيد أمامه رفعاً للحجج . وبمجرد رفع دعوى الطلاق يتعين على القاضي وجوباً تعين حكمين من أهل الزوجين بغية التوفيق والإصلاح بينهما ويقدمان تقريرهما في أجل شهرين من تاريخ تعينهما .

فإذا لم يفلح الحكمان في الإصلاح بينهما قضى القاضي بالطلاق بينهما . وقد نصت المادة 56 من قانون الأسرة على وجوب التحكيم بين الزوجين في حالة الشقاق لقوله تعالى " وإن خفترم شقاق بينهما فابعنوا حكماً من أهله و حكماً من أهلهما إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما " (١) .  
إلا أن المادة المذكورة لم تنص على لزوم الطلاق إذا استمر الشقاق رغم استعمال الصلح بواسطة الحكمين .

(١) انظر : الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص 129 .

وأما من الناحية التطبيقية أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15/06/1999 بجواز التطبيق لطول مدة الخصم بين الزوجين ،وما جاء فيه "من المستقر عليه قضاء أنه يجوز تطبيق الزوجة لاستفحال الخصم وطول مدته بين الزوجين باعتباره ضررا شرعا .."<sup>(1)</sup>

### ثالثا: الطلاق للنشوز .

نصت المادة 55 من قانون الأسرة على أنه "عند نشور أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

إذا ادعت الزوجة نشور زوجها وأثبتت حالة النشوز كان لها الحق في طلب الطلاق ،كما يكون للزوج أن يطلب الطلاق في حالة نشور زوجته أي خروجها عن الطاعة بلا مبرر . ويختلف النشوز من الناحية الفقهية عن الناحية القانونية .

ففي الجانب الفقهي يتحقق النشوز بمجرد تخلٍ الزوج عن زوجته بإهمالها من الناحية المادية والمعنوية سواء بقي داخل البيت أم خارجه ، كذلك الزوجة تكون ناشزا بمجرد خروج الزوجة عن طاعة زوجها سواء داخل البيت أو خارجه . وإذا حدث النشوز من الزوج أو الزوجة تطلب الشرع الإسلامي اللجوء إلى الإصلاح بين الزوجين لإعادة الحياة الزوجية إلى طبيعتها.

أما من الناحية القانونية فإن المحاكم عادة لا تعتبر الزوج أو الزوجة في حالة نشوز إلا إذا كان أحد الزوجين خارج البيت ويطلب منها أو منه الرجوع إلى بيت الزوجية والقيام بالواجبات الزوجية خصوصا في جانبها المعنوي ،أي العودة إلى العاشرة الزوجية ،فإذا امتنع الزوج أو امتنعت الزوجة يؤدي ذلك إلى ثبوت حالة النشوز ويقضي القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر منه .

ولعل السبب الذي جعل القضاة لا يعتبرون النشوز - خصوصا إذا كان من الزوجة-إلا ما كان خارج البيت هو لمقتضيات الإثبات فعندما يطلب القاضي من الزوج أو الزوجة العودة إلى بيت الزوجية والقيام بالواجبات الشرعية ولا يستحبب المعنى لهذا الأمر ،فإن القاضي يأخذ هذا الامتناع ضده ويعتبره ناشزا ومن ثم يحمله المسؤولية ويقضى بالتعويض للطرف المتضرر بعد الطلاق.

---

(1) أنظر : الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المرجع السابق ،ص 129.

## المبحث الثاني

### آثار الطلاق

من المعلوم أن الطلاق بعد وقوعه صحيحًا ، فإنه يرتب جملة من الآثار وهي ، العدة والنسب والحضانة . وستعرض لها تباعاً .

### المطلب الأول

#### العدة

من المعلوم أنه بمجرد وقوع الطلاق بصورة صحيحة سواء أوقعه الزوج أو قضى به القاضي بالصور التي رأيناها سابقاً ، فإنه يتوجب احتساب العدة بعد الطلاق ، والعلة التي لأجلها شرعت العدة هي للتأكد من سلامة الرحم من الحمل لأجل ثبوت النسب ، وكذلك لإعطاء الفرصة للزوجين لمراجعة نفسيهما في حالة كون الطلاق رجعي .

وقد دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن .." (١) .

وقد عالج قانون الأسرة الجزائري موضوع العدة في المواد من 58 إلى 61 ، إلا أن بعض النصوص صيغت بشكل غير سليم وغير منسجم مع المقتضيات الشرعية والقانونية وهذه المواد هي : المادة 58 ( تعدد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء ، واليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصرير بالطلاق ) .

ما يلاحظ على النص أنه استعمل لفظ القراءة الوارد في الآية دون تحديد المقصود منه لأن التفسيرات الفقهية على اتجاهين ، فمنهم من فسر القراءة على أنها تعني ظهور الحيض ، ومنهم من قال ظهور الطهر ، ومنهم من دمج بين الحيض والطهر معاً ، واحتساب العدة في كل هذه الأحوال سيختلف مع أن الشرع الإسلامي قد نبه إلى وجوب حساب العدة بشكل دقيق ، وبالتالي كلن على المشرع أن يبين المراد من لفظ القراءة المستعمل في النص حتى لا تتناقض الأحكام ، وأفضل الآراء هو الذي يجمع بين الحيض والطهر معاً أي أن المرأة تحتسب ثلاث مرات حيض وطهر في نفس الوقت تنتهي معه العدة .

كما أن النص اعتمد أيضاً تاريخ التصرير بالطلاق كموعد للبدء في احتساب العدة دون

(١) سورة الطلاق ، الآية ٥١.

تحديد للمقصود بهذا التصريح هل هو تصريح الزوج في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة أم لم القضاء ، أم تصريح القاضي أي حكم القاضي في الموضوع ؟ .

والحقيقة أنه من الناحية الشرعية فإن الطلاق يقع بمجرد التلفظ به . كما أن احتساب العدة يبدأ من وقت التلفظ ، وليس من وقت التصريح فقد يحدث أن يتلفظ الزوج بالطلاق ولا يصرح به للجهات القضائية إلا بعد مدة قد تطول أو تقصر ، وبالتالي فإن اعتماد تاريخ التصريح لبدأ الحساب يكون غير منسجم .

والمشكل الأساسي هنا وهو أن القانون يقضي كما رأينا بأن الطلاق لا يثبت إلا بحكم وهو ما يعني بأن تصريح الزوج بالطلاق في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة قبل الحكم لا قيمة له من الناحية القانونية .

كذلك فإن النص أوجب حساب مدة ثلاثة أشهر عدة للمرأة اليائسة من الحيض تطبيقاً للنص القرآني ، غير أنه لم يبين ما إذا كان الحساب بالأشهر القرمزية أم الأشهر الميلادية ، واحتماً فإن الحساب سيختلف ، وبالتالي تمنينا لو أن المشرع حسم الموضوع بنص صريح في قانون الأسرة على غرار القانون المدني حيث أن جميع الموارد التي تراع فيها المدد تحسب بالتقسيم الميلادي تطبيقاً لنص المادة ٥٣ التي تقضي بأنه ( تحسب الآجال بالتقسيم الميلادي ) ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ) .

ولهذه الأسباب كلها نقترح تعديل نص المادة ٥٤ على النحو التالي :

(-تعتبر المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قزوة ، أي ثلاث مرات حيض وطهر ، واليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق  
-تحسب الآجال بالتقسيم الميلادي ) .

وأما المادة ٥٩ من قانون الأسرة فإنها نصت على أنه ( تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقدته ) .

ما يمكن ملاحظته على هذا النص أنه قرر حكماً للعدة بصورة مخاطفة ، ويتعلق الأمر بحالة زوجة المفقود ، حيث أوجب أن تعتد زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بالفقدان ، وال الصحيح أن تعتد من تاريخ الحكم بوفاة المفقود .

وكما هو معلوم فإن المفقود يصدر في شأنه نوعين من الأحكام كما سيأتي بيان ذلك لاحقاً وهما الحكم بالفقدان بعد مرور سنة من فقدانه .

والحكم الثاني وهو الحكم بوفاة المفقود ، ويكون بعد مرور ٥٤ سنوات من فقدانه ، والعدة لا تكون إلا بعد الحكم بالوفاة ، ولذلك لا بد من تعديل صياغة النص السابق لتصبح العدة من تاريخ الحكم بوفاة المفقود وليس من تاريخ الحكم بالفقدان.

وأما المادة ٦٠ فنصت على عدة الحامل ، وهي وضع الحمل ، كما أنه اعتبر الحد الأقصى للحمل ١٠ أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

وما يمكن ملاحظته هنا هو أنه لم يحدد المقصود بلفظ الطلاق في النص ما إذا كان الحكم بالطلاق الذي يصدره القاضي ، أم الطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة قبل الحكم بالطلاق ؟ . وحتما فإن الحساب سوف يختلف كثيرا ، وهو أمر في غاية الخطورة، فقد تكون الزوجة قد انتهت عدتها شرعا إذا حدث الطلاق بالإرادة المنفردة في مرحلة سابقة على رفع دعوى الطلاق . وعندما يحكم القاضي بعد ذلك بالطلاق تكون العدة قد انتهت كتجاوز مدة القروء أو الثلاثة أشهر أو وضع الحمل ، هذا شرعا .

أما قانونا فإن العبرة هي بصدور حكم قضائي في المسألة ، فحساب مدة العدة بصورة قانونية لا يكون إلا من تاريخ الحكم بالطلاق و هو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى التناقض بين المتضادات الشرعية والقانونية ، وهي مسألة غير مقبولة .

ولذلك فلا بد من ضبط النص بصورة لا تتعارض مع الشرع، وذلك بإضافة فقرة أخرى للنص يراعي فيها القاضي المدة السابقة في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة كما يلي: المادة ٦٠ ( عدة الحامل وضع حملها ، وأقصى مدة الحمل ١٠ أشهر من تاريخ الحكم بالطلاق أو الوفاة .

يراعي القاضي المدة السابقة في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج قبل الحكم )

### المطلب الثالث

#### النسبة .

سبق أن أشرنا إلى أن النسب يعتبر من أهم النتائج التي تترتب على الزواج والطلاق معا، لأنه يتعلق بنسب الأولاد الذين يكونون ثمرة هذا الزواج وقد أحاط الشارع الحكيم النسب وأولاده أهمية كبيرة، لقوله تعالى "وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا، و كان ربكم قديرا" (١).

(١) سورة الفرقان، الآية ٥٤

ونظراً لأهمية الموضوع ومنعاً لاختلاط الأنساب لم يعترف الشرع الإسلامي في موضوع النسب سوى ما يتيح عن الزواج الصحيح وجعله طريقاً أصلياً في ثبوت النسب . كما أقر الفقهاء بأن النسب يثبت بالزواج وبالإقرار وبالبينة<sup>(1)</sup> ، وتطبيقاً لهذا نص قانون الأسرة في المادة 40 على أنه "يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للماد 32 و 33 و 34 من هذا القانون" أولاً : النسب عن طريق الزواج .

من المعلوم أن نسب الولد من الأم يثبت في جميع الحالات سواءً من علاقة شرعية أو غيرشرعية فهي التي حملت وهي التي وضعت وبالتالي تحمل صفة الأم وتسري بينهما سائر الحقوق من نسب ورضاعة وميراث . أما فيما يخص الرجل ، فلا يثبت نسب الولد منه إلا من خلال الزواج الصحيح .

وقد نصت المادة 41 ق.أ على أنه "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفع بالطرق المشروعة". ولكي ينسب الولد لأبيه لابد أن يكون المولود قد وضعته الزوجة الحامل بين أقل مدة الحمل وأقصاها .

أما أقل مدة الحمل فقد أجمع الفقهاء على ألا تقل عن ستة أشهر ، كما أن الطب الحديث يؤكّد إمكانية الوضع خلال هذه المدة أو بعدها بعده قصيرة أو طويلة .

وقد نص قانون الأسرة في المادة 42 على هذا المعنى بأن اعتبار أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ، غير أنه لم يبين متى يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ العقد أم من تاريخ الدخول لاحتمال وجود فلرق زمني بينهما . ونرى اعتماد تاريخ الزواج من حيث المبدأ لأنّه هو الأصل ، ولكن بقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ، لأن العبرة هي بالدخول أي بتلاقي الزوجين لأن الإنجاب لا يكون إلا من خلال هذا التلاقي .

ولكن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية لم تعتمد سوى الأقوال التي تتفق مع العلم والطب الحديث الذي يؤكّد استحالة بقاء الجنين في بطنه أمه لمدة تزيد على سنة كاملة .

(1) لمزيد من التفاصيل، راجع د/ عبد الرحمن الصابوني ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، ج 2 ص 108.

وبهذا الحكم أخذت أغلب القوانين في البلاد العربية كمصر وسوريا والسودان والأردن والمغرب، إذ أخذت بهذه المدة احتياطاً<sup>(1)</sup>، وهو رأي محمد بن الحكم من فقهاء المالكية.

أما قانون الأسرة الجزائري فأأخذ مدة أقل وهي عشرة أشهر، ولا ندري هل اعتمد على رأي فقهي معين أم استند إلى الخبرة الطبية، لأنه قد تحدث متابع صحية للمرأة فتأخر ولادتها بعض الشيء إلى ما بعد 10 أشهر ، وبالتالي من المستحسن إضافة فقرة ثانية للنص تسمح بتجاوز هذه المدة لتابع صحية أو لأسباب أخرى علمية ثابتة بتقرير خبرة على ألا تتجاوز مدة ستة .

### ثانياً: النسب بعد الطلاق أو الوفاة.

نصت المادة 43 من قانون الأسرة على ما يلي "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة".

إن القانون قد نص على المبدأ الأساسي في اعتماده الحد الأقصى للحمل فبمجرد الانفصال أو الوفاة تحسب مدة 10 أشهر لاحتمال الحمل قبل الطلاق أو الوفاة .

وما يلاحظ على النص هنا أنه لم يحدد المقصود بالانفصال ما إذا كان الانفصال يعني تباعد الزوجين عن بعضهما البعض بسبب الشقاوة أم المقصود الطلاق بينهما؟.

كذلك قد يحدث أن يطلق الزوج بالإرادة المنفردة مدة قبل رفع الدعوى وقبل الحكم ، وهنا حتماً سيختلف حساب المدة بين طلاق الزوج والذي يقع شرعاً بمجرد التلفظ به وبالتالي حساب المدة يكون من هذا التاريخ .

إلا أن المشكلة تكمن في أن نص المادة 49 كما رأينا تقضي بأنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم ، وهو ما يعني أن العبرة بتاريخ طلاق القاضي في حساب المدة وبالتالي سيكون هناك تناقض كبير بينهما. أما فيما يخص الإقرار بالنسبة والمنصوص عليه في المادتين 44 و 45 فهو على نوعين :

**النوع الأول:** منصوص عليه في المادة 44 ، حيث الإقرار بالنسبة في الأبوة والأمومة لمجهول النسب يثبت به النسب متى صدقه العقل أو العادة . وفي الحقيقة لابد من التحفظ على هذه الوسيلة في الوقت الحاضر منعاً للتحايل على أحکام النسب ، بحيث لا نسمح إلا بالإقرار الذي يأتي من علاقة شرعية دون غيره هذا من جهة الأب فقط .

أما الأم فيجوز إثبات نسب المولود منها بطريق الإقرار بالنسبة لمجهول النسب ولو من علاقة غير شرعية فلا ينفي عنها صفة الأم.

(1) أنظر : المادة 84 من القانون الغربي ، والمادة 128 من القانون السوري، والمادة 15 من القانون المصري.

**النوع الثاني:** جاء في المادة 45 " الإقرار بالنسبة في غير البنوة ، والأبوبة ، والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه " .

إن مسألة التصديق من المقر له قد لا تستقيم في الكثير من الأحيان فقد يكون عدم التمييز وبالتالي تصدقه لا يعتد به ويبدو أن الفقهاء يتناهون في إثبات النسب عادة من باب الحماية للأطفال مجهولي النسب ، زيادة على انعدام وسائل التحقيق العلمي على الخصوص .

**ثالثاً: نسب ولد الزنا.**

تجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على نسب ولد الزن مع أن هذه الظاهرة موجودة في كل المجتمعات .

-فولد الزنا في الدين الإسلامي له مكانته وله حقوقه المادية والمعنوية لأنه لا ذنب له سوى أنه وجد نفسه مولودا بهذه الصورة ، وعليه نقول بأن الفقهاء قرروا بأن نسب ولد الزن يثبت بالنسبة للأم لأنها هي التي حملت وهي التي وضعت ، ويكون لها إرضاعه وحضانته ما لم يوقع عليها الحد . كما يثبت التوارث بينها وبينه ، وهذه الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية للأسف لا وجود لها في قانون الأسرة .

أما الشريعة الإسلامية فإنها لم توضح بولد الزنا ، صحيح أنها لم تعتبر نسبه من جهة الرجل حتى تفرق بين الحلال والحرام ، ولكن في نفس الوقت لم تضيعه من جهة الأم فأقرت نسبه منها وفي ذات الوقت أقرت نظام الكفالة لرعايته .

**رابعاً ثبوت النسب بالبيبة.**

إذا استطاعت المرأة أو الرجل إقامة البينة في دعوى ثبوت النسب ثبت شرعا وقانونا، لأن البينة أقوى من الإقرار في موضوع النسب . والبيبة عادة ما تكون مطلوبة في حالة الإنكار من الزوج أو من الآخرين «فلو ادعت المرأة أمومة طفل من زوجها وأنكر ذلك كان عليها أن تأتي بالبيبة» وكذلك لو ادعى الزوج بأن الحمل أو الطفل المولود من زوجته لا ينبع له كأن عليه إقامة البينة . وإقامة البينة تكون بكافة الطرق المؤدية إليها و كثيرة ما يتم اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة لإثبات النسب «زيادة على الوسائل المنصوص عليها قانونا» .

كذلك لو تنازع اثنان نسب ولد مجهول النسب وادعى كل منهما أنه ولده ، فيثبت ملن يقيم البينة على من يقر بالنسبة (1) . وإذا تنازعاه بواسطة الإقرار فهنا لابد من اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة لإثبات العلاقة ، فمن ثبتت علاقته نسب إليه دون الآخر .

(1) أنظر : د/ عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ص 181.

وإذا لم ثبت لأي أحد لا يثبت النسب لكتلهم ، على عكس لو ادعى واحد فقط نسبه فإنه يثبت إذا صدقه العقل أو العادة ، ولم يشترط القانون في الحقيقة اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة وهو أمر مهم ما كان للمشرع إغفاله ، كما لم يتحدث عن التنازع في النسب وهي مسألة قد تحدث في حالة الحروب والكوارث ، لذا كان على المشرع النص عليها من باب الاحتياط.

#### رابعاً: حالات نفي النسب:

الأصل أنه متى تم الزواج صحيحًا وأمكن الاتصال بين الزوجين ، ومضت المدة الكافية التي تطلبها الشرع والقانون - وهي بحسب القانون الجزائري بين 6 و10 أشهر - ثبت نسب المولود من الأبوين معاً. ولا يجوز للزوج نفي المولود إلا بالطرق الشرعية أو المشروعة كما عبر عنها قانون الأسرة في المادة 41 ونصها "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفعه بالطرق المشروعة"

ويستفاد ضمناً بأن نسب الولد من أمه ثابت مهما كان الحال. أما الزوج فلا يثبت نسب المولود منه إلا بالزواج الصحيح، ولم يحدد النص المقصود بالطرق المشروعة وهي كل الطرق المؤدية شرعاً وقانوناً لنفي النسب ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

##### ١- نفي النسب عن طريق إنكار الولادة :

يجوز للزوج أن ينكر ولادة زوجته إذا كان لا يعلم أو لم يعلم في غيابه عنها بأنها حامل قبل ولادتها ، أو يقىم الدليل على عدم ولادتها ، وإذا عجز الزوج عن إقامة الدليل فالقول قول الزوجة لأن الأصل هو صحة النسب بصحة الولادة في الزواج الصحيح<sup>(1)</sup> ، كما يجوز للزوجة إقامة الدليل على صحة الولادة بشهادة القابلة أو شهادة المستشفى أو العيادة التي وضعت فيها الحمل أو بشهادة الشهود إذا لزم الأمر على الحمل والوضع.

##### ٢- نفي النسب لعدم إمكان الإنجاب :

إذا تبين للزوج عدم إمكان الإنجاب بأن ثبت عقمه أو كان مصاباً بمرض جنسي لا يستطيع الإنجاب بسببه أو صار شيخاً كبيراً لا يقوى على الإنجاب ، جاز له نفي النسب<sup>(2)</sup>. فإذا وضعت الزوجة مولوداً كان للزوج نفي النسب للأسباب السابقة ، لكن يستحسن ألا ينفع نسب إلا بتقرير خبرة احتياطاً ، فربما قضى الله أمراً كان مفعولاً .

(1) أنظر : د/ مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 701.

(2) أنظر : د/ عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 183.

وقد حدث هذا في القرآن الكريم لقوله تعالى " قالت يا ولتنا أللد وأنا عجوز وهذا بعلی شيخا إن هذا شيء عجيب ، قال أتعجبين من أمر الله .. "(1).

وهناك مسألة مهمة وقع فيها بعض الناس ، فإذا اكتشف الزوج بعد مدة على زواجه وبعد أن أثبتت الزوجة أكثر من مولود بأنه غير مؤهل للإنجاب يقين علمي غير قابل للشك ، فما مصير نسب الأولاد وهل ينفي النسب بأثر رجعي أم لا؟.

يبدوا بأن الإجابة بنعم أولاً من الصعوبة يمكن إلا أننا نقول بأن نص المادة 41 سالف الذكر أشار إلى إمكانية النفي بالطرق المشروعة وهو مصطلح واسع وبالتالي يمكن إدخال الحالة السابقة ضمنه لأن التأكد من عدم الإنجاب مسألة في استطاعة الطب الحديث أن يثبتها وهي وسيلة مشروعة صالحة لنفي النسب ، إلا إذا قرر الزوج نفسه نفي الحمل دون الولادة السابقة فتعتقد أنه يسري النفي عليه فقط دون الأولاد السابقين والله أعلم .

والإشكال الثاني يمكن في أن القضاء في الجزائر استقر على أن نفي الحمل يحجب أن يكون خلال ثانية أيام (2) ، وهو أمر يزيد من صعوبة الموقف ، ولنا عودة للموضوع لاحقا.

### 3-نفي النسب لعدم التلاقي بين الزوجين:

إذا ثبت الزوج بأنه لم يلتقي ولم يدخل بزوجته منذ إنشاء العقد ، فلا يثبت نسب المولود منه ، وكذلك يسري نفس الحكم في حالة الطلاق قبل الدخول .

ويلاحظ أن قانون الأسرة في المادة 43 أقرت النسب إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة ، ولم تتكلم عن الطلاق قبل الدخول ، فقد تدعى الزوجة المطلقة الحمل بعد الطلاق فالنص القانوني يقضى بثبوت النسب إذا كان الوضع خلال المدة المقررة قانونا .

إذا ثبت أن الزوج طلقها قبل الدخول فلا يثبت النسب لعدم التلاقي بينهما ، كذلك إذا ثبت عدم التلاقي بين الزوجين بسبب العجز الجنسي كون الزوج لا يستطيع يقينعاً معاشرة الزوجة أو منعه من الدخول بها ، أو تزوج بالوكالة وهو غائب في بلد آخر وعند عودته وجدها حاملا ، وإن كانت هذه المسائل نادرة الحدوث .

(1) سورة هود ، الآية 72

(2)أنظر : الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص 64،(ملف 99000 قرار بتاريخ 23/11/1993، من المقرر قانونا أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفع بالطرق المشروعة. ومن المستقر عليه قضاء أن مدة نفي الحمل لا تتجاوز ثانية أيام ... ).

#### ٤-نفي النسب لعدم مرور أو تجاوز مدة الحمل:

سبق أن أشرنا بأن نص المادة 42 حدد أقل مدة الحمل بستة أشهر وأقصى مدة للحمل عشرة أشهر، فإذا وضعت الزوجة الحمل قبل ستة أشهر من تاريخ الزواج الشرعي والدخول لأن العبرة بالدخول كما قلنا فلا يثبت نسب المولود منه . وكذلك الأمر لا يثبت النسب إذا وضع الحمل لمدة تزيد عن 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة .

ولم يبين النص القانوني المقصود بالانفصال هل هو الانفصال الجسدي أي تباعد الزوجين عن بعضهما البعض بسبب الشقاق أو الخصم فكثيراً ما تذهب المرأة إلى بيت أهلها مدة طويلة ولا تعود إلى الزوج وقد يكون عدم الرجوع هو الذي أدى إلى الطلاق فهنا نعتقد بأن حساب المدة يكون من تاريخ الخروج من بيت الزوجية وليس من تاريخ الطلاق.

كذلك الشأن فقد يكون الانفصال هو تلفظ الزوج بالطلاق بالإرادة المنفردة لمدة معينة ، وكثيراً ما تذهب الزوجة إلى بيت أهلها فتكون بعيدة عن الزوج . ولما كان الطلاق لا يثبت إلا بحكم فكان لابد على الزوج أن يلحّاً إلى القضاء لاستصدار حكم بالطلاق . وقد تكون المدة الفاصلة بين الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وتاريخ الحكم بالطلاق طويلة ، ثم بعد ذلك وضعت الزوجة المطلقة الحمل بعد تسعه أشهر من تاريخ الحكم بالطلاق فهنا يثبت النسب بحسب النص . هذه هي أغلب الحالات التي فررها الفقهاء في مسألة نفي النسب ، أما قانون الأسرة فلا يحده نص سوى على الحالتين الثالثة والرابعة وهي نفي النسب لعدم الاتصال أو لعدم مرور أو تجاوز مدة الحمل في المادة 42.

وأما باقي العناصر المذكورة فلم ينص عليها ، حيث اكتفى في المادة 41 بنفي النسب بالطرق المشروعة دون أن يحددتها . ومن حيث مضمون هذه العناصر فقد شرحناه بصورة عامة في الباب الأول من البحث .

وتبقى هناك مسألة أخرى كان على المشرعأخذها بعين الاعتبار ، ويعني بذلك ما هو منصوص عليه في المادة 43 التي كما رأينا تقضي بثبوت النسب إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الطلاق دون أن يفرق بين الطلاق بعد الدخول والذي ينطبق في هذه الحالة لاحتمال الحمل .

أما في حالة الطلاق قبل الدخول فلا يثبت النسب هنا، وكان على المشرع إضافة فقرة للمادة تشير صراحة لعدم ثبوت النسب في حالة الطلاق قبل الدخول . كذلك في حالة الوفاة قبل الدخول فلا يثبت النسب بسبب عدم التلاقي بين الزوجين في كلتا الحالتين .

## 5-نفي النسب عن طريق اللعان:

قلنا سابقاً بأن اللعان يعتبر طريراً شرعاً لنفي النسب، إلا أن هذا الموضوع يشير إشكالاً كبيراً، لذا أردت التعرض للموضوع بما يفي بالغرض المقصود.

وقد سبقت الإشارة إلى أن اللعان يؤدي إلى الفرقة بين الزوجين ، فإذا حدثت الملاعنة بينهما فرق القاضي بينهما . والأصل أن تقتصر الفرقة على الزوجين كما رأينا، غير أن الأمر قد يتعدى إلى نفي النسب ، لأن سببه هو اتهام الزوجة بالخيانة الزوجية.

فإذا تبين أنها حامل بعد اللعان أحاز له الشّرع نفي النسب ، ولا يهم إن كان صادقاً أو كاذباً لأن الآية أشارت إلى ذلك صراحة . وبالنفي لا يثبت النسب ولا يطالب الزوج بتقديم الدليل فالاتهام كافٌ وحده لنفي النسب .

والمسألة خاصة بالزوجين فقط ولا تتعذر إلى الغير ، ولذلك فإن اللعان إما أن يقتصر على الاتهام بالزناء أو يتعداه إلى نفي الحمل

ولم ينص قانون الأسرة الجزائري على اللعان كسبب للطلاق كما قلنا سابقاً ولا ندري هل أدخله المشرع ضمن الطرق المشروعة لنفي النسب أم لا . ونعتقد أنه يدخل لأن قانون الأسرة في حالة عدم وجود نص يحيل من خلال نص المادة 222 إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، وبالتالي يكون طريراً مشروعاً لنفي النسب .

إلا أن القضاء في مسائل الأحوال الشخصية قد استقر على اعتماد اللعان كطريق مشروع لنفي النسب ، حيث جاء في قرار بتاريخ 20/10/1998 ( .. من المقرر أيضاً أن نفي النسب يجب أن يكون عن طريق رفع دعوى اللعان التي حددت مدتها في الشريعة والاجتهاد بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو ببرؤية الزنا .. ) (1)

وهناك أمراً مهماً لابد من التعرض إليه هنا وهو ما يتعلق بالجانب القضائي في الموضوع ، فإذا اتهم الزوج زوجته بالخيانة ونفت هذه التهمة يمتنع التحقيق كما يمتنع العقاب حتى ولو كانت التهمة باطلة يعلمها الزوج وحده ، أو كانت الزوجة هي الكاذبة ، ومع ذلك لا يثبت النسب في حالة نفيه من الزوج ، هذا ما قوله الشرع الإسلامي والفقه.

إلا أن المشكل المطروح هو ما إذا كان من حق الزوجة وهي هنا في موضع المتهمة أن تلخصأ - في نفيها للتهمة عن نفسها وخصوصاً إذا كانت متأكدة من براءتها - إلى الوسائل العلمية لإثبات النسب كإجراء مضاد لاتهام الزوج ، وهنا لابد من استعمال تحليل الدم.

(1) انظر : الاجتهاد القضائي لعرفة الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص 82.

إلا أن الملفت للانتباه أن المحكمة العليا في قرارها الصادر 15-06-1999 اعتبرت إثبات النسب عن طريق تحليل الدم طيباً غير جائز ، وما جاء في حيثيات القرار ما نصه ( حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محددة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ، ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع فدل ذلك على أنهم قد تجاوزوا سلطتهم الحاكمة إلى التشريعية الأمر الذي يتبع معه نقض القرار المطعون فيه )<sup>(1)</sup>.

غير أن تعليل المحكمة العليا هنا في غير محله لأننا بصدق نفي النسب وليس إثبات النسب والنص الذي يمكن إعماله هو المادة 41 التي تنص على أنه (ينسب الولد لأبيه من كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفع بالطرق المشروعة) ، والنص القانوني هنا لم يحدد الطرق المشروعة على سبيل الحصر وإنما في اعتقادنا قد ترك المجال مفتوحاً لنفي النسب بكل طريق يؤدي إلى نفيه ، سواء مما هو مذكور في النصوص أو غيرها ، زيادة على أن اللعان طريقاً شرعاً مثلاً ومع ذلك لم ينص عليه القانون وإنما اعتمد القضاة طريقاً لنفي النسب .

ولخطورة وأهمية هذه المسألة الدقيقة والحساسة جداً في موضوع إثبات أو نفي النسب في حالة اللعان وما يتربّ عليه من نتائج على حق الولد في النسب لأبيه لاحتمال كذب الزوج في أقامه من جهة ، بالإضافة إلى أن هذه التهمة تمس شرف الزوجة وتؤثر على حقوقها وحقوق ولدها المادية والمعنوية ولذلك نعتقد أنه من حقها أن تدفع التهمة عن نفسها إن كانت متأكدة من براءتها بكافة الطرق القانونية والشرعية بما في ذلك الوسائل العلمية لثبت النسب ، إن كانت هذه الوسائل تفيد في ثبوت أو نفي النسب وهو حق مشترك بين الزوجين معاً .

والمهدف من اللجوء إلى هذه الوسيلة هو في المقام الأول لرد الاعتبار من الزوجة (في حالة البراءة) ، وفي المقام الثاني وهو الأهم ويتعلق الأمر بثبوت نسب ابنها من الزوج الذي لاعنها واتهمها بالزنا ، لأنه لا يجوز تضييع حقوق الطفل بمجرد ادعاء كاذب من الزوج لأنّه بحدوث الملاعنة يفرق القاضي بينهما شرعاً .

---

(1) انظر : الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص 88.

وإذا نفي الزوج الملاعن النسب في حال الحمل بعد اللعان لا يثبت النسب ، هذا ما قاله الفقهاء رحمة الله عليهم ، ولعدم وجود دلائل أخرى عندهم في ذلك الوقت كمسألة تحليل الدم تقرر عدم ثبوت النسب ، مع أن الزوج قد يكون كاذباً بدليل مما صرحت به الآية الكريمة ( والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ) .

وإذا كان اللجوء للوسائل العلمية وخصوصاً في الوقت الحاضر يفيد في ثبوت النسب ، فنعتقد أنه لا بد من سلوك هذا الطريق ولو على سبيل الاستدلال من القضاء لتسهيل مهمة القاضي في هذا الموضوع الحساس .

وهنا تصبح مسألة الحصول على عينة من الزوج وعينة من الطفل مسألة مهمة ، وقد تصبح صعبة المثال لإجراء عملي وهو رضا الزوج بأن تأخذ العينة منه ، ففي حالة الرضا تصبح المسألة ممكناً .

أما في حالة الرفض فهل يمكن إجباره على الخضوع للتحاليل للتأكد من النسب أم لا؟  
وهنا حتماً سنصطدم بقاعدة جوهرية في الإثبات وهي أنه لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه لأنه في موضع الملاعن ، أي هو الذي الحق التهمة بالزوجة : فهو بعثابة خصم في القضية ، وخصوصاً في إجراء التحاليل الازمة قد يقلب الأمور رأساً على عقب . وقد تؤكد التحاليل وجود علاقة بين الطفل والزوج وهنا يثبت النسب .

كما قد تتحول المسألة من موضوع النسب إلى المستوى الجنائي في حالة ثبوت النسب ، وهو ما يعني براءة الزوجة من التهمة لتحول المسألة إلى القذف وهو جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي .

بالتالي تصبح الزوجة في وضع المتهم والزوج يصير متهمَاً بالقذف ، ويعاقب وبالتالي جنائياً ، زيادة على إلحاد الولد به وهو أمر بالغ الدقة والخطورة .

إلا أنه ولتحقيق خطورة هذه الأحكام لابد من مراعاة الجانب الشرعي في الموضوع ، فنقول بأنه فيما يتعلق بنفي الزوجة للتهمة فمن حقها ذلك بكلفة الطرق ، فإذا أثبتت براءتها يكتفى برد الاعتراض وإمكانية طلب التعويض عما أصابها من أضرار مادية ومعنوية ، وحفظ حقوقها بعد الطلاق ، وفي المقابل لا يعاقب الزوج من الناحية الجنائية لأن النص القرآني لم يقرر العقاب بينهما في حالة نفي التهمة .

أما إجبار الزوج على التحاليل الازمة للتأكد من النسب فهي لمصلحة الولد بغض النظر عن التهمة بين الزوجين ونتائجها ( الطلاق ) ، وفي اعتقادي لا يمكن التضحية بنسب الولد ب مجرد الهمام

من الزوج قد يكون كاذباً، أما إن كان صادقاً وأثبتت التحاليل عدم وجود العلاقة فإننا لم نخسر شيئاً وينفي النسب بشكل عادي.

وفي حالة ثبوت النسب تكون قد حققنا مصلحة للولد بالحفاظ على حقوقه المادية والمعنوية التي كانت من الممكن أن تضيع بسبب اللعان.

والمسألة لا تخرج عن كونها مجرد إبداء الرأي في هذا الموضوع الهام والحساس ، والذي كثيراً ما يطرح موضوع النسب بسبب اللعان جراء الخيانة الزوجية التي غصت المحاكم بمثل هذه القضايا ، والمطلوب التعمق في دراسة هذا الموضوع من الجانب الشرعي والقانوني والقضائي والعلمي أيضاً ، وأن تضبط النصوص القانونية في هذا المجال بشكل يحقق الغرض المقصود.

### المطلب الثالث

#### أحكام اللقيط والتبني

تطرقنا في الباب السابق إلى أحكام اللقيط والتبني باعتبارهما من المسائل المرتبطة بالنسب . وقلنا بأن قانون الأسرة لم يعالج الموضوع بالصورة المطلوبة ، لأنه لم يتعرض إلى أحكام اللقيط إلا من باب الإشارة عرضاً في مواطن متفرقة من مختلف القوانين، كقانون الأسرة في باب النسب الملة 44 وفي موضوع الكفالة المادة 119 ، وقانون الحالة المدنية المادة 64 بالإضافة إلى قانون العقوبات، إذ أوجب مساعدة طفل غير قادر على الحركة تسليمه للسلطات العامة في الدولة.

وكان على المشرع أن ينظم أحكام اللقيط بشكل متكامل في قانون الأسرة ، لأن ظاهرة الأطفال اللقطاء منتشرة في المجتمع الجزائري بكثرة ، وبالتالي لابد من إعطاء الحماية الكافية لهؤلاء الضعفاء حفاظاً عليهم من الضياع.

وأما موضوع التبني فهو أن يدعى شخص بنتوة ولد معلوم النسب أو مجهول النسب مع علمه بعدم وجود أية قرابة تربطه به ، ومع ذلك يتزوجه ولداً له ويعطيه اسمه .

وتطبقاً لهذا المعنى نصت المادة 46 من قانون الأسرة على أنه " يحرم التبني شرعاً وقانوناً " ولكن لم يحدد المقصود بالتبني ، وتمتينا لو تعرض لتعريفه حتى لا يختلط مفهوم التبني بمفهوم الإقرار بالنسب .

والسبب في أن الشريعة الإسلامية حرمت التبني هو لمنع اختلاط الأنساب وتدخل الحقوق، لأن نظام التبني يعني إعطاء كل الحقوق التي هي للا-bin الحقيقي من نسب وعلاقة حرمة ونفقة واجبة وميراث ، وهذا أمر باطل لا تقره الشريعة الإسلامية . إلا أنها قررت في حقه نظام الكفالة لرعايته وتربيته وتعليمه والقيام على شؤونه، وحافظت على نسبة الحقيقي إن كان معلوم النسب ، ويجوز للكافل أن يملكه شيئاً حال الحياة من باب الهبة، أو يوصي له بجزء من ماله.

و مجهول النسب في الإسلام اعتبر كأي فرد من أفراد الأمة له حق المواطن والدين والعيش في سلام وأمن في المجتمع ، ويعطى له اسماء من الأسماء الإسلامية .

وقد نص قانون الأسرة في المادة 119 على أن "الولد المكفول إما أن يكون معلوم النسب أو مجهول النسب " . كما نص في المادة 120 على أنه "يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية " . أما نص المادة 64/3 من قانون الحالة المدنية فجاء كما يلى: "يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المcrح أية أسماء .

يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخد آخرها كلقب عائلي " .

غير أن الملفت الانتباه هو صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13-01-1992 الذي يقضي بالسماح للشخص الكافل والذي يكفل ولدا مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد لفائدته ، وذلك لطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي . وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة ، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب .

وهذا أمر لا يمكن قبوله من الناحية القانونية والشرعية لأنه يتناقض مع النصوص في مخالفته لمسألة تدرج القوانين وهي مسألة دستورية فلا يمكن لمرسوم تنفيذي أن يعدل أو يخالف القانون ، وأن أي تعديل لابد أن يكون بقانون آخر مسوبي له في الدرجة ، وهو من هذه الزاوية خالف أحكام المادة 120 من قانون الأسرة التي تحيل الموضوع لقانون الحالة المدنية ، وكذلك خالف المادة 64 من قانون الحالة المدنية التي تخول ضابط الحالة المدنية إعطاء اسم ثالثي لمجهول النسب على أن يكون الإسم الأخير لقبا عائليا له كما أشرنا إليه أعلاه .

وبالتالي لا حاجة لنا مطلقا لما جاء في المرسوم ، إلا إذا كان يقصد إلحاقي ولد الزنا بالرجل وهو أمر لا تقره الشريعة لأن النسب لا يثبت إلا بالزواج الشرعي والصحيح وفقا لأحكام قانون الأسرة السابق الإشارة إليها ، كذلك موضوع النبي غير جائز لقوله تعالى في سورة الأحزاب "أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإنكم في الدين "(١) . كما خالف أيضا أحكام المادة 46 من قانون الأسرة التي تقضي صراحة بأنه يمنع النبي شرعا وقانونا .

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٥٥

وفي الأخير فإن موضوع النسب والتبني هو من أهم وأخطر المسائل المتعلقة بالأسرة بالتالي فلا بد على المشرع من ضبط هذه المواضيع بشكل سليم لتحقيق الانسجام والتوازن في الأسرة والمجتمع من جهة ، ولمنع كل ما من شأنه أن يزعزع ويفكك الأسرة حتى لا تضطرب الحياة في المجتمع .

#### المطلب الرابع

##### الحضانة.

تعتبر الحضانة واحدة من أهم المسائل التي قررها الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة لأجل توفير الحماية والرعاية المادية والمعنوية للصغار . وذلك نتيجة للوفاة أو الطلاق الذي يمكن أن يحدث بين الزوجين والذي من شأنه أن يؤدي إلى التنازع في مسألة الحضانة بالنسبة للصغار .

**أولاً: المقصود بالحضانة .**

نظمت الشريعة الإسلامية موضوع الحضانة وقررت له العديد من الأحكام لتحقيق الهدف المقصود ، فحددت من خلال النصوص واجتهادات الفقهاء المقصود بالحضانة بأنها رعاية الصغار والقيام على تربيتهم على أحسن وجه . كما حددت من له الحق في الحضانة ، ومراتب الحاضنين بحسب القرابة وكل ما يتاسب مع طبيعة الموضوع .

ومن خلال النصوص وأقوال الفقهاء فإن الأولوية تعطى لجهة النساء أولاً باعتبار أن مسألة التربية والرعاية في المراحل الأولى للصغار تتطلب ذلك .

كما أن قانون الأسرة قد نظم أحكام الحضانة في المواد من 62 إلى 72 ، وهناك بعض الملاحظات يمكن أن نبديها في الموضوع لأهميتها .

**ثانياً: مراتب الحاضنين .**

فيما يتعلق براتب الحاضنين فإن قانون الأسرة في المادة 64 أعطى الأولوية للام ثم أمها ثم الحالة ثم الأب ثم أم الأب ، ثم الأقربون درجة .

والملاحظة الأولى التي نبديها هي أن القانون لم يساير أي مذهب في تقريره لهذا الترتيب ، كما أنه في اعتقادنا قد ذهب بعيداً من جهة الأم وأقاربها .

وكان على المشرع أن يراعي الظروف المعيشية للأسرة الجزائرية لأن السواد الأعظم من الأزواج يقيمون في الغالب مع الأبوين من جانب الزوج وبصورة أقل يقيمون مع أبي الزوجة ، وهذا لابد عند إسناد الحضانة ينبغي مراعاة هذه المسائل .

وإذا استثنينا الأم التي لها الأولوية بدون منازع لورود نص في الموضوع ، فإن الأقارب الآخرين كان ترتيبهم من باب الاجتهاد بالرأي ، ولذلك تمنينا لو أن المشرع يعيد ترتيب الموضوع فيعطي الأولوية للأم ثم في المرحلة الثانية الجدات أي الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الحالة ثم العممة ثم الأب ثم الجد ثم الأقربون درجة .

وإعطاء الحضانة من بعد الأم للجدات يفيد كثيرا لأنه في الغالب يكون الطفل قد تعود على العيش معهما. ولذلك تقدم الجدة لأب على الحالة لغيرها ، زيادة على أن القانون قد تحدث عن الحالة ولم يذكر ما إذا كانت متزوجة أم غير متزوجة صغيرة أم كبيرة ، وهو أمر مهم في موضوع الحضانة .

وهناك اعتبار مادي ومصلحي وهو أن إسناد الحضانة للجدة لأب يفيد في اطلاع الأب على أحواله دون صعوبة تذكر ، كما أن مسألة النفقة وتوفير السكن قد لا تطالب بها الجدة وخصوصا إذا كانت قادرة عليهما ، وكان الأب بطبيعة الحال قليل الدخل أو لا يقوى على توفير مسكن مستقل لممارسة الحضانة بسبب أزمة السكن .

ونحن بهذا القول لا نقصد حرمان الأم لأن لها الأولوية قبل غيرها وما عدا ذلك يرتب على سبيل الاختيار وليس على سبيل الإلزام أو تسديد الحضانة من بعد الأم لمن كان أقدر وأفضل بالنظر إلى رغبة الحاضن واستعداده وقدرة الأب على تحمل تبعات الحضانة من نفقة ومسكن وغيرها .

فمثلا لو تنازعت الجدة لأم والجدة لأب في الحضانة بعد إسقاطها عن الأم لسبب من الأسباب وتبين بأن الجدة لأم تطلب توفير السكن زيادة على النفقة ، في حين أن الجدة لأب لا تطلب سوى النفقة بل قد تتنازل عن طلب النفقة إذا كانت قادرة عليها ، إضافة إلى كون الزوج عاجزا عن توفير السكن المستقل لممارسة الحضانة بسبب الدخل المحدود أو بسبب مسؤولياته الأخرى ، فنعتقد هنا أنه من المصلحة إسناد الحضانة للجدة لأب حتى لا يضار الزوج مع عدم قدرته على تحمل تبعات الحضانة بصورة كاملة .

وال مهم أن يبحث القاضي عن الشخص والمكان الملائم لإسناد الحضانة . ولا يتقييد بالترتيب الوارد في النص ، كما أنه لا يSEND الحضانة للقريب البعيد ويترك الأقرب منه درجة للصغرى مع توخي دائما مصلحة المضطهون لأنها هي الأساس في الموضوع .

### ثالثاً: مدة الحضانة.

نصت المادة 65 من قانون الأسرة على انتهاء مدة الحضانة بالنسبة للذكر بلوغه 10 سنوات والأئم بلوغها سن الزواج ، أي 18 سنة ، كما نص على إمكانية تجديدها بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم يتزوج بعد ، والحكم بانتهاء الحضانة مبني على مصلحة المضون . والنص هنا لم يشر إلى مسألة هامة كثيرة ما تثار بالنسبة للمضون وهو رغبته في الانتقال فكثيراً ما يرفض الطفل بعد الحكم بانتهائها العيش والانتقال إلى الجهة التي تستند لها الحضانة بسبب تعوده على العيش مع أمه مثلاً لفترة طويلة .

وهنا يكون القاضي أمام مسألة شائكة تستدعي المعاونة بين أمرتين وهما:

إما تطبيق النص القانوني بالحكم بانتهاء حضانة الأم، وبالتالي يعود الصغير إلى العيش مع أبيه من جهة حتى ولو رفض الصغير العيش مع أبيه .  
وإما الأئم يعين الاعتبار رغبة الصغير في الانتقال من عدمه آخذنا في الحسبان مصلحته باعتبارها المدف من النص عندما ربط في جميع الأحوال مسألة الحكم بانتهاء الحضانة بتحقيق مصلحة الصغير .

### رابعاً: حق الزيارة .

يعتبر حق الزيارة من الأمور التي تكتسي أهمية بالغة لأنها تساهم في تكوين شخصية الطفل المشمول بالحضانة وتجعله مرتبطاً بأبويه . إلا أن حق الزيارة كثيراً ما يسيء للأبويين استخدامه بسبب ما حدث بينهما من طلاق وخلاف حاد . وكثيراً ما يذهب الأطفال المشمولون بالحضانة ضحية هذه الخلافات . فإذا أُسندت الحضانة للأم بمحاجتها كثيراً ما تتعسف في منع الأب من زيارته لأبنائه بحيث تمنعهم من رؤية الأب وكذلك الشأن إذا أُسندت الحضانة للأب .

فالرغم من أن القانون أعطى لكل طرف حق الزيارة في العطل والأعياد إلا أنه كان على المشرع أن يوسع من مفهوم الزيارة لتشمل الزيارة لوقت قصير وتشمل أيضاً حق استضافة الأبناء خلال العطل الفصلية والسنوية ، إذ من خلالها يتعود الطفل العيش مع الأبوين بصورة تجعله لا يفرق بينهما . وفي الحقيقة فإن حل الأحكام القضائية التي اطلعنا عليها لم يجد الإشارة سوى لموضوع حق الزيارة خلال العطل والأعياد دون تحديد للمقصود من الزيارة ، وكثيراً ما يحدث التزاع بسببها .

زيادة على أن الأب قد يكون في بعض الحالات من المتعذر عليه زياره الأبناء كل أسبوع بل كل شهر بسبب ظروفه الخاصة كانتقاله للعمل في مكان بعيد عن مقر سكن الصغار المضونين

ما يتحتم عليه أن يطلب نقلهم إليه خلال العطل المدرسية لفترة العطلة حتى يتمكن من الاطلاع  
بشكل سليم على أحوالهم من جميع الوجوه .

فكثيراً ما ترفض الأم هذا الطلب بسبب أن الحكم القضائي لم ينص عليه . ولذلك تمنينا  
لو أن المشرع يأخذ في الحسبان هذه المسألة لأنها من الأهمية بمكان حتى لا يضار الآباء والصغار  
معاً مادياً ومعنوياً ، ليصبح النص في المادة 64 يشمل عبارة حق الزيارة وحق الاستضافة معاً لرفع  
اللبس عن الموضوع بشكل نهائى وصريح حتى لا تبقى أية حجة يتذرع بها هذا الطرف أو ذاك .  
**خامساً: نفقة المخصوصون وسكناه .**

نصت المادة 72 من قانون الأسرة على أن ( نفقة المخصوصون من ماله إن كان له مثال ، وإلا  
فعلى والده أن يهأله سكنا وإن تعذر فعليه أجرته ) .

هذا النص في الحقيقة لم يتكلم عن النفقة في حالة عدم وجود مال خاص به ، فهنا في  
حقيقة الأمر النفقة تكون على الأب بداهة لأنه هو المسؤول عنه .

وإنما تكلم عن توفير السكن أو أجرته في حال التعذر ، ولم يتكلم عما إذا كانت أجرة  
السكن تعني السكن المستقل الذي يأوي الأطفال مع أمهم أم يتضمن النص أيضاً ما لو كانت  
تسكن عند والديها ؟ فهل يتوجب عليه دفع الأجرة أم لا ؟ .

بالنظر إلى النص نجده يشير إلى أنه في حالة عجز الزوج عن توفير مسكن يتوجب عليه  
دفع الأجرة باستئجار مسكن لممارسة الحضانة أو يدفع بدل الإيجار في حال سكن الأم الحاضنة  
عند أهلها .

ويبدو أن هذا هو الوضع الأفضل للأم خصوصاً إذا لم يكن لها دخل خاص تنفق على  
نفسها منه لأن توفير السكن المستقل وإن كان يحقق منفعة للصغار فقد تكون النفقة لا تغطي  
مطالبهم ومطالب الزوجة لأن الأب غير مسؤول من الناحية القانونية على نفقتها .

ولذلك فلا بد من صياغة النص بصورة أفضل تشير إلى وجوب النفقة على الأب وكذلك  
توفير المسكن المستقل ، فإن تعذر يكون عليه دفع بدل الإيجار للحاضنة إذا قامت هي بتوفير  
السكن عند عجز الزوج حتى ولو كان هذا السكن هو مع أبيها ما لم يضر ذلك بمصلحة  
المخصوصون .

وتبقى مسألة أخرى نراها من الأهمية بمكان وهي كون الزوج يتوفى والحضانة مستدلة للأم ،  
إذا تزوجت الأم الحاضنة بغير قريب يسقط حقها في الحضانة ، وهنا قد يتضرر المخصوصون فلا يمكن  
أن يعاقب بزواجه أمه فيبتعد عنها ، كما لا يمكن معاقبة الأم بمنعها من الزواج ثانية إذا رغبت فيه .

ولدقة الموضوع وحرصا على مصلحة الصغير يمكن للقاضي إبقاء الحضانة للأم شريطة أن يتعهد من يريد الزواج بها، بشكل رسمي أمام القضاء على رعاية الصغير رعاية الأب لابنه .

وإذا لم يتلزم زوج الأم الحاضنة بما تعهد به ، أو فقدت الأم أحد شروط الحضانة جاز لكل ذي مصلحة طلب حضانة الصغير وإسقاطها عن الأم .

ولهذه الأسباب نرى ضرورة إضافة فقرة أخرى لنص المادة 66 من قانون الأسرة ليشمل ما قلناه في الموضوع و ذلك على النحو التالي:

يمكن للقاضي إسناد الحضانة للأم في حالة زواجهها بغير قريب محرم شريطة أن يتعهد هذا الأخير وبشكل رسمي على رعاية الصغير رعاية الأب لابنه.

# **الفصل الثالث**

# **النيابة الشرعية**

### **الفصل الثالث**

#### **النيابة الشرعية**

سبقت الإشارة إلى أن النيابة الشرعية تعتبر من أهم المسائل التي اهتم الشرع الإسلامي بتنظيمها بما يكفل حماية المشمولين بهذه النيابة ، والنيابة الشرعية تعني الولاية على النفس والمال ، وهي تكون إما بسبب الصغر أو الحالة العقلية ، أو لأسباب أخرى كالفقدان .  
وقلنا بأن فقهاء المسلمين قد اهتموا بموضوع النيابة الشرعية ونظموا أحكامها ، من حيث تعريفها وأنواعها وشروطها وحدودها ، وصاغوا بذلك نظرية متكاملة تفي بالغرض المقصود بما يؤمن مصلحة الفرد والجماعة في المجتمع.

## المبحث الأول

### الأهلية

نص القانون المدني باعتباره الشريعة العامة في المادة 44 على هذا المبدأ بقوله ( يخضع فاقدوا الأهلية ونافصوها ، بحسب الأحوال لأحكام الولاية ، أو الوصاية ، أو القوامة ، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون ).

وهذه القواعد والشروط قد نظمها المشرع الجزائري كما رأينا في قانون الأسرة تحت عنوان "النيابة الشرعية" في المواد من 81 إلى 125 .

### المطلب الأول

#### أحكام الأهلية.

تعتبر الأهلية واحدة من أهم المسائل التي ترتكز عليها جميع التصرفات القانونية لما لها من أهمية بالغة من الناحية الشرعية والقانونية .

وأما ما يمكن ملاحظته على بعض النصوص المنظمة لهذا الموضوع فهي :

أولاً: في موضوع الأهلية بحد تعارضها بين نص المادة 42 و 43 من القانون المدني كما يلي:  
المادة 42 من القانون المدني نصت على أنه :

( لا يكون أهلا ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون - يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة ).

كما نصت المادة 82 من قانون الأسرة على أنه (من لم يبلغ سن التمييز لصغر سن طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة).

وأما المادة 43 من القانون المدني فنصت على أنه ( كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها، أو معتوها، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقررها القانون ).

والتعارض الموجود هو ما يتعلق بالمعتوه حيث اعتبر في المادة 42 غير أهل ل مباشرة حقوقه المدنية ، يعني غير مميز وبالتالي جميع تصرفاته باطلة . بينما اعتبر مميزا في المادة 43 ناقص الأهلية ، وهذا الأخير كما رأينا يجوز له القيام ببعض التصرفات خصوصا النافعة له نفعا محضا .

وبالتالي لابد من تعديل نص المادة 43 بحذف الكلمة معتوه لأنها في غير محلها ، لأن المعتوه يعتبر عدم الأهلية مع غير المميز وكذا الجنون .

وهناك نقطة أخرى تتعلق بالشخص المميز حيث نجد المادة 84 من قانون الأسرة أحازت للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئياً أو كلياً في أمواله ، بناء على طلب من له مصلحة ، وله الرجوع في هذا الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك

والسبب في ذلك أنه قد يستغل المميز هذا لإذن من القاضي فيبدأ أمواله ، أو يقدم على القيام بتصرفات تشكل خطراً على أمواله ، لذلك أعطي الحق لصاحب المصلحة ليطلب من القاضي سحب الإذن منه بتقديم المبررات لهذا الطلب حماية لمصلحة الصغير المميز .

غير أنه كان من المفروض الاقتصار في إعطاء الإذن بالصرف بشكل جزئي فقط لأن التصرفات الكاملة لا تكون إلا للبالغ فقط ، ولا ينبغي إعطاء الفرصة في أول وهلة خشية تضييع أمواله ، وبالتالي من الأفضل أن يجرب في بعض التصرفات في نطاق الأموال .

كما أن القانون لم ينص على نوع الأهلية التي يتمتع بها في نطاق التصرفات التي يكون مأذوناً فيها ، وهنا يتمتع الشخص بالأهلية الكاملة ولا يعامل على أنه ناقص الأهلية . وبالتالي على المشرع إضافة فقرة تنص صراحة على الأهلية الكاملة في هذا المجال .

كما نص في المادة 85 من قانون الأسرة على حكم تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه واعتبرها غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون ، أو العته ، أو السفه .

والحقيقة أن استعمال عبارة غير نافذة في النص لا تستقيم لأن تصرفات المحسنون والمعتوه باطلة لأنعدام أهلية، أما السفيه فيكون ناقص الأهلية وفقاً للمادة 43 كما رأينا، وبالتالي تصرفاته من الناحية القانونية تكون قابلة للإبطال . وأما بعد الحجر على السفيه فكون تصرفاته باطلة وكذلك الشأن إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدور التصرفات ، وهذا حسب ما تقتضي به المادة 107 من قانون الأسرة .

وأما النص باللغة الفرنسية فإنه استعمل لفظ البطلان (nuls) وليس عدم النفاذ في الحالات الثلاث المذكورة.

## المبحث الثاني

### أحكام الغائب والمفقود

من المسائل الهامة التي صارت تفرض نفسها على المجتمع الجزائري بسبب الظروف الصعبة التي مرت بها ، أو ما قد يحدث بسبب الحروب والكوارث كالزلزال والفيضانات ، ما يعرف بقضايا المفقودين وستعرض لهذا الموضوع المام وما يطرحه من إشكالات قانونية .

**المطلب الأول .**

#### المقصود بالمفقود والغائب.

نظم قانون الأسرة أحكام الغائب والمفقود في المواد من 109 إلى 115 ، تعرّض فيها إلى تعريف المفقود والغائب ، فاعتبر المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته ولا موته . كما الحق بهذا التعريف الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شئونه بنفسه لمدة سنة وتسبب غيابه في الإضرار بالغير ، فاعتبره القانون كالمفقود . إلا أن هذا الحكم ليس مطلقاً لأنه لا يمكن التسوية بينهما إلا فيما يصلح كتعيين من ينوب عنه قانوناً مثلاً لأجل المحافظة على مصالحة وإدارة أمواله ، كذلك حق الزوجة في طلب الطلاق والنفقة وغيرها من المسائل . أما باقي المسائل كالحكم بالفقدان والحكم بالوفاة والميراث بعد الوفاة فلا يمكن تطبيق هذه المسائل على الغائب ، لأن هذا الأخير تعلم حياته ،غاية ما في الأمر أنه لا يستطيع العودة محل إقامته .

#### المطلب الثاني .

#### الإجراءات القانونية المتعلقة بالمفقود.

قلنا أن الشخص لا يعتبر مفقوداً من الناحية القانونية إلا بحكم قضائي بعد مرور سنة من فقدانه ، وفي منطوق الحكم بالفقدان يعين على القاضي مقدماً من الأقارب كالزوجة أو الأب لتسير أمواله وإدارتها وهذا بعد أن يقوم بحصر أمواله وبحجرد تعيين المقدم يصبح وصياً عليه ويتولى إدارة مصالحه وفقاً لأحكام الوصاية السابق ذكرها .

ولم يتعرض القانون لنفقة الزوجة والأولاد في حالة فقدان وهي مسألة مهمة ، وكان على المشرع أن ينص على وجوبأخذ النفقة من ماله إن كان له مال ظاهر يترخيص من القضاء ، لأن المقدم قد يكون أحد أقاربه كالأب أو غيره وبالتالي قد تتضرر الزوجة من عدم الإنفاق ، بل يجوز لها أن تطلب الترخيص ببيع بعض ما لديه من منقولات أو عقارات لسد حاجياتها من النفقة ريثما يتأكد وضع المفقود بشكل نهائى .

بل إنني أذهب أبعد من ذلك فقد لا يكون له مال ظاهر تستطيع الإنفاق منه فيجوز له أن تطلب من القاضي أن يرخص لها بالاقراض من أحد الأقارب أو من الغير على مسؤولية الزوج ، وذمتة المالية هي الضامنة ، لأنه في جميع الأحوال لا يجوز ترك الزوجة والأولاد بلا نفقة . وأما الوفاة الحكمية لا تتقرر إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ الفقدان إذا كانت ظروف الفقدان ترجح الوفاة . و هذه المدة نراها في الوقت الحاضر طويلة جداً، و خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار الظروف التي مرت بها الجزائر في السنوات الأخيرة، وما حدث خلال فيضان باب الواد بالعاصمة في سنة 2001 ، حيث هناك بعض المفقودين لم يظهر عليهم أي أثر حتى الآن و نقترح إعطاء السلطة التقديرية للقاضي بين ستين و أربع سنوات كحد أقصى .

وبعد الحكم بالوفاة تعتد زوجة المفقود عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشرين يوماً من تاريخ الحكم بالوفاة وليس من تاريخ الفقدان كما أشار النص القانوني في المادة 59 ، وهو خطأ لا بد من تصحيحه حتى يستقيم النص ويكون منسجماً من الناحية الشرعية .

وفيما يخص أموال المفقود فلا تقسم بين الورثة الشرعيين إلا بعد الحكم بالوفاة ، ومراعاة الحقوق المتعلقة بتصفية التركة وفق القواعد المعروفة .

### المطلب الثالث

#### الآثار المترتبة بعد ظهور المفقود حيا

وفي حالة ظهور المفقود حيا بعد الحكم بوفاته فقد رتب القانون جملة من الآثار تخص الأموال فقط حيث نص القانون في المادة 115 على أن المفقود يسترجع ما بقي عيناً من أمواله إن كانت قائمة ، أو قيمة ما بيع منها إن كان قد تم التصرف فيها بالبيع .

ولم يتحدث عن الأموال التي تم التصرف فيها بغير طريق البيع كالهبة والوصية ، ونرى أن التصرف بطريق الهبة لا يجوز له استرجاعها ، لأن الهبة تصرف في الحال وبدون مقابل . أما إذا كان قد أوصى الوارث ولا زال على قيد الحياة فيجوز للمفقود اللجوء لإبطال الوصية وبالتالي استرجاع ماله . لأن الوصية يجوز الرجوع فيها حال حياة الموصي .

كما لم يتكلم القانون عن مصير الزوجة خصوصاً إذا تزوجت بـ رجل آخر بعد العدة . والحل يمكن في الرجوع لأحكام المادة 222 من هذا القانون التي تحيلنا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الفقه الإسلامي ، غير أن هذا الأخير لا يوجد فيه إجماع أو اتفاق ، وكان على المشرع حسم الموضوع . ونعتقد أن تعطى للمرأة حرية القرار في البقاء مع زوجها الثاني أو العودة إلى زوجها الأول حسبما تراه لاعتبارات المصلحة ، مع حفظ حقوق الزوج الثاني في حالة رجوعها للزوج الأول ، بمعنى يحكم له بتعويض عادل يراه القاضي مناسباً .

### **المبحث الثالث**

#### **أحكام الكفالة**

يعتبر نظام الكفالة من أهم المواضيع التي قررتها الشريعة الإسلامية لحماية الصغار والضعفاء واليتامى، وقد نظم قانون الأسرة أحكام الكفالة في المواد من 116 إلى 125.

#### **المطلب الأول**

##### **تعريفها والغاية منها**

حددت المادة 116 من قانون الأسرة المقصود بالكفالة على أنها رعاية الولد الصغير من وجوه عددة وعلى سبيل التبرع.

والكفالة إما أن تكون على صغير معلوم النسب من الأبوين أو من أحدهما، وهنا يحتفظ الولد المكفول بنسبة.

أما إن كان الولد مجهول النسب فتطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية، أي يتوجب على ضابط الحالة المدنية أن يختار للصغير اسمًا ثالثاً يسميه به على أن يكون الاسم الأخير لقباً عائلياً بالنسبة له، وهي ضرورة اقتضتها الحياة في المجتمع لأن كل إنسان لابد له من اسم يميزه عن غيره، وهو أحد أهم صفات الشخصية بالنسبة للإنسان.

غير أن الملفت الانتباه هو صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13-01-1992 الذي يقضي بالسماح للشخص الكافل والذي يكفل ولداً مجهول النسب من الأب أن يقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدة، وذلك لمطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي. وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي أن ترقق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب.

وهذا أمر لا يمكن قبوله من الناحية القانونية والشرعية لأنه يتناقض مع النصوص في مخالفته لمسألة تدرج القوانين وهي مسألة دستورية فلا يمكن لمرسوم تنفيذي أن يعدل أو يخالف القانون، وهو من هذه الزاوية خالف أحكام المادة 120 من قانون الأسرة التي تحيل الموضوع لقانون الحالة المدنية، وكذلك خالف المادة 64 من قانون الحالة المدنية التي تخول ضابط الحالة المدنية إعطاء اسم ثالثي لمجهول النسب على أن يكون الإسم الأخير لقباً عائلياً له.

وبالتالي لا حاجة لنا مطلقاً لما جاء في المرسوم، إلا إذا كان يقصد إلحاق ولد الزنا بالرجل وهو أمر لا تقره الشريعة لأن النسب لا يثبت إلا بالزواج الشرعي والصحيح كمارأينا في موضوع النسب.

كذلك موضوع التبني غير جائز لقوله تعالى في سورة الأحزاب "أدعوهم لآبائهم هو أقسى  
عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإنهم في الدين" (١) ، كما خالف أحکام المادة 46 من قانون  
الأسرة التي تقضي صراحة بأنه يمنع التبني شرعا وقانونا .

### المطلب الثاني

#### سلطات الكفيل

وفي ما يخص الأموال يكون للكافل سلطة إدارة أموال الصغير التي اكتسبها سواء عن طريق  
التبرع أو الميراث أو الوصية بطريقة تحفظ مال الصغير من الضياع أو التبذير بغير ضرورة ، ولا  
يتصرف فيها إلا بالطرق القانونية وفي الحدود المعقولة ، كالي نص عليها القانون في المادة 123 من  
قانون الأسرة والتي تجيز للكافل أن يتبرع بطريق الهبة أو يوصي للمكفول عماله في حدود الثلث.

وما زاد عن الثلث يبطل إلا إذا أجازها الورثة ، وهي مسألة قد تضر بمصلحة المكفول من  
الناحية المالية فقد يكون عدم التمييز وقد يكون مميز ومثل هذه التصرفات تصنف على أنها ضارة  
به ضررا محضا وبالتالي تكون باطلة قانونا .

والمطلب يقتضي حفظ مال الصغير حتى يبلغ السن القانونية التي تسمح له بالتصرف ، أو  
على الأقل أن يجعل القانون هذه التصرفات تجري تحت مراقبة القضاء ، حتى لا يضار الصغير  
بتصرفات الكافل ، وهو مجرد ضمان إضافي من الضمانات القانونية .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية 05

**الفصل الرابع**  
**أحكام الميراث**

## الفصل الرابع

### أحكام الميراث

تكلمنا في الباب الأول عن الأحكام العامة للميراث من حيث المقصود بالتركة وكذا تحدثنا عن الضوابط العامة في الميراث من حيث أسباب الإرث وأركانه وشروطه وموانعه ، كما تحدثنا عن الحقوق المتعلقة بالتركة ، غير أنها لاحظنا أن هناك بعض المسائل تتطلب شيء من التوضيح والدقة من الناحية القانونية وهو ما نتعرض له في هذا الفصل .

## المبحث الأول

### في الأحكام العامة في الميراث

تعرض بالدراسة لبعض المسائل المتعلقة بالأحكام العامة في باب المواريث من خلال بعض النصوص القانونية ، ومن هذه النصوص نجد :

#### المطلب الأول

##### شروط الإرث

- المادة 128 من قانون الأسرة وال المتعلقة بشروط الإرث حيث من ضمن الشروط أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة . والحقيقة أن الحق في الميراث يثبت للوارث بمجرد الوفاة وليس من وقت افتتاح التركة كما أشار النص القانوني لأنه قد تمضي مدة قد تكون طويلة بين لحظة الوفاة وتاريخ افتتاح التركة . ومن الشروط المجمع عليها في الفقه هو أن يكون الوارث حيا أو جنينا في بطن أمه عند وفاة المورث .

كما أن هناك أمرا آخر لابد من أخذها بعين الاعتبار للتطور العلمي الحاصل وهو كون الجنين موجودا ولكن خارج الرحم ، كما هو حالة التلقيح الاصطناعي خارج الرحم (أطفال الأنابيب) وهي من المسائل التي صارت معروفة ومعمول بها ، وإن كانت ناذرة ، لكن بشرط أن يتم التأكد من أن التلقيح قد تم بالطرق والضوابط الشرعية في نطاق العلاقة الزوجية .

وبالتالي لابد على القانون من مسايرة المستجدات في هذا الصدد من خلال تعديل النص ليشمل الحمل الحقيقي الموجود داخل الرحم وخارجه . كما أن تحقق حياة الوارث أو وجود الحمل ينبغي أن تكون من وقت وفاة المورث وليس من وقت افتتاح التركة .

- وهناك ملاحظة أخرى تتعلق بالمادة 132 والتي تقضي بأنه (إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث).

هذا النص قد يؤدي إلى التناقض وعدم الانسجام بين المقتضيات الشرعية والقانونية بسبب بعض الأوضاع التي تفرض نفسها من الناحية الشرعية ، فكثيرا ما يطلق الرجل زوجته بالإرادة المنفردة خارج دائرة المحاكم وبعد مدة قد تكون طويلة ، وبعد انتهاء العدة شرعا يلحا الزوج لرفع دعوى الطلاق للحصول على حكم بالطلاق . بل أن المدة قد تطول بين رفع الدعوى وصدور الحكم مما يجعل العدة تنتهي في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة المقرر قانونا كما رأينا سابقا بمقتضى

المادة 48 سالفه الذكر . والمتضييات الشرعية في هذه الحالة تقتضي بأنه لا توارث بين الزوجين لانهاء العدة قبل الحكم بالطلاق والعلاقة قد انقطعت بسببها .

أما النص القانوني فقد أشار إلى أحقي الزوجين في الميراث قبل صدور الحكم بالطلاق وهو أمر غير مقبول من الناحية الشرعية . ولا يكون منسجما إلا في حالة كون الزوج لم يطلق قبل رفع الدعوى وترك الأمر للقاضي لكي يحكم بالطلاق سواء كان الطلب من الزوج أو من الزوجة . كما وأشار نفس النص إلى أنه إذا كانت الوفاة في عدة الطلاق فإن الحفيظة منهما يستحق الإرث في إشارة إلى الطلاق الذي يوقعه القاضي ، لأن الطلاق لا يثبت إلا بحكم كما رأينا . وهو أمر قد يصطدم بالجانب الشرعي في حالة كون الزوج قد تلفظ بالطلاق ، وانتهت العدة قبل اللجوء إلى القاضي بل قد تكون العدة قد انتهت حتى قبل هذه المرحلة ، وبالتالي لا يتوارث الزوجان لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما ، بينما النص القانوني لم يراع هذه المسائل المهمة .

وهناك مسألة أخرى وهي أن النص أشار إلى لفظ الطلاق دون تمييز بين ما إذا كان الطلاق رجعيا ، أم الطلاق المكمل للثلاث . ففي هذه الحالة الأخيرة لا توارث بين الزوجين لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما ، ولو كانت في مرحلة العدة . على عكس لو كان الطلاق غير مكمل للثلاث فهنا يستحق الحفيظة منهما الإرث من الآخر .

ومن هذه المنطلقات لابد من تعديل النص بكيفية تحقق الانسجام بين المتضييات الشرعية والقانونية بإضافة فقرتين لنص المادة 132 على النحو التالي :

132/2 "إذا تبين للقاضي عند الحكم بالطلاق أن الزوج قد طلق بالإرادة المنفردة دون حكم قضائي وانتهت العدة فلا توارث بينهما ، وإذا لم تنته العدة يثبت التوارث بينهما .

132/3 لا يثبت التوارث بين الزوجين في الطلاق المكمل للثلاث ولو كانت الطلقات السابقة وقعت بالإرادة المنفردة للزوج دون حكم .".

### المطلب الثاني

#### موانع الإرث

وفيما يختص موانع الإرث المقررة بمقتضى المادة 138 من قانون الأسرة فنصت على أنه (يمنع من الإرث اللعان والردة ) .

ما يمكن ملاحظته على هذا النص أنه اعتبر اللعان مانعا من موانع الإرث مع أنه كما رأينا لم يعتبره من الناحية القانونية سببا للطلاق ، بالرغم من أنه يعتبر سببا شرعا للتفريق بين الزوجين .

## المبحث الثاني في أصناف الورثة

تعرض قانون الأسرة إلى أصناف الورثة ونص عليهم في المادة 139 وقسمة الترکات وهم على التوالي: أصحاب الفروض ، العصبات ، دوى الأرحام .

الملحوظ هنا أن قانون الأسرة أغفل المقر له بالنسبة في غير البنوة والأبوبة والأمومة ، لأنـه كما رأينا في موضوع النسب وبحسب المادة 45 سالفـة الذكر أن الإقرار في هذه الحالة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه وهذا يصبح التوارث في حالة الاعتراض من الغير لا يسري في حقـهم وإنما يسري فقط على المقر المتوفـ.

فـلو أقر شخص بأخـوة مجهـول النسب واعتـرض باقـي الأخـوهـ فلا يـسري المـيراث إلاـ في حقـهـ بحيث يـثبتـ التـوارـثـ بيـنـهـماـ فـقطـ دونـ الآـخـرينـ ،ـ وـمـاـ دـامـ المـشـرـعـ قدـ أـخـذـ بـهـذاـ النـوـعـ مـنـ الإـقـارـارـ فـلاـ بدـ مـنـ أـنـ يـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ مـوـضـوـعـ المـيرـاثـ بـتـعـدـيلـ نـصـ المـادـةـ 139ـ الـيـ حـدـدـتـ أـصـنـافـ الـوـرـثـةـ بـإـضـافـةـ المـقـرـ لـهـ بـالـنـسـبـ ضـمـنـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ ،ـ حـتـىـ يـسـاـيـرـ التـشـريـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـيـ نـصـتـ عـلـىـ الـمـوـضـوـعـ كـالـقـانـونـ الـعـرـاقـيـ فـيـ المـادـةـ 88ـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ وـالـقـانـونـ السـوـرـيـ فـيـ المـادـةـ 262ـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ.

أما فيما يتعلق بمـوـضـوـعـ قـسـمـةـ التـرـكـاتـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 180ـ مـنـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ فإـنـهـ لمـ يـضـفـ الـوـصـيـةـ الـواـجـبـةـ(ـالتـرـيـلـ)ـ ضـمـنـ أـصـنـافـ الـوـرـثـةـ.

وـ كـنـاـ قـدـ اـقـرـحـناـ عـلـىـ الـمـشـرـعـ أـنـ يـعـدـلـ عـنـ تـسـمـيـةـ التـرـيـلـ إـلـىـ الـوـصـيـةـ الـواـجـبـةـ وـيـنـظـمـهـاـ ضـمـنـ أـحـكـامـ الـوـصـيـةـ أـسـوـةـ بـالـتـشـريـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ هـذـاـ مـنـ جـهـةـ.

وـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ لـاـ بدـ مـنـ تـعـدـيلـ المـادـةـ 180ـ مـنـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ السـابـقـ إـلـيـهـاـ وـيـقـدـمـ الـوـصـيـةـ الـواـجـبـةـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ الـاـخـتـيـارـيـةـ عـنـدـ قـسـمـةـ التـرـكـةـ(ـ1ـ)

---

(1)أنظر الفقرة الأولى(ج) من المادة 262 من قانون الأحوال الشخصية السوري حيث قدمت الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية.

### المبحث الثالث

#### التتريل (الوصية الواجبة)

هناك مسألة أخيرة كثيرة ما أثارت الجدل وهي مسألة التتريل أو الوصية الواجبة لأنها من المسائل المختلف فيها والتي تعتبر مستحدثة إذا ما قورنت بالمسائل الأخرى الخاصة والتي تخرج عن القواعد العامة في الميراث .

والقانون الجزائري قد سماها التتريل بحسب المادة 169، أما بقية التشريعات العربية أطلقت على هذه الوضعية الوصية الواجبة .

ومقصود بالتتريل هنا هو تتريل الأبناء متولة أبيهم أو أمهم والذي توفي قبل جدهم كما لو كانوا أحياء.

وقد اختلفت التشريعات العربية بدورها في ضبط الموضوع ، فالتشريع السوري نص في المادة 257 فقرة(ج) على أن المستحقين للوصية الواجبة هم أولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا كانوا أم أكثر ، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ، ويستحق فيها كل فرع حصة أصله فقط .

وأما القانون الأردني فقد نص على الوصية الواجبة في المادة 182 فقرة (ج) وهي مطابقة للقانون السوري .

وأما القانون المصري فنص على الوصية الواجبة في المادة 76 ، حيث جاءت متطابقة مع ما نص عليه القانونين السوري والأردني ، وزاد عليهما الطبقة الأولى من أولاد البنات .

أما القانون العراقي فنص على الوصية الواجبة في المادة 74 وهي متطابقة مع قانون الوصية المصري . أما القانون الجزائري فكما أسلفنا عدل عن تسمية الوصية الواجبة والتي لم تعتبر ميراثا بحسب القانون السوري والعراقي إلى تسمية أخرى وهي التتريل و هو مصطلح معروف في علم الميراث حيث ينزل الفرع متولة أصله لو بقي حيا ، وهو ما يفهم على أنه ميراثا وليس وصية واجبة بحكم القانون .

كذلك فإن القانون الجزائري قد سوى بين أبناء الابن وأبناء وبنات البت خلافا للقواعد العامة في الميراث التي تقضي بأن أبناء وبنات الابن وإن نزل يستحقون الميراث إذا لم يوجد من هو أولى منهم . أما أبناء وبنات البت فهم في مرتبة متاخرة عما ذكر لأنهم من ذوي الأرحام وليسوا من ذوي الفروض أو العصبات .

ولذلك كان على المشرع أن يحدد المقصود بالأحفاد في النص على أنهم أبناء وبنات الابن وإن نزل . أما أبناء وبنات البت فهم في الحقيقة من ذوي الأرحام ، أي من عائلة أخرى وإن

كانوا يدللون للميت بواسطة البنت لكن قرابتهم أبعد من قرابة أبناء وبنات الأبناء ، فهم بهذا قد يتنتقل إليهم الميراث إذا لم يوجد من هو أولى منهم (حالة توريث ذوي الأرحام).

والحقيقة أنه لا بد من تحديد ما إذا كان المقصود من التتريل هو إعطاء حق الوارث الذي توفي قبل أصله وهنا سوف نصطدم بأحد الشروط الأساسية في استحقاق الإرث ، حيث رأينا أنه من شروط استحقاق الإرث هو تحقق حياة الوارث عند موت المورث .

والوارث هنا قد توفي قبل مورثه وبالتالي لا شيء له ، كما أن أولاده قد لا يرثون بسبب وجود من هو أولى منهم في استحقاق الإرث وليسوا منوعين من الميراث .

أما إذا كان الهدف من التتريل هو عدم حرمان بعض الأقارب منأخذ شيء من التركة لأنهم قد يكونون ضعفاء أو أطفالاً صغاراً وبالتالي نعطيهم نصيب مورثهم لو كان حياً حتى لا يحرمون من التركة التي قد يكون مورثهم قد ساهم مساهمة كبيرة في إبقاء هذا المال ، ولكن أدركه الموت قبل أصله وحال دون حصوله على الميراث ، وهذا فإن أبناه سوف يتأثرون حتماً بهذا الحرمان .

وبالتالي نفرض لهم نصيب مورثهم ويوزع بينهم وفقاً لقواعد الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، على ألا يزيد مجموع ما سوف يحصلون عليه على مقدار الثالث ، وهو ما يفهم على أن المسألة تحولت إلى وصية بحكم القانون وليس تتريل ، لأن الوصية تكون نافذة في مقدار الثالث ، وما زاد عن الثالث يتطلب إقرار الورثة .

أما التتريل فيتطلب إعطاء الحفيدة نصيب مورثهم لو كان حياً أي يتزلون مرتلته ، ولكن القانون حدد لاستحقاق التتريل ضوابط من أهمها ألا تتجاوز هذه الحصة ثلث التركة وفقاً للمادة 170 من قانون الأسرة .

ومن هنا فإن قانون الأسرة قد خلط بين المفهومين ، التتريل من جهة الشكل والوصية بحكم القانون من جهة المضمون . وكان عليه أن يسلك ما سلكته التشريعات العربية حيث اعتبرها وصية واجبة أو بحكم القانون .

زيادة على أن النصوص القانونية المنظمة للموضوع يجب أن تدمج ضمن أحكام الوصية وليس ضمن قواعد الميراث ، كما يجب أن يفهم على أن الوصية الواجبة أيضاً تخرج عن القواعد العامة في أحكام الوصية التي هي اختيارية من حيث الأصل ولا يجر الشخص على إعطاء أو تقرير وصية للغير إلا بإرادته ورغبته احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة الذي تعرفه الشريعة الإسلامية وكذا القانون الوضعي .

**الفصل الخامس**  
**أحكام التبرعات**

## **الفصل الخامس**

### **أحكام التبرعات**

تعتبر التبرعات واحدة من أهم المسائل التي تعرض لها قانون الأسرة الجزائري وتتضمن ثلاثة أنواع من التبرعات وهي : الوصية والهبة والوقف .

## المبحث الأول

### الوصية

تعد الوصية من المسائل الهامة والمرتبطة أساساً بالميراث لقوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وهذا بعد أن تم تحديد أنصبة المستحقين للتركة . كما أن الفقرة الثالثة من المادة 180 نصت على إخراج مقدار الوصية قبل قسمة التركة .

والوصية كما أسلفنا قد نظمها قانون الأسرة الجزائري في المواد من 184 إلى 201 . غير أن هناك بعض النصوص القانونية تحتاج إلى إضافة أو إعادة صياغة من جديد لتحقق الانسجام مع المقصود ومن هذه النصوص نجد :

-**الملاحظة الأولى** ، تتعلق بالمادة 185 التي نصت على أن الوصية تكون في حدود ثلث التركة ، وما زاد عن الثلث تتوقف على إجازة الورثة .

تحدد النص القانوني هنا عن إجازة جميع الورثة للوصية وهنا لا صعوبة في الموضوع ، وإنما الصعوبة تكمن في حالة ما إذا أجاز بعضهم القسط الزائد عن الثلث دون البعض الآخر وهنا يتضيّح الحكم أن يسري في حق من وافق . أما من عارض القسط الزائد عن الثلث فلا تسري في حقه ، وهو أمر مهم لا بد من التعرض له حتى لا يضار الموصى له من جهة ، والورثة من جهة أخرى . حتى لا يحدث نزاع بين الورثة على مسألة الوصية .

ولهذا نقترح على المشرع إضافة فقرة أخرى لنص المادة 185 تغطي هذه الحالة ونصها:

المادة 185/3 " لا يسري ما زاد عن الثلث في حق من عارض هذه الزيادة . "

كما أن هناك مسألة هامة لابد من مرافقتها أمام القضاء وهي كون أحد الورثة أو بعضهم عديم أو ناقص الأهلية ، وهنا لا يصح أن تكون الإجازة منهم بل لا بد أن تكون من ينوب عنه قانوناً ، ونعتقد أن الموافقة من هذا الأخير يجب أن تخضع لمراقبة القضاء حماية لأموال الصغار وهو ما يدعوا لإضافة فقرة رابعة للمادة المذكورة على النحو التالي :

المادة 185/4 " إذا كان أحد الورثة ناقص أو عديم الأهلية كانت الإجازة من ينوب عنه قانوناً بعد موافقة القاضي . "

وبهذا نحقق التوازن بين الورثة ، فقد يكون من عارض الزيادة أحوج إلى هذا المال من الموصى له بما زاد عن الثلث ، وبالتالي لا يتأثر نصيه في الميراث .

-**الملاحظة الثانية** ، تتعلق بالمادة 187 التي نصت على صحة الوصية للحمل شريطة أن يولد حياً ، وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس .

والحقيقة أنه كان على المشرع أن يجعل هذه القاعدة القانونية مكملة بمعنى يمكن للموصي أن ينص في عقد الوصية على نصيب كل واحد عند اختلاف الجنس في حالة التوأم ، ومن هنا يمكن إضافة كلمة "ما لم ينص على خلاف ذلك في الوصية" -  
الملاحظة الثالثة ، تتعلق بالمادة 189 التي تنص على أنه لا وصية لوارث إلا إذا أحازها الورثة بعد وفاة الموصي .

من المؤكد أن أغلب التشريعات العربية قد أقرت الوصية مطلقاً لغير الوارث والوارث بنفس الضوابط المقررة، لأن المدف من الوصية هو التبرع للموصى له حتى وإن كان يحمل صفة السوارث، فقد يرى الموصي أن هذا الوارث لا يحصل إلا على القليل بحكم الميراث وبالتالي يريد أن يستكمل له ما نقص بالوصية ، وهو أمر له مطلق الحرية بالتصريف في ماله في الحدود المرسومة شرعاً وقانوناً.  
إلا أن النص السابق قد صيغ بطريقة يفهم منها أنها اتجهت إلى المنع من خلال عبارة "لا وصية لوارث" ، وكأن الوصية بهذا التعبير صارت ممنوعة إلا بموافقة الورثة . وهذا غير مقبول لأن الوصية جائزة للوارث ولغيره ولكن في حدود الثلث ، أما ما زاد عن الثلث فيتطلب موافقة الورثة.  
والنص في الحقيقة لم يشير إلى هذا الحكم وبالتالي نقترح تعديل النص ليصبح كالتالي:  
المادة 189 "تصح الوصية للوارث في حدود الثلث ، وما زاد عن الثلث يتطلب موافقة الورثة" .  
والاقتراح الثاني هو إلغاء النص وتعديل نص المادة 185 سالف الذكر بإضافة الوصية للوارث أيضاً لكي تصبح الوصية شاملة لغير الوارث وللوارث أيضاً منعاً لأي لبس أو غموض ، وذلك على النحو التالي : " تكون الوصية للوارث ولغير الوارث في حدود ثلث التركة ، وما زاد عن الثلث تتوقف على إجازة الورثة " .

-الملاحظة الرابعة ، تتعلق بالمادة 190 التي تنص على أن الوصية تشمل الأموال التي يملكها الموصي أو التي تدخل في ملكه قبل موته عيناً أو منفعة . إلا أنها تتساءل عن الأموال التي يستحقها ذويه بعد موته كالمعاشات المختلفة التي تأتي من صندوق التقاعد أو من الجهات الأخرى ، فهل ترد عليها الوصية كما لو أوصى باقتطاع مبلغ شهري من هذا المعاش إلى شخص معين ؟ .

لا شك أن دراسة هذه المسألة من الأهمية يمكن أن يكون للموصي من أموال سوى المعاش الذي يتقاده ، وبالتالي أراد أن يوصي بجزء منه إلى الغير من باب البر والتبرع . وبالتالي نعتقد أن الوصية هنا صحيحة ، ومع ذلك ومنعاً لأي غموض لأنه لا يوجد نص صريح في المسألة الأمر الذي يجعلنا نقترح إضافة فقرة ثانية للمادة 190 سالف الذكر لتشتمل الوصية بالمرتبات أو المعاشات . على ألا يتجاوز المقدار الموصى به ثلث المرتب .

و بهذا الحكم يمكن لكل شخص أن يوصي وخصوصا للأقارب المحتاجين الذين ليس لهم الحق في الميراث من باب الإحسان إلى الأقارب أو إلى أي شخص في حاجة إلى هذه المساعدة كالإسلامي والأرامل المحتاجين وما أكثرهم في هذا الزمان .

والصيغة المقترنة تكون كالتالي :

المادة ١٩٠ / ١ للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عيناً أو منفعة / ٢ كما يجوز للموصي أن يوصي بجزء من مرتبه أو معاشه بعد وفاته في حدود الثلث .  
- الملاحظة الخامسة ، تتعلق بالمادة ١٩٤ حيث نصت على أنه إذا أوصى لشخص ثم أوصى لثان يكون الموصي به مشتركاً بينهما . وهو ما يفهم من النص على أن الوصية تقسم بينهما بالتساوي في هذه الحالة ، وكان يمكن إضافة كلمة ما لم ينص على خلاف ذلك في الوصية وخصوصاً مع اختلاف جنس الموصي إليهم ، أي لا يمكن التسوية بينهما في الوصية عندما يتم تحديد النسبة من الموصي .

والحكم الذي أتي به النص قد يصعب تطبيقه في بعض الحالات فمثلاً لو أوصى لشخص بثلث ماله ، ثم أوصى لآخر بسدس ماله فكيف يكون الموصي به لهما مشتركاً بينهما ، علماً أن الوصيَّتين قد تجاوزتا معاً الثلث ، وبالتالي يتطلب موافقة الورثة .

ومع الموافقة لا توجد صعوبة لأن كل موصى له يأخذ المقدار المخصص له ، أما في حالة اعتراض الورثة فيخفض مقدار الوصيَّتين معاً إلى الثلث ، وهذا الثلث يقسم بينهما بحسب نسبة الوصية أي بنسبة الثلث إلى السدس ، أي ٢ إلى ١ . فلو فرضنا أن مقدار الثلث هو ١٢٠٠٠٠ د.ج فإن نصيب صاحب الثلث هو ٨٠٠٠٠ د.ج ونصيب صاحب السدس يكون ٤٠٠٠٠ د.ج .

أما النص السابق فقد قضى بالتقسيم بينهما بالتساوية بصورة مطلقة ، وكان عليه التمييز بين وجود وعدم وجود النسب المحددة في الوصية .

وعليه نقترح تعديل النص على النحو التالي :

المادة ١٩٤ : إذا أوصى لشخص ثم أوصى لثان يكون الموصي به مشتركاً بينهما ما لم يحدد نصيب كل منهما

وإذا تجاوزت الوصيَّتين مقدار الثلث ولم يجزها الورثة خفضت الوصية إلى الثلث وتقسم بينهما بحسب حصة كل منهما .

- الملاحظة السادسة ، تتعلق بالمادة ١٩٥ التي تقضي بأنه إذا كانت الوصية لشخصين معينين دون أن يحدد ما يستحقه كل منهما ومات أحدهما وقت الوصية أو بعدها قبل وفاة الموصي ، فالوصية كلها للحي منهما ، أما إذا حدد ما يستحقه كل منهما فالحي لا يستحق إلا ما حدد له .

في الحقيقة أن هذا النص يتناقض في الحكم مع النص السابق في المادة 194، فمن جهة يقرر نص المادة 194 بتقسيم الوصية بينهما في حالة وجود وصيتين لشخصين ، ومن جهة أخرى يعطي الوصية كلها للحي في حالة وفاة الثاني و كان المشرع عاقبه على وفاته، وكان عليه أن ينص على بطلاهما بالوفاة أو استمرارها مع ورثته ، لأنه مadam الموصي قد أوصى له فإنه يريد أن ينفعه بهذا المقدار ، ولا يمكن حرمان ورثته منه ، كما لا يمكن أن يأخذها الحي منها خصوصا وأن الموصي لا زال على قيد الحياة. إلا إذا نص في الوصية على إعطائهما كلها للحي منهما .

كذلك فإن النص منقوص في حالة ما إذا تم تحديد نصيب كل منهما وتوفي أحدهما ، فإن الحي لا يستحق إلا نصيه ولم يتحدث النص عن مصير الوصية للأخر المتوفى . والمنطق يقتضي بطلاهما وعودتها للموصي أو انتقالها لورثة الموصي له المتوفى إذا نص على ذلك في الوصية أو قرر الموصي انتقالها إليهم .

ولذلك نقترح تعديل النص على النحو التالي :

المادة 195 : "إذا كانت الوصية لشخصين معينين دون أن يحدد ما يستحقه كل منهما ومتى أحدهما وقت الوصية أو بعدها قبل وفاة الموصي، فللحي منهما نصف الوصية ما لم يتقرر إعطائهما كاملة للحي ."

أما إذا حدد ما يستحقه كل منهما فالحي لا يستحق إلا ما حدد له وما تبقى يعود للموصي إلا إذا قرر انتقالها لورثة الميت منهما".

- الملاحظة السابعة ، تتعلق بنص المادة 196 التي تقضي بأن الوصية بمنفعة لمدة غير محدودة تنتهي بوفاة الموصي له وتعتبر عمرى . والحقيقة كان على المشرع أن ينص على إمكانية استمرارها مع ورثة الموصي له بعد وفاته لتحقيق المصلحة التي يكون الموصي قد قصدها .

فربما كانت الوصية له بسبب حاجته كالأرملة التي لها أولاد ضعاف ، فمن المصلحة استمرار الوصية لهم ولا تنتهي بوفاة الموصي له . إلا إذا نص في الوصية بصورة صريحة على انتهائها بوفاة الموصي له وهنا تعود المنفعة الموصي بها إلى ورثة الموصي رغم أن النص لم يشر إلى عودتها إليهم وهو ما يقتضيه الأمر .

وعليه نقترح تعديل النص على النحو التالي:

المادة 196 الوصية بمنفعة لمدة غير محدودة تنتهي بوفاة الموصي له ما لم ينص على خلاف ذلك في الوصية ، وفي حالة انتهائها تعود المنفعة لورثة الموصي .

- الملاحظة الثامنة ، تتعلق بالمادة 197 التي تنص على أنه يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصي . ولم ينص القانون على القبول في حالة كون الشخص الموصي له عدم أو ناقص

الأهلية وكان من المفروض أن يشير إلى أن القبول يكون من الموصي أو من ينوبه قانوناً، وخصوصاً أن الوصية تعتبر من التصرفات النافعة نفعاً محضاً للموصى له.

ولذلك نقترح تعديل النص على النحو التالي:

المادة ١٩٧ يكون قبول الوصية صراحةً أو ضمناً بعد وفاة الموصى من الموصى له، أو من ينوبه قانوناً.

-**الملحوظة التاسعة** ، تتعلق بالمادة ١٩٨ التي تنص على أنه إذا مات الموصى له قبل القبول فلورثه الحق في القبول أو الرفض .

هذا الحكم قد يضر بمصلحة الورثة الذين هم دون سن الرشد المدني وبالتالي فإن الرفض لا يسري في حقهم ، ولا يجوز لمن ينوب عنهم قانوناً أن يرفض الوصية إلا لضرورة ، خاصة وأن المصلحة تقتضي على من ينوبه قانوناً أن يستلم ما يمكن أن يحصل عليه من تبرعات بطريق الوصية أو غيرها .

لأن القبول يعني حصوله على وصية دون مقابل وهي من التصرفات النافعة له نفعاً محضاً .  
وعليه نقترح تعديل النص على النحو التالي :

المادة ١٩٨ إذا مات الموصى له قبل القبول فلورثه الحق في القبول أو الرد ، وإذا كان من ضمن الورثة من هو دون سن الرشد المدني جرى القبول أو الرد تحت مراقبة القضاء .  
والمدف من تقرير هذا الحكم هو تجنب الإضرار بالصغار بأي شكل كان .

-**الملحوظة العاشرة** ، تتعلق بالمادة ٢٠١ التي نصت على أنه تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصى ، أو بردها .

وكان على المشرع أن لا يقرر البطلان من البداية بل يقرر استمرارها مع ورثة الموصى له تحقيقاً للمصلحة التي ربما تقررت الوصية لأجلها من جهة الموصى وهو الأجر. ومن جهة الموصى له وهو انتقال المال منه إلى ورثته تحقيقاً للمصلحة التي هي أساس الحكم . إلا إذا تقرر في الوصية بطلانها بوفاة الموصى له فهنا يجب احترام إرادة الموصى .

وعليه نقترح تعديل النص على النحو التالي:

المادة ٢٠١ تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصى ، ما لم ينص على خلاف ذلك .  
وتبقى مسألة أخيرة والمتعلقة بالتريل الذي نص عليه القانون في باب الميراث بالرغم من أنه ليس ميراثاً وإنما هو من باب الوصية بحكم القانون وبالتالي كان على المشرع أن ينظم هذا الموضوع ضمن أحكام الوصية ويسميه وصية بحكم القانون أو وصية واجبة أسوة بالتشريعات العربية التي نظمته ضمن أحكام الوصية .

كما يتوجب على المشرع أيضاً أن يحدد المقصود بلفظ الأحفاد على أهم أبناء وبنات الأولاد من الذكور على عمود النسب ، ولا يشمل الحكم أبناء وبنات البنات لأهم من ذوي الأرحام يأتون في مرتبة أبعد من الصنف الأول .

كما يتوجب على المشرع أيضاً إعادة ترتيب الكيفية التي تقسم بها التركة في المادة 180 فينص على تقديم الوصية بحكم القانون على الوصية الاختيارية هذه هي اغلب الملاحظات التي أردنا أن نديها في موضوع الوصية لتحقيق الانسجام بشكل أفضل .

## المبحث الثاني

### أحكام الهبة والوقف

تعتبر الهبة والوقف من التصرفات التي تدرج ضمن ما يعرف بنظام التبرعات التي قررتها الشريعة الإسلامية والتي تدخل في نطاق البر والإحسان . وقد نظمهما قانون الأسرة من المواد 202 إلى 212 بالنسبة للهبة ، و المواد من 213 إلى 220 بالنسبة للوقف

### المطلب الأول

#### أحكام الهبة

تعرض قانون الأسرة لتعريف الهبة وعرفها في المادة 202 حيث نصت على أن الهبة تملك بلا عوض .

كما تعرض للشروط المطلبة في الواهب والشيء الموهوب وكيفية انعقادها وبالجملة جميع الأحكام المنظمة لها .

ولن ن تعرض لدراسة أحكام الهبة في هذا الباب لأننا نرى بأن هذا الموضوع وإن كان المشرع قد نظمه ضمن أحكام التبرعات في قانون الأسرة ، إلا أنه كان عليه أن ينظمه ضمن أحكام القانون المدني . لأن الهبة من التصرفات التي تنتج آثارها في الحال وهي تتعلق بالتصرف في المال ، و نتيجتها هو انتقال المال من الواهب إلى الموهوب له بصورة فورية . إلا ما خضع لإجراءات خاصة ، كهبة العقار وبعض المنقولات التي تتطلب بعض الإجراءات الخاصة .

وبالتالي فمكانتها الطبيعي هو القانون المدني ، وخصوصاً أن قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية التي اطلعنا عليها كالتشريع المصري والسوري والعراقي والأردني ، لا توجد فيها أحكام الهبة . ومن هذا المنطلق نقترح إخراجها من قانون الأسرة ودمجها ضمن أحكام القانون المدني .

## المطلب الثاني أحكام الوقف

يعتبر الوقف أيضا من المواقف التي تندرج ضمن أحكام التبرعات لأنها تصرف دون مقابل كما يدلوا واضحا من تعريف القانون له في المادة 213.

وقد نظم قانون الأسرة أحكام الوقف كما أشرنا انطلاقا من المادة 213 إلى 220 ، تعرض فيها لتعريف الوقف على أنه حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق ، وهو بهذا يعتبر صورة من صور التبرع .

كما نظم شروط الواقف من حيث الأهلية وملكيته للمال ، وعموما كل ما يتعلق بالمال الذي يقع عليه الوقف .

ونظرا لأن الوقف يتعلق بحبس المال عن التملك لصالح الغير فهو يندرج ضمن التصرفات المالية الناقلة للملكية وإن كان يمكن الاحتفاظ بمنفعة الشيء مدة حياته ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى وبصدور قانون الوقف أصبح موضوع الوقف موزعا بين قانونين الأول قانون الأسرة الصادر سنة 1984 ، والثاني قانون الوقف(1) الصادر سنة 1991 والذي يتضمن 50 مادة .

وهو أمر لا يستقيم من الناحية القانونية والعملية ، فكان لا بد من دمج القانونين معا في جهة واحدة . ونقترح إخراج أحكام الوقف من قانون الأسرة ودمجها في قانون الوقف المشار إليه ليصبح قانون مستقل بذاته .

وبهذا تكون قد اقتربنا إخراج موضوعين من قانون الأسرة وهما أحكام الهبة ودمجها ضمن القانون المدني وأحكام الوقف ودمجها ضمن قانون الوقف .

أما موضوع الوصية فالرغم من أنه يدخل أيضا ضمن التبرعات حيث نظمه المشرع ضمن أحكام التبرعات مع الهبة والوقف إلا أنها نقترح الإبقاء عليه ضمن قانون الأسرة لارتباط موضوع الوصية بأحكام الميراث ، لأن الآيات الدالة على أحكام الميراث قد دمجت بين الميراث والوصية بعد أن حددت المقادير في الميراث ، بدليل قوله تعالى " من بعد وصية يوصي بها أو دين " أي لا بد قبل قسمة التركة من مراعاة الدين والوصية .

---

(1) القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف ، الجريدة الرسمية عدد 21.

**الخاتمة**

بعد دراستنا لأحكام قانون الأسرة من خلال المعاور الأساسية للموضوع توصلنا إلى النتائج

التالية:

أولاً: شرحنا في مقدمة الموضوع أهم المفاهيم والمصطلحات التي شملتها الدراسة وتحديد مضمونها وطبيعتها، وهو أمر مهم في دراسة أي موضوع.

ثانياً: توصلنا من خلال دراسة الباب التمهيدي بعنوان مصادر قانون الأسرة الجزائري إلا أن هذا القانون مستمد حقيقة من أحكام الشريعة الإسلامية بما يحمله هذا المصطلح من معنى واسع يضم العديد من المصادر المعروفة في الفقه الإسلامي والتي اعتمد عليها المشرع في الصياغة القانونية للنصوص، واستخرجنا جملة من الأمثلة الدالة على ذلك، وبهذا تكون قد أجبنا على التساؤل المطروح في المقدمة عن مدى علاقة قانون الأسرة بأحكام الشريعة الإسلامية. فوجدنا أغلب النصوص القانونية مستمدة من أحكام القرآن الكريم وكذا السنة النبوية والإجماع والقياس بالنسبة للمصادر الأصلية.

كذلك وجدنا أغلب النصوص القانونية مستمدة من المصادر التبعية المعروفة في علم أصول الفقه وهي المصالح المرسلة و العرف والاستصحاب.

بالإضافة إلى أحد أهم المواضيع التي استقى القانون منه جانبا هاما من النصوص القانونية وهو الفقه الإسلامي، أي الآراء الاجتهادية التي توصل إليها فقهاء الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب معين. واستخرجنا جملة من النصوص القانونية في هذا المجال.

ثالثاً: تطرقا في الباب الأول إلى الأحكام الثابتة في قانون الأسرة الجزائري أي إلى أهم المواضيع التي تضمنها القانون والتي تعتبر من المسائل الهامة والضرورية في القانون، وحاولنا دراستها والتعرف على طبيعتها لنصل في النهاية إلى تقرير ما إذا كانت من المسائل المستقرة في القانون أم لا؟.

وتوصلنا إلى أن هناك بعض المواضيع ثابتة من حيث النصوص الشرعية. لكنها ليست ملزمة من حيث التطبيق كموضوع الخطبة في الزواج إذ وردت النصوص الشرعية على حكمها. لكن توصلنا إلى أنها ليست أمرا مفروضا في كل زواج، بل أن الزواج إذا تم دون أن يمر عبر الخطبة فهو صحيح إذا استجمع الأركان الالزامية لانعقاده. ومع ذلك استبقينا هذا الموضوع ضمن القانون لأهمية الخطبة باعتبارها من المراحل التمهيدية لعقد الزواج.

كذلك توصلنا إلى أن هناك مواضيع أساسية لابد أن تستقر في القانون كموضوع الزواج والطلاق وما يترب عنهم من أحكام ، باعتبارهما عنصراً جوهرياً في موضوع الأسرة، وكذلك موضوع الميراث الذي يعد طريقاً شرعاً لاستخلاف المال بعد الوفاة، بالإضافة إلى موضوع النيابة الشرعية وما يتضمنه من أحكام هامة تعرضنا لها بالدراسة من خلال الولاية على النفس والمال. وأنهينا هذا الباب بموضوع الوصية بحكم ارتباطها بموضوع الميراث ، لأن النصوص الشرعية قد ربطت بين الميراث والوصية، لذلك استبقناها ضمن قانون الأسرة .

رابعاً: تعرضاً في الباب الثاني إلى الأحكام المتغيرة في قانون الأسرة الجزائري من زاويتين الزاوية الأولى: معالجة النصوص القانونية التي رأينا بأن المشرع أخطأ في صياغتها من حيث الشكل

والمضمون واقتراحنا صياغة بديلة لإزالة الخطأ أو الغموض، كما أثنا في العديد من المواضيع اقترحنا إضافة جملة من النصوص تكملة لما رأينا ناقصاً في مواضيع متفرقة من القانون مع تبيان الأسباب الموجبة لذلك.

وقد شملت هذه الدراسة جل الأحكام الموجودة في قانون الأسرة بدءاً بأحكام الخطبة، ثم موضوع أركان الزواج وحقوق الزوجية وأحكام الطلاق والنسب والحضانة، وأحكام النيابة الشرعية وأحكام الميراث ووصية. وقمنا بمعالجة ما يقرب من ستين (60) مادة في القانون.

وكان هدفنا من هذه الدراسة هو إخراج هذا القانون في قالب سليم ومتناقض من حيث الشكل والمضمون، وسد الثغرات والهفوات الموجودة فيه، والتي ترك آثاراً سلبية على حياة الأسرة، وقد توخيت في دراستنا هذه الموضوعية في الطرح والتحليل وحاولنا ربط الاقتراحات المقدمة بالواقع الذي تعشه الأسرة الجزائرية مع الحفاظ طبعاً على الثوابت الشرعية باعتبارها من مقومات هذا المجتمع المسلم.

الزاوية الثانية: تتعلق بالمواضيع التي تضمنها قانون الأسرة و التي توصلنا في دراستنا إلى اقتراح إخراجها من هذا القانون ليس لعدم أهميتها ، وإنما لأن مكانها الطبيعي ليس في قانون الأسرة ، وإنما في قوانين أخرى موجودة كموضوع الهبة ، والتي اقترحنا أن يدرج ضمن القانون المدني باعتبار الهبة من التصرفات المالية على غرار باقي التشريعات العربية التي نظمته ضمن القانون المدني .

كذلك الأمر في موضوع الوقف لأنه أصبح الآن موزعاً بين أحكام قانون الأسرة و قانون آخر هو قانون الوقف الصادر سنة 1991 وهو أمر كما قلنا لا يستقيم ، ولذلك اقترحنا إخراجه من قانون الأسرة ليصبح قانوناً مستقلاً بذاته.

**خامسا:** لاحظنا غياب الطابع الجزائي في قانون الأسرة مما يجعله محل انتقاد، و لذلك حاولنا اقتراح إدخال بعض الأحكام الجزائية على بعض النصوص التي رأيناها مهمة حتى نضمن تطبيقها من الأفراد بشكل سليم.

**سادسا:** إضافة إلى كل ذلك نقترح في المقام الأخير أن يتضمن قانون الأسرة الشق الإجرائي المتعلق بالدعوى و التزاعات الأسرية وكذا تأسيس المحاكم الشرعية المختصة بالفصل في دعاوى الأحوال الشخصية و إسناد قضايا الأحوال الشخصية لقضاة شرعيين يتولون مهام الفصل في قضايا الأحوال الشخصية. و المدف من ذلك كله هو تبسيط إجراءات التقاضي في مجال الأحوال الشخصية و الوصول إلى نتائج موضوعية تحافظ على توازن الأسرة و تماسكها.

هذه هي المقترنات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لحمل المواضيع في قانون الأسرة .

و الحقيقة أن موضوع الأسرة أكبر من أن يحصر في هذه الصفحات والسطور المتواضعة و لا أدعى بأنني وفيت لهذا الموضوع حقه لأن علمائنا رحمة الله عليهم كتبوا في هذا الباب مصنفات و كتب و مجلدات يعجز الإنسان عن استيعابها ، لكنني حاولت قدر استطاعتي دراسة هذا الموضوع من خلال ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري بالدرجة الأولى، وما هو منصوص عليه في قوانين بعض البلاد العربية على سبيل المقارنة . وقد كانت هذه الدراسة في اعتقادي مبنية على أساس موضوعي بعيدة عن استعمال العواطف والتجاذبات السياسية التي ساءت كثيرا لهذا القانون الهام .  
و والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل .

## قائمة المراجع و المصادر العلمية المعتمدة في البحث

- القرآن الكريم

### المؤلفات في أصول الفقه:

- الإمام محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي القاهرة ، بدون سنة إصدار.
- د/عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة 1987.
- الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، الدار السفلية الجزائر ، بدون سنة إصدار.
- الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، الأصول من علم الأصول ، الدار السلفية الجزائر ، بدون سنة إصدار.
- عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، دار القلم 1982 .
- عبد الوهاب خلاق ، علم أصول الفقه ، دار القلم. بدون سنة إصدار.
- د/ محمود محمد الطنطاوي ، أصول الفقه الإسلامي ، مكتبة الهضة المصرية 1984 .
- الشيخ محمد عبيد الله الاسعدي، الموجز في أصول الفقه ، دار السلام 1990
- د/عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة 1986
- د/يوسف القرضاوي ، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،مكتبة وهبة 1990 .
- د/محمد إبراهيم الحفناوي ، نظرات في أدلة التشريع المختلف فيها ، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية 1986
- د/بلحاج العربي ، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي . ، ديوان المطبوعات الجامعية 1992 .
- مصطفى أحمد الزرقا ، الاستصلاح والمصالحة المرسلة ، دار القانون دمشق 1988 .

### \*المؤلفات في الأحوال الشخصية

- الشيخ علي الخفيف ، أحكام العاملات الشرعية ، دار الفكر العربي .
- أحمد إبراهيم بك ، العاملات الشرعية المالية ، دار الأنصار 1936 .
- فتحي أحمد صافي ، التعليقات المرضية في الأحوال الشخصية ، مطبعة الكتاب العربي دمشق 1992 .
- د/عبد الرحمن الصابوني ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ج 1(الزواج وأثاره) منشورات جامعة دمشق 1995 .

- د/عبد الرحمن الصابوني ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ج2(الطلاق و آثاره) ، منشورات جامعة دمشق 1993.
- محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة مصر ، بدون سنة إصدار.
- فريد فيتان ، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، دار واسط لندن 1986.
- د/أحمد الحجي الكردي ، الأحوال الشخصية(الأهلية النيابة الشرعية،الوصية،الوقف،التراث). منشورات جامعة دمشق 1997.
- د/عبد الفتاح كباره ، الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني ، دار النفائس 1998.
- هلال يوسف إبراهيم ،موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين من المصريين والأجانب. دار المطبوعة الجامعية الإسكندرية 1994.
- د/مصطففي السباعي ، الأحوال الشخصية (في الأهلية والوصية والتراث) مطبعة جامعة دمشق الطبعة 3 / 1970.
- د/أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الدار الجامعية 1991 جامعة بيروت.
- د/محمد كمال الدين إمام ، في الصياغة التشريعية دراسة لبعض أحكام الأسرة،دار المطبوعات الجامعية جامعة الإسكندرية 1997.
- د/بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة،ديوان المطبوعات الجامعية ج 1(الزواج و الطلاق) 1994.
- د. أحمد الغندور ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، مكتبة الفلاح ، الكويت 1982.
- محمد حدة،التراث والمواريث في الشريعة الإسلامية،دار الطباعة الأوروasiية 1982.
- د/محمد علي الصابوني المواريث في الشريعة الإسلامية.مكتبة رحاب الجزائر 1990.
- د/محى الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1984.
- د/مصطففي شليبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية ، بيروت لبنان 1983.
- الشيخ زكريا البرى، الوسيط في أحكام التراث و المواريث ، الطبعة الرابعة،دار النهضة العربية 1979.
- د/هشام قبلان ،الوصية الواجبة في الإسلام ،مكتبة الفكر الجامعي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1981 .

-د/ محمد محمد فرحت ، أحكام الترکات والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون

مكتبة الرسالة الدولية للطباعة القاهرة 2000/2001.

-د/أحمد نصر الجندي ، الحضانة في الشرع والقانون ، دار الكتب القانونية . مصر 1993.

-د/ بدران أبو العينين بدران المواريث و الوصية و المبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، بدون سنة إصدار.

### كتب الحديث و الفقه:

- صحيح البخاري ، ج 09 . دار الفكر العربي القاهرة 1981.

- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب ، ج 09 الطبعة الأولى ، دار الريان للتراث القاهرة 1987.

- صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 1 ، ج 2 ، دار إحياء الثرات العربي 1972.

-موطأ الإمام مالك ، ج 2 ، دار النفائس بيروت 1982.

-مسند الإمام أحمد ، ج 06 ، المكتب الإسلامي بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة 1983.

-جامع الأصول لابن الأثير ، ج 11 ، الطبعة الثانية ، 1393هجري .

-الإمام الشاطبي ، المواقف ، ج 03 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، بدون سنة إصدار.

-الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، ج او ج 2 ، تحقيق رشيد الجميلي ، دار الكتاب العربي 1984

-الشوكي ، نيل الأوطار ، ج 06 ، مطبعة مصطفى البالي الحلبي بمصر ، بدون سنة إصدار.

-أصول السرخسي ، ج 2 ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 1993 ، ص 118

-ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج 02 ، دار الجليل ، بيروت لبنان ، بدون سنة إصدار.

-المستصفى ، الغزالي ، ج 01 ، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان 1997.

-مجموعة رسائل بن عابدين ، ج 02 ، دار إحياء الثرات العربي ، بيروت لبنان ، بدون سنة إصدار.

-المعز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج 01 ، دار المعرفة بيروت لبنان ، بدون سنة إصدار .

-ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج 05 ، دار الريان للتراث 1987

-ابن حزم ، القوانين الفقهية ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، 1984.

-عبد الله محمد بن فرج المالكي ، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى 1987.

- الكسانى ، بدائع الصنائع ، ج30 ، الطبعة الأولى ، مطبعة الجمالية بمصر ، بدون سنة إصدار.
- ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، دار الريان للتراث. القاهرة ج 05 سنة 1988.
- عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة. بدون سنة.
- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى. ج 02. الطبعة الثامنة ، دار المعرفة بيروت لبنان 1986.

#### الكتب القانونية والمحلات:

- د/عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج 01 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان 1970.
- د/إبراهيم الخليلي ، المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية 1992.
- مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الأولى إلى الرابع سنة 1996.
- مجلة المحاماة الشرعية، العدد الأول، السنة الثانية، القاهرة.
- المجلة القضائية(اجتهادات المحكمة العليا في الجزائر)، عدد خاص سنة 2001.

#### القوانين:

- الدستور الجزائري 1996 المعدل.
- قانون الأسرة الجزائري الصادر سنة 1984.
- قانون الحالة المدنية الجزائري الصادر سنة 1970 و تعديلاته.
- قانون الأحوال الشخصية المصري الصادر سنة 1920 و تعديلاته.
- قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر سنة 1951 و تعديلاته.
- قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر سنة 1959 و تعديلاته.
- مدونة الأحوال الشخصية المغربية الصادرة سنة 1957.
- مجلة الأحكام العدلية التونسية الصادرة سنة 1956.

## فهرس الموضوعات

المقدمة:

الباب التمهيدي: مصادر قانون الأسرة الجزائري	الفصل الأول: تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات القانونية و الشرعية ص 5-15.	ص 1-3.
المبحث الأول: مفهوم قانون الأحوال الشخصية	الفصل الأول: تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات القانونية و الشرعية ص 5-15.	ص 4-74.
المبحث الثاني: مفهوم قانون الأسرة	المبحث الأول: مفهوم قانون الأحوال الشخصية ص 6-10.	ص 11-12.
المبحث الثالث: مفهوم قانون الأسرة	المبحث الثاني: تحديد مصطلح الشريعة و مصادرها ص 13-14.	ص 13-14.
المبحث الرابع: مفهوم الأحكام الثابتة و المتغيرة	المبحث الثالث: تحديد مصطلح مصادر قانون الأسرة ص 15.	ص 15.
الفصل الثاني: المصادر الأصلية	المبحث الرابع: تحديد مصطلح الأحكام الثابتة و المتغيرة ص 16-40.	ص 16-40.
المبحث الأول: القرآن الكريم	المبحث الأول: القرآن الكريم ص 17-26.	ص 17-26.
المبحث الثاني: السنة النبوية	المبحث الثاني: السنة النبوية ص 27-33.	ص 27-33.
المبحث الثالث: الإجماع	المبحث الثالث: الإجماع ص 34-37.	ص 34-37.
المبحث الرابع: القياس	المبحث الرابع: القياس ص 38-40.	ص 38-40.
الفصل الثالث: المصادر التبعية لقانون الأسرة الجزائري	المبحث الأول: المصادر التبعية لقانون الأسرة الجزائري ص 41-74.	ص 41-74.
المبحث الأول: المصالح المرسلة	المبحث الأول: المصالح المرسلة ص 42-47.	ص 42-47.
المبحث الثاني: العرف	المبحث الثاني: العرف ص 48-52.	ص 48-52.
المبحث الثالث: الاستصحاب	المبحث الثالث: الاستصحاب ص 53-56.	ص 53-56.
المبحث الرابع: الاجتهاد الفقهي	المبحث الرابع: الاجتهاد الفقهي ص 57-74.	ص 57-74.
الباب الأول: الأحكام الثابتة في قانون الأسرة الجزائري	الباب الأول: الأحكام الثابتة في قانون الأسرة الجزائري ص 75-190.	ص 75-190.
الفصل الأول: في أحكام الزواج و آثاره	الفصل الأول: في أحكام الزواج و آثاره ص 77-133.	ص 77-133.
المبحث الأول: الخطبة في الزواج	المبحث الأول: الخطبة في الزواج ص 78-82.	ص 78-82.
المبحث الثاني: عقد الزواج	المبحث الثاني: عقد الزواج ص 83-117.	ص 83-117.
المبحث الثالث: آثار الزواج	المبحث الثالث: آثار الزواج ص 118-133.	ص 118-133.
الفصل الثاني: أحكام الطلاق	الفصل الثاني: أحكام الطلاق ص 134-156.	ص 134-156.
المبحث الأول: مفهوم الطلاق	المبحث الأول: مفهوم الطلاق ص 135-137.	ص 135-137.

ص 149-138.	المبحث الثاني: أقسام وطرق الطلاق
ص 150-156.	المبحث الثالث: آثار الطلاق
ص 157-167.	<b>الفصل الثالث: أحكام النيابة الشرعية</b>
ص 158-160.	المبحث الأول: أحكام الأهلية
ص 161-167.	المبحث الثاني: أحكام الولاية و الوصاية على النفس و المال
ص 168-190.	<b>الفصل الرابع: أحكام الميراث</b>
ص 169-172.	المبحث الأول: الأحكام العامة في الميراث
ص 173-177.	المبحث الثاني: أصناف الورثة
ص 178-183.	<b>الفصل الخامس: أحكام البرعات (الوصية)</b>
ص 179-183.	المبحث الأول: الوصية
ص 184-276.	الباب الثاني: الأحكام المتغيرة في قانون الأسرة الجزائري
ص 185-279.	<b>الفصل الأول: الأحكام المتغيرة في الزواج</b>
ص 186-194.	المبحث الأول: أحكام الخطبة
ص 195-206.	المبحث الثاني: انعقاد الزواج
ص 207-212.	المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن الزواج
ص 213-254.	<b>الفصل الثاني: الأحكام المتغيرة في الطلاق</b>
ص 214-235.	المبحث الأول: طرق الطلاق
ص 236-254.	المبحث الثاني: آثار الطلاق
ص 255-261.	<b>الفصل الثالث: النيابة الشرعية</b>
ص 256-257.	المبحث الأول: الأهلية
ص 258-259.	المبحث الثاني: أحكام الغائب و المفقود
ص 260-261.	المبحث الثالث: أحكام الكفالة
ص 262-268.	<b>الفصل الرابع: أحكام الميراث</b>
ص 263-265.	المبحث الأول: في الأحكام العامة في الميراث
ص 266.	المبحث الثاني: في أصناف الورثة
ص 267-268.	المبحث الثالث: التزيل (الوصية الواجبة)

**الفصل الخامس: أحكام التبرعات**

**المبحث الأول: الوصية**

**المبحث الثاني: أحكام المبة والوقف**

**الخاتمة**

ص 269-276.

ص 275-270.

ص 277-276.

ص 278-280.